

2. ورثة بناني زياتني جواد ملف مدني عدد 512-1-1-2020 صدر بشأنه القرار عدد 1/784 بتاريخ 2022/11/15 قضي بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف يمكناس للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

⊗ مرحلة بعد الإحالة على محكمة الاستئنافمكناس:

إحالة القضية على محكمة الاستئناف يمكناس بموجب القرارات الصادرة عن محكمة النقض أصبحت تحمل ملف عقار تحفيظ رقم 2023/1403/61 تقرر فيه التأخير لجلسة 2025/10/16.

ثالثا: ملخص عن المتعرضين وطالبي التحفيظ خلال المرحلة القضائية من بدايتها الى غاية إحالة الملف على محكمة الاستئناف يمكناس من طرف محكمة النقض.

وفيما يلي عرض موجز حول ما جاء بشأنهم بتقرير الخيرة وبالحكم الابتدائي وبالقرار الاستئنافي بالنسبة للمستأنفين منهم للحكم المذكور وكذا أثناء مرحلة النقض بالنسبة لطالبيه المشار إليهم سالفًا.

1/ التعرضات ذات الأرقام 8-1-2-11

التعرض رقم 8: ورثة امحزون حوسي اوحمو بن حسن، وهم: ميمونة بنت هدي – تويرس ايظو – السعيدة بنت علي – امحزون جمال عبد الناصر – امحزون لطيفة – امحزون ليلى – امزون زليخة – امحزون فاطمة – امزون خالد، الساكنين بدوار الباشا اكلموس خنيفرة، ينوب عنهم احمد وشرع المحامي بهينة مكناس:

التعرض رقم 1: امحزون عقي بن حسن – امحزون لحسن بن حسن – امحزون محمد بن حسن، سكناهم: الحي الاداري صندوق البريد 215 خنيفرة:

التعرض رقم 2: امحزون محمد بن حسن، الساكن بدوار الباشا اكلموس خنيفرة، ينوب عنه الأستاذ عبد الحق الرحالي:

أن ورثة امحزون حوسي اوحمو بن حسن أسسوا تعرضهم الكلي على مطلب التحفيظ (الكورس) على كونه ملكا آل إليهم إرثا من مورثوهم امحزون حوسي وحمو اعتمادا على عقد ملكية عقار عدد 6 بتاريخ 1946/06/01 عن المحكمة العرفية لأيت حركات كذا عقد إجراء قسمة لمتروك الهالك الباشا حسن بن موحى وحمو الزيتاني تحت عدد 666 وتاريخ 1948/12/08 عن نفس المحكمة.

وأن المتعرضين أمحزون عقي بن حسن ومن معه والمتعرض امحزون محمد أسسوا تعرضهم كذلك إستنادا على نفس الملكية أعلاه المدلى بها من طرف ورثة أمحزون حوسي أوحمو بن حسن.

وأن هذه الملكية بعد تطبيق معطياتها من طرف الخبراء على عقار الكورس وبعد قراءتهم لمضامين العقد التأسيسي للملكية عدد 6/1946 بكل مكوناته ومقارنة هذه المضامين مع أرض الواقع، يتبين أن أوجه التطابق منعدمة وغير قائمة على جميع المستويات خاصة على مستوى حدود الجوار أو اسم العقار الذي يحمل اسم امالوا اغريين في حين أننا بصدد عقار اسمه الكورس له حدود وله مساحة محددة. وبالتالي فإن العقار موضوع عقد الملكية عدد 6/1946 يوجد خارج إطار العقار موضوع مطلب عدد 6075/27.

التعرض رقم 11: امهورق محمد بن بوغزة – امهورق مولاي الحسن بن بوغزة – امهورق ام كلثوم بنت بوغزة – امهورق فوزية بنت بوغزة. سكناهم: زنقة 01 رقم 32 حي الفتح خنيفرة. ينوب عنهم عبد العزيز المرزوقي المحامي بخنيفرة.

أسسوا تعرضهم على كون الملك آل إليهم إرثا عن مورثوهم الحاج بوغزة امهورق مع زوجته غنيمة امحزون بنت الباشا حسن اعتمادا على رسم ملكية عدد 379/83 تحت اسم فدان الكورس مساحته 12 العيرة والذي أشار بشأنه الخبراء أنه يحمل أوصافا ومعالم لعقار بالتأكد أنه ليس عقار الكورس، ولو أنه يشير إلى هذا الاسم. حيث أنه سواء تعلق الأمر بالمساحة أو الجوار والحدود فإن الوضع القائم على أرض الواقع، لا علاقة له بما يحمله الرسم المدلى به، وبالتالي فإنه بطبيعة الحال ليس هناك أي وجه من أوجه التطابق والرسم لا علاقة له بالعقار موضوع الخبرة المسمى الكورس ذي المطلب عدد 6075/27.

وحيث أنه اعتمادا على ما ورد في تقرير الخبرة فإن المحكمة الابتدائية بخنيفرة أصدرت حكما عدد 124 بتاريخ 2015/05/18 ملف عقاري رقم 2005/158 قضت فيه بعدم صحة التعرضات المذكورة (8-1-2-11) معللة ذلك فيما يلي: " وحيث أنه من الشروط الواجبة بعد إثبات الملك على الوجه الشرعي المطلوب وجوب انطباق البينة على المدعى فيه حيث

يصار إلى الترجيح بينها وبين باقي الحجج. وقد أكدت محكمة النقض ذلك في عدة قرارات نذكر منها على سبيل المثال قرارها عدد 667 المؤرخ في 2010/02/10 ملف مدني عدد 1205-1-1-2008: «لا مجال للترجيح بين الملكيتين مادام ملكية المتعرض لا تنطبق على محل النزاع خلاف ملكية طالب التحفيظ».

وحيث بناء عليه لا يسع هذه المحكمة سوى التصريح بعدم صحة هذه التعرضات مع تحميل صاحبه كافة المصاريف».

ملاحظة:

- أن المتعرضين رقم 11-2-1 لم يطعنوا بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور.
- أن المتعرضين رقم 8 وهم: ورثة امحزون حوسي اوحمو بن حسن، قاموا باستئناف الحكم السالف الذكر مؤكدين أن:
 - الحكم خالف الواقع والقانون.
 - الخبرة كانت منحازة لصالح بلدية خنيفرة (المتدخلة في الملف).
 - الخبير عبد الوهاب جميكل موظف بالبلدية، مما يفقد تقريره الحياد.
 - المقاسمة عدد 666/48 والملكية 6/46 تشكلان أصل التملك لعقار "أمالو" الذي يشمل موقع "الكورص".
 - بلدية خنيفرة لا تملك سندا قانونيا للملكية، إذ أن الأشخاص المعنويين لا يملكون العقارات إلا عبر القانون (ظهير 1952 وظهير 1981 الخاص بتزاع الملكية).

وأن محكمة الاستئناف بعدما أكدت أن المتعرضين باعتبارهم مدعين في مسطرة التحفيظ ملزمون بإثبات تملكهم. وأن حجته (الملكية 6/46) لا تنطبق على محل النزاع حسب الخبرة. وأن العقار المعروف بـ"الكورص" كان حلبة سباق الخيل منذ الاستقلال حتى الثمانينات، مما يرجح تخصيصه كمرفق عام يخضع لتدبير الجماعة. لذلك أصدرت القرار رقم 17 بتاريخ: 2019/02/07 ملف رقم: 2018/1403/155 قضت فيه بـ:

- تأييد الحكم الابتدائي.
- رفض الاستئناف.
- تحميل المستأنفين المصاريف.

كما أنهم طعنوا بالنقض في القرار الاستئنافي المذكور ملف عدد 7647-1-1-2019 أمام محكمة النقض صدر بشأنه القرار عدد 1/781 بتاريخ 2022/11/15 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها من جديد طبقاً للقانون؛ مستندياً في ذلك على عدة وسائل ودفعات منها: أن الخبرة أنجزت بدون إعلام محاميهم أو توصله وهو ما يرتب عليها بطلانها طبقاً لأحكام الفصل 63 م.م وهو النعي الذي طرحوه في طعنهم أمام محكمة القرار المطعون ضده فلم تجبهم عليه هذا فضلاً عن نعيهم بكون الخبير جميكل موظف عند الإدارة المحكوم لها وهو ما يجتمع فيه خصم وحكم وهو أمر غير مقبول ويبطل خبرته من أساسها وهو ما يجعل التعليل المعتمد عليه باطلاً ولا يعتد به خرقاً للفصلين 50 و345 م.م.

وقد استندت محكمة النقض على تعليل قرارها فيما يلي:

وأنه جاء بقرار محكمة النقض أن المحكمة برجوعها إلى استدعاءات المحامين المدافعين في المنازلة فإنها لن تعثر على توصل دفاع الطاعنين، مما يعني أن الخبرة أنجزت دون إعلامه أو توصله وهو ما يرتب البطلان طبقاً لأحكام الفصل 63 من ق م م وهو النعي الذي طرحوه أمام محكمة الاستئناف فلم تجبهم عليه فضلاً عن نعيهم كون الخبير عبد الوهاب جميكل موظف عند الإدارة المحكوم لها، بما يجعله خصماً وحكماً وهو أمر غير مقبول ويبطل خبرته. مما يعرض القرار للنقض والإبطال. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أنه عتل بأن الخبرة المذكورة جاءت حضورية قانونية ومنسجمة مع مقتضيات الفصل 63 وما يليه من القانون المذكور. وحيث إن الحكم المستأنف حينما قضى بصحة التعرض المقدم من طرف المجلس البلدي لخنيفرة وبعدم صحة باقي التعرضات قد صادف الصواب. في حين أنه يجب على الخبير بموجب الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، ويجب عليه ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. وأنه يتجلى من تقرير الخبرة المنجز على ذمة القضية من طرف الخبراء المنتدبين أن شهادة التسليم الموجهة لنائب الطاعنين خلال المرحلة الابتدائية الأستاذ أحمد وشرع لا تتضمن عنوانه الكائن بمدينة

مكناس، وأن من توصل بالاستدعاء حسب الإفادة الواردة بالوثيقة هو امحزون جمال عبد الناصر موكله وليس المحامي المذكور، وبالتالي فإن دفاع الطاعنين لم يتوصل بالاستدعاء قصد حضور أطوار الخبرة القضائية، والمحكمة لما علقت قضاءها على النحو المذكور واعتمدت على الخبرة المنجزة بالرغم من كونها مخالفة لمقتضيات الفصل المستدل به باطلة، لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب:

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

2/ التعرضات رقم: 9 و 10

التعرض رقم 9: امحزون يطو اعلي بنت الحاج باعدي ومن معها.

أسسوا كذلك تعرضهم على كون العقار ملكاً لهم إرثاً عن موروثهم القايد باعدي إستينادا على رسم ملكية عدد 67 وتاريخ 1949/01/26 ورسم ملكية آخر 1963/574.

وأنه بعد تطبيق معطيات الرسمين المذكورين تبين للخبراء حسب ما جاء بتقريرهم ما يلي:

وحيث أنه وبعد قراءة متأنية في مضامين الرسمين ومقارنتها مع الوضع القائم على ارض الواقع، تبين أن الرسم الأول ملكية 67/1947 يشير إلى عقار يحمل اسم *متشفسان* ومساحة 20 هكتار يخترقها طريق المنتجع، وكل هذه المعطيات بعيدة كل البعد ولا تطابق للواقع على الأرض لا من حيث الجوار ولا المساحة. أما الرسم الثاني فهو كذلك يتضمن أوصاف ومعالج غير مطابقة لأرض الواقع.

وبالتالي فإن كلا الرسمين لا علاقة لهما بالعقار موضوع النزاع والذي يحمل اسم الكورس ذي المطلب عدد 6075/27.

التعرض رقم 10: الدولة المغربية الملك الخاص، النائب عنها رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.

أسست الدولة تعرضها على كون الملك ال إليها بعد مصادرتة من القايد باعدي وأدلت بالعقد التأسيسي عدد 67 المشار إلى مراجعه أعلاه زاعمة أن العقار موضوع المطلب هو في الأصل ملك للقائد السابق باعدي وأنه مشمول بحكم المصادرة الذي أصدرته لجنة البحث المحدثه بظهير 27/03/1958 وهو الحكم الوارد باللائحة المؤرخة في 16/08/1958 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 2391 وتاريخ 22/08/1958 وأدلت بنسخة منه وأضافت بأن حكم المصادرة يعد تدبيراً إدارياً لا يخضع سوى للسلطة الإدارية والتقديرية للإدارة وبالتالي لا يمكن للمحاكم أن تنتظر في شرعيته حسب ما كرسه اجتهاد محكمة الاستئناف بالرباط والتمست الحكم بصحة تعرضها وأدلت كذلك بنسخة من قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 477 وتاريخ 1926/02/16.

أن المحكمة الابتدائية بخنيفرة أصدرت حكمها رقم 124 بتاريخ 2015/05/18 ملف رقم 2005/158 قضت فيه بعدم صحة التعرضين المذكورين رقم 9 و 10 جاء فيه ما يلي:

بالنسبة للتعرض المقدم من طرف امحزون ايطو اعلي بنت الحاج باعدي ومن معها، وكذلك تعرض مندوب أملاك الدولة (التعرضين 9 و10)، حيث أكد الخبراء المنتدبون من خلال تقريرهم عند تطبيقهم لمعطيات عقدي الملكي المدلى بهما للمتعرضين أعلاه تحت عدد 1949/67 ومعطيات رسم الملكية عدد 1963/547 بأن ليس لهما أية علاقة بالعقار موضوع النزاع ومعطياتهما بعيدة كل البعد ولا تطابق للواقع على الأرض لا من حيث الجوار ولا المساحة. وحيث طالما الأمر كذلك فلا مجال أصلاً للخوض في مدى حجية هاته العقود لافتقارها لشرط التحقق بانطباقها على محل النزاع، وهو ما يجعل تعرض المتعرضين أعلاه غير ذي أساس واقعي، مآله عدم الصحة.

وحيث اعتبارا لكون تعرض الدولة المغربية الملك الخاص محلته هو أملاك القايد باعدي التي صودرت منه بموجب قرار المصادرة الصادر عن لجنة البحث المحدثه بظهير 1958/03/27 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2391 وتاريخ 1958/08/22 والتي تبين من خلال ما سطر أعلاه أنه ليس من بينها العقار موضوع النزاع بموجب الخبرة المأمور بها، فيكون بذلك تعرضها تبعا له غير مؤسس ومآله كسابقه، وحيث يتعين تحميل المتعرضين المذكورين كافة المصاريف.

ملاحظة:

- أن المتعرضين رقم 9 المذكورين لم يطعنوا بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور.
- أن الطرف المتعرض رقم 10 المتمثل في الدولة المغربية الملك الخاص النائب عنها رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة رغم عدم مبادرته إلى استئناف نفس الحكم إلا أنه قام بالطعن في القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف أمام محكمة النقض ملف مدني عدد 1-1-8551-2019، صدر بشأنه القرار عدد 01/782 بتاريخ 2022/11/15 قضى بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبه الصائر وقد عللت محكمة النقض قرارها فيما يلي:

في الشكل حيث إنه لا يمكن ممارسة طرق الطعن غير العادية إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وأن البيئة من مستندات الملف وبإقرار الطاعنة نفسها في مقالها أنها لم تطعن بالاستئناف كطريق طعن عادي في الحكم الابتدائي. مما يكون طلبها النقض أساسا غير مقبول.

لهذه الأسباب:

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

3/ التعرض رقم 12

التعرض رقم 12: امهروق القايد – امهروق بوغزي

تقدم المتعرضين بتعرضهما الكلي المدون بتاريخ 2005/10/14 جزء 18 عدد 151 على مطلب التحفيظ ولم يدليا بأية حجة خلال المرحلة الإدارية للمطلب.

وأدلى امهروق محمد قايدي بن امهروق بواسطة محاميه بمذكرة عرض فيها أنه يحوز ويتصرف كمالك للأرض المسماة تيشوت اسان أي هضبة الخيول مساحتها 7 هكتار يحدها شرقا الطريق مع ورثة زمامة، غربا: ملك العارض، يمينا: العامود مع ورثة الحاج امبارك تساط الكورس، وذلك منذ سنة 1967 إلى الآن بناء على رسم ملكية عدد 1293/1986 التامة والمتوفرة على جميع شروط الملك، وقد سبق للعارض أن طلب تحفيظها بناء على المطلب عدد 18591/ك.

- وقد جاء بتقرير الخبرة أن الخبراء وبناء على المعطيات التي تم الاطلاع عليها بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرانطية بخنيفرة وعملا بالإحداثيات المحددة لمطلب التحديد عدد 18591/ك فإنه ليس هناك تداخل بين المطلب المذكور ومطلب التحفيظ عدد 6075/27.

وبناء عليه قد أصدرت المحكمة الابتدائية بخنيفرة حكما المذكور القاضي بعدم صحة التعرضين رقم 12 معللة ذلك في حكما بما يلي:

أن المتعرض أفاد بمذكرته بأنه يملك الأرض المسماة تيشوت اسان بناء على رسم الملكية عدد 1986/1293 وطلب تحفيظها بناء على المطلب عدد 18591 ك، وأن المحكمة بناء عليه سطرت من بين النقاط المحددة بالأمر التمهيدي تحديد موقع العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 27/6075 بالنسبة لمطلب التحفيظ عدد 18591 ك وما إذا كان هناك تداخل بينهما.

وحيث ورد بتقرير الخبرة أنه بناء على المعطيات التي تم الاطلاع عليها بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري

وعملا بالإحداثيات المحددة لمطلب التحفيظ عدد 18591 ك فليس هناك تداخل بين المطلب المذكور ومطلب التحفيظ عدد 27/6075.

وحيث بذلك فالحجج المستند عليها من طرف المتعرض المذكور والتي هي أساس مطلب التحفيظ الذي تقدم به تحت عدد 18591 ك لا علاقة لها بالعقار موضوع النزاع وتم التأكد من ذلك من خلال الإحداثيات المحددة لأنصاب العقار ذي مطلب التحفيظ المذكور أخيرا. وبالتالي فلا مجال لإعادة تطبيقها على محل النزاع، وبذلك فتعرضه غير صحيح ويكون جديرا بالتصريح بعدم صحته ويتحمل نتيجة لذلك جميع المصاريف المتعلقة بتعرضه.

ملاحظة: أن المتعرضين رقم 12 لم يستأنفا الحكم المذكور مما يحول دون الطعن بنقض القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بصحة تعرض جماعة خنيفرة ورفض باقي التعرضات.

4/ التعرضان 4 و 5

التعرض رقم 4: حباشيش التيجاني، القائم في اسم قبائل زيان.

أدلى بتعرضه الكلي المدون بتاريخ 1993/11/29 جزء 9 عدد 623 والذي تم تأكيده بتاريخ 2005/10/14 جزء 18 عدد 150 بمقتضى محضر التحديد المؤرخ في 2004/04/23، وبصورة طبق الأصل من رسم إسهاد عدلي عدد 270 وتاريخ 1993/08/14 توثيق خنيفرة. وتقدمت محاميته بمذكرة عرضت فيها أن العقار هو في ملك وحيازة وتصرف قبائل زيان منذ سنة 1920 وبذلك أصبحت تستعمله لسباق الخيل لفائدة جمعية سباق الخيول بخنيفرة التي أسستها تلك القبائل منذ أكثر من 70 سنة والتي كان يرأسها طالب التحفيظ (أمحزون مولاي أحمد) منذ مدة 30 سنة تقريبا ولذلك يحاول الاستيلاء على ذلك المطلب. وقد جاء بتقرير الخبرة حول التعرض رقم 4 المذكور ما يلي:

نسجل في البداية الغياب سواء للمسمى حباشيش التيجاني أو من ينوب عنه رغم التوصل الذي تؤكد شهادة التسليم، أما فيما يتعلق بالإسهاد المدلى به من طرف حباشيش التيجاني ومن معه ممثلين عن قبائل (زيان) فهو يفيد كون ملعب الخيل الكورس لا دخل له بأمالك أمحزون مولاي أحمد ولا بغيره... وان هذا العقار كان معروفا منذ الحماية انه يعود لقبائل زيان التي كانت تمارس فيه الفروسية، هذا الإسهاد الذي يتعلق بملعب الخيول *الكورس* حيث يشير إلى مساحة 22 هكتار إضافة إلى إشارته للحدود التالية:

-القبلة: تجزئة حمو حسن

-الغروب: ثانوية أبي القاسم الزيتاني

-اليمين: أملاك حسيني

-الشمال: حي حمو حسن

وبعد القراءة في مضامين هذا الإسهاد ومقارنتها بالوضع القائم على أرض الواقع يتبين: انطباق عقد الإسهاد المدلى به من طرف السيد حباشيش التيجاني ومن معه رغم اختلاف تحديد الجهات المحددة للعقار موضوع الإسهاد إضافة إلى تحديد المساحة الإجمالية في 22 هكتار.

التعرض رقم 5: الرحالي مولاي المصطفى بن محمد،

تقدم بتعرضه الجزئي المدون على التوالي بتاريخ 1994/09/27 جزء 10 عدد 737 و 1998/12/1 جزء 14 عدد 1373 والذي أصبح بتاريخ 2005/10/14 جزء 18 عدد 146 ينطبق على كافة الملك المذكور حسب محضر التحديد والملحق المرفق به المؤرخين في 2005/04/23.

أدلى برسم ثبوت التصرف الاحتجاج عدد 1360 وتاريخ 1994/12/16 توثيق خنيفرة. وحول أوجه تعرضه، فقد أفاد بواسطة دفاعه أن العقار موضوع المطلب كان يعود في أصله لوالده الرحالي محمد بن عبو قائد المائة الذي كان يتصرف فيه ويحوزه إلى أن توفي وتركه لورثته المحصورين في ابنه العارض. وقد جاء بتقرير الخبرة حول التعرض رقم 5 ما يلي:

حضر بعين المكان السيد هشام الرحالي نيابة عن إخوته حيث أدلى لنا بهويته، وكذا بتصريح كتابي مصحح الإمضاء، إضافة إلى وثائق التعرض وفي مقدمتها موجب التصرف للاحتجاج عدد 1360/94، الذي تم وضعه لذا مصلحة المحافظة العقارية، والذي يخص العقار المسمى *الكورس* ذو مساحة 6 هكتارات والذي يشير إلى الحدود التالية:

-القبلة: الشاريح المدرسة حاليا مع الطريق وموحي نحمو نعقي

-الغروب: الطريق

-اليمين: الشعبة

-الشمال: الطريق

ومن خلال المعطيات القائمة أمامنا والمتعلقة بموجب التصرف للاحتجاج المدلى به من طرف هذا المتعرض، ومقارنة محتوياته مع ما هو قائم على أرض الواقع يتضح: انطباق جزئيا تبوُّث التصرف للاحتجاج على العقار المدعى فيه... وذلك حسب الحدود التالية:

-القبلة: 226.00 م الشاريح (حاليا المدرسة)

-الغروب: 268.93 م الطريق (ممر)

-اليمين: 168.58 م الشعبة

-الشمال: 378.90 م الطريق

المساحة الإجمالية: 6 هكتارات 20 آر 34 سنتييار.

بناء عليه فإن المحكمة الابتدائية بخنيفرة أصدرت كذلك حكما المذكور قضت فيه بعدم صحة التعرضين رقم 4 و 5 المذكورين المقدمين من طرف الرحالي مولاي المصطفى بن محمد وقبائل زيان معللة ذلك في حكمها بما يلي:

حيث أسس المتعرضين المذكورين تعرضهما على موجب تصرف مضمن تحت عدد 1360 بتاريخ 1994/12/16 توثيق خنيفرة وإشهاد بتاريخ 1993/9/14 تبين من خلال الخبرة المأمور بها أنهما ينطبقان جزئيا بالنسبة للأول وكلية بالنسبة للثاني على العقار المدعى فيه.

وحيث أنه باستقراء الحجتين المذكورتين يتبين أنهما لا تتوفران على جميع شروط الملك الست المنصوص عليها التي يستحق بها الملك والمنصوص عليها في الفقه المالكي ومدونة الحقوق العينية بالمادة 240 وتشهدان فقط بالتصرف دونما ما عاده من شروط الملك الآخر من يد ومدة وعدم منازع... وبالتالي فلا يمكن أن يكونا حجتين لاستحقاق المدعى فيه وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في قرار لها تحت عدد 7097 بتاريخ 1998/11/24 ملف مدني عدد 1995/1/1/4309 مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55: «لا تعادل بين ملكية مستوفية لشروط الملك الشرعي وموجب التصرف الذي لا يشمل على شروط الملك». وبه يكون التعرض غير جدير بالاعتبار ويتعين التصريح بعدم صحته.

ملاحظة:

- أن المتعرضين رقم 4، حياشيش التيجاني القائم في اسم قبائل زيان، لم يتقدم بالطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور.
- أن المتعرض رقم 5، الرحالي مولاي المصطفى بن محمد، طعن بالاستئناف في نفس الحكم الذي صدر بشأنه القرار الاستئنافي عن محكمة الاستئناف ببني ملال المذكور الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف وأن هذا المتعرض لم يبادر الى الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي.

5/ التعرضان 7 و 6

التعرض رقم 7: امحزون مولاي احمد بن حسن.

تقدم بالتعرض الكلي المدون بتاريخ 1996/03/11 جزء 12 عدد 703 والذي تم تأكيده بتاريخ 2005/10/14 جزء 18 عدد 147، وأسس تعرضه على كون الملك يعود له دون أن يرفق تعرضه بأي حجة خلال المرحلة الإدارية (المحافظة العقارية).

• وحول تطبيق معطيات حجج الطرف طالب التحفيظ رسم الملكية عدد 3043/82 لفائدة أمحزون مولاي احمد وعقد الشراء عرفى عدد 2830/94 لفائدة بناتي زياتني جواد وامحزون حمو حسن، فقد جاء بتقرير الخبرة بشأنهما ما يلي:

حضر بعين المكان السيد أمحزون الأمين ابن امحزون حمو حسن بمعية دفاعه، إضافة إلى بعض ورثة الهالك مولاي احمد، حيث أدلى لنا بتصريح كتابي مصحح الإمضاء وكذا ببعض الوثائق الذي يرمي من خلالها إلى إثبات الأحقية في امتلاك العقار المسمى الكورس ذي المطلب عدد 6075/27، حيث انه بين ايدينا رسم ملكية عدد 3043/82، وكذا عقد الشراء العرفي عدد 2830/94 وكلا الرسمين يخصان العقار المسمى *الكورس*، والذي جاءت الحدود فيهما حسب الجدول التالي:

| الجهات | رسم الملكية عدد 3043/82 | عقد الشراء عدد 2830/94 |
|--------|----------------------------------|--------------------------|
| القبلة | م حمود حسن 270.00 | م امحزون حمود حسن 270.00 |
| اليمين | م القائد أمهروق مع احسيني 270.00 | م الواد 270.00 |
| الغروب | م الطريق 140.00 | م الطريق 140.00 |
| الشمال | م حمود حسن 805.00 | م حمود حسن 805.00 |

ومن خلال قراءة في فصول ومضامين هذه الرسوم ومقارنتها مع واقع الوضع القائم بعين المكان المعني بالنزاع. مع الإشارة هنا إلى أن مضمون رسم الملكية عدد 3043/82 هو نفس المضمون الذي يحتويه رسم الشراء عدد 2830/94 وبالتالي فإنه وأمام هذه المعطيات يتبين أن مضمون الرسمين المدلى بهما يتعلق ويشير إلى عقار الكورس ذي المطلب عدد 6075/27 بمعالمه الثابتة على ارض الواقع، أي أن هناك تطابق على العقار المدعى فيه.

التعرض رقم 6: امحزون حماني بن ميعمي ومن معه.

تقدموا بتعرضهم الكلي المدون بتاريخ 1994/11/02 جزء 10 عدد 1075، وأدلو برسم إرثة عدد 205 أوتاريخ 1982/04/26 ورسم إرثة وثلاث رسوم وكالة.

• قضت المحكمة الابتدائية بخنيفة بموجب الحكم الابتدائي المذكور بعدم صحت التعرضين المقدمين من طرف مولاي احمد امحزون وامحزون حماني ميعمي ومن معه (التعرضين 6 و7) معللة ذلك فيما يلي:

حيث أن الثابت من وثائق الملف ان المتعرض مولاي احمد امحزون هو نفسه طالب التحفيظ الأصلي قبل أن يفوت العقار موضوع مطلب التحفيظ لطالبي التحفيظ جواد بناتي زياتني ومن معه.

وحيث بذلك فتعرضه المذكور يبقى غير ذي أساس لاسيما أنه لم يدل بمبرراته ومؤيداته مما يجب معه التصريح بعدم صحته.

وحيث ينسحب الأمر كذلك على التعرض الصادر عن امحزون حماني بن ميعمي لعدم الإدلاء بالحجج المؤيدة للتعرض وهو ما يجعل تعرضهم تعرضاً مجرداً وأن ما أدلو به من إرثات لا يمكن أن يقوم مقام الحجة المثبتة للملك إذ من المستقر عليه فقها وقضاء أن الإرثة يبقى دورها قاصراً في إثبات الصفة ولا يمكنها أن تثبت الملك.

ملاحظة:

- أن المتعرضين ورثة امحزون حماني بن ميعمي لم يطعنوا بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور.
- أن المتعرضين ورثة امحزون مولاي احمد قاموا باستئناف نفس الحكم المذكور صدر بشأنه عن محكمة الاستئناف ببني ملال القرار القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

6/ التعرض رقم 3

التعرض رقم 3: جماعة خنيفة.

جاء بالحكم الابتدائي رقم 124 بتاريخ 18/5/2015 في الملف عدد 158/2005 القاضي بصحة تعرض جماعة خنيفرة وبعدم صحة باقي التعرضات ما يلي:

حيث يركز تعرض الجماعة الحضريّة على ان المدعى فيه هو ملكها من جملة املاكها مستدلة في ذلك على ملكية عدد 2196/93 اثبتت نتائج الخبرة المنجزة انها تنطبق على ارض الواقع.

وحيث افيد من خلال الخبرة المذكورة ان العقار المسمى الكورس كان بمثابة حلبة لسباق الخيول منذ فجر الاستقلال الى حدود منتصف الثمانينات، كما ان العقار يدخل حاليا ضمن إطار التهيئة الحضريّة لخنيفرة وان ارض العقار تتوسط مجموعة من التجزئات والبنيات ويحيط بها كليا طريق أصبح في مجمله معبدا.

وحيث اعتبارا للطبيعة العمومية لهاته الارض من خلال خاصية الحيازة والتصرف الذي كانت تعرفه اذ سواء من مسماها او ما يستنتج من واقع الحيازة فقد كانت ارضا لسباق الخيول ولم يثبت من وثائق الملف وجود تصرفات اخرى ذات طبيعة فردية كالحرث والاستغلال في اشغال فلاحية من طرف حانز فرد او الادلاء بعقود تفيد اكتراء العقار من طرف الاغيار لاقامة مهرجان سباق الخيل وهو ما يجعل بذلك جانب الفائدة المتعرضة الجماعة الحضريّة لخنيفرة من خلال طبيعة الحيازة مرجح والتصرف المشار اليها اعلاه اذ جرت العادة ان اقامة المهرجانات او السباقات العامة غالبا ما تتم على اراضي تعود للجماعات الحضريّة.

وحيث طالما ان هذه الحيازة تم تدعيمها بملكية مستوفية لجميع الشروط القانونية والشرعية وانطباقها على ارض الواقع فان هذا التعرض هو على اساس قانوني وواقعي مما يتعين التصريح بصحته.

وحيث يضاف الى ذلك كون ثبوت ملكية طالب التحفيظ الاصلي اساس المطلب غير مستوفية لجميع الشروط الشرعية اذ ان اصل مدخله الى العقار معلوم من خلال ما تمت مناقشته اعلاه وما ثبت من كون العقار كان منذ مدة حلبة لسباق الخيل وكان طالب التحفيظ (امحزون مولاي احمد) يستغلها كرئيس لشركة الخيول الزيتاني وبذلك عرف اصل مدخله بمعرفة اصل العقار ومدخله اليه مما لا ينقل الملك وان وضع يده على المدعى فيه انما كان في اطار ما يقتضيه عمله المذكور وهو بذلك لا يمكن ان يكون سببا ليكسبه الملك وهو ما نصت عليه مقتضيات المادة 246 من مدونة الحقوق العينية على انه لا تقوم الحيازة ولا يكون له اثر اذا ثبت ان اصل مدخل الحانز غير ناقل للملكية.

وحيث اكدت محكمة النقض على هذا المقتضى في عدة قرارات لها من بينها القرار عدد 1486 الصادر بتاريخ 6/12/1988 في الملف الشرعي عدد 5522/87 مجلة قضاء المجلس الاعلى العدادان 43.42 ص 98 "ما عرف أصله لا تنفع حيازته كما هو معلوم ... وهو معنى ان الحيازة انما تنفع فيما جهل أصله". وحيث ان المحكمة غير ملزمة بمناقشة باقي دفوع الأطراف التي لا تأثير لها على وجه ما قضت به لا سيما الدفوع التي أثيرت بين المتعرضين في مواجهة بعضهم البعض ما دام ان الأمر يخرج من اختصاص المحكمة وهو ما كرسته محكمة النقض في قرارات لها من بينها القرار عدد 1983 الصادر بتاريخ 13/6/1988 في الملف رقم 127 مجلة قضاء المجلس الاعلى العدد 44 نونبر 1990 : " لكن حيث انه بمقتضى الفصل 37 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ فان محكمة التحفيظ انما تفصل في النزاع الذي يثيره المتعرضون ضد طالب التحفيظ ولا تختص بالنظر في النزاع الذي يثيره المتعرضون بينهم".

وحيث يقتضي الامر بناء عليه ارجاع الملف الى السيد المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بخنيفرة لاتخاذ المتعين بعد صيرورة الحكم نهائيا.

7/ طالب التحفيظ - المتعرض عليهما

1- المتعرض عليه وطالب التحفيظ: بناني زياتني جواد، الساكن بـ25 شارع محمد الخامس عمارة بنك الوفاء فاس. ينوب عنه المحامي الصقلي احمد.

انه بعد صدور الحكم الابتدائي المذكور القاضي بصحة تعرض جماعة خنيفرة ورفض باقي التعرضات وبعدم أحقية السيد بناني زياتني جواد وامحزون حمو حسن في تملكهم لعقار الكورس الذين أصبحت مسطرة التحفيظ جارية في اسمهما بعد شراءهما للعقار من امحزون مولاي احمد، فان ورتة بناني زياتني جواد طعنوا بالاستئناف في الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الاستئناف ببني ملال قرارا القاضي برفض استئنافهم وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف. وهو القرار الذي طعنوا فيه بالنقض حيث أصدرت محكمة النقض قرارا عدد 1/784 بتاريخ 2022/11/15 ملف مدني عدد 1-512-1-2020 قضت فيه بنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها من جديد طبقا للقانون مستندي في ذلك إلى أن اجراء الخبرة التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع شابها

خرق جسيم لقاعدة مسطرية جوهرية، وهي مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بوجوب استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم لحضور الخبرة تحت طائلة البطلان، ذلك أن الخبير لم يستدع جميع الأطراف استدعاء صحيحاً، إذ تم إدراج اسمي طالبي التحفيظ (جواد بناني زياتي وحمو حسن أمحزون) في استدعاء واحد بنفس العنوان، رغم أن لكل واحد منهما عنواناً مختلفاً، وأن من توصل بالاستدعاء شخص يدعى لمين أمحزون، وهو ليس موروثهم ولا نائباً عنهم، ولا تربطهم به أي علاقة قانونية. إضافة إلى أن التبليغ تم بواسطة مفوض قضائي بخنيفة خارج دائرة اختصاصه المكاني (بمدينتي فاس والرباط) مما يجعل التبليغ باطلاً، وأن الخبرة كانت غير حضورية وأضرت بحقوقهم، إذ خرم موروثهم من مناقشة الوثائق والرد على ادعاءات المتعرضين. لذلك أكدت محكمة النقض أن الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يلزم الخبير باستدعاء جميع الأطراف ووكلائهم بشكل قانوني، ولا يجوز له إنجاز الخبرة إلا بحضورهم أو بعد التأكد من توصلهم الصحيح بالاستدعاء، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك. وأنه تبين من وثائق الملف أن الاستدعاء وجه إلى عنوان غير صحيح وجمع بين طرفين مختلفين في استدعاء واحد لأن الشخص الذي توصل بالاستدعاء (لمين أمحزون) لم يكن وكيلاً قانونياً عن جميع الأطراف. كما أن المفوض القضائي الذي قام بالتبليغ تجاوز نطاق اختصاصه الترابي، مخالفاً لمقتضيات المواد 9 و10 و21 من القانون رقم 8103 المتعلق بمهنة المفوضين القضائيين. وبناءً على ذلك، فإن الخبرة المنجزة مخالفة للفصل 63 وغير حضورية، مما يجعلها باطلة، ولا يمكن اعتمادها كأساس للحكم. وبما أن محكمة الاستئناف اعتمدت على خبرة باطلة ولم تراعي حقوق الدفاع، فإن قرارها يكون مشوباً بخرق مسطري جوهرية يبرر النقض.

وفيما يلي النص الكامل لتعليل محكمة النقض كما جاء في قرارها المذكور:

قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية جوهرية أضرت بمصالح الطالبين المنصوص عليها في الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن المشرع ألزم الخبير باستدعاء كافة الأطراف ووكلائهم لحضور إجراء الخبرة تحت طائلة البطلان، وأنه بالرغم من تمسكهم بهذا الدفع خلال المرحلة الاستئنافية وطلبهم إجراء خبرة مضادة تكون حضورية يعهد بها لخبير مختص، إلا أن القرار المطعون فيه رد بعلّة معيبة هي والعدم سواء، وأنه بالرجوع إلى شهادتي التسليم الخاصة بموروث الطاعنين ولنائبه المرفقين بتقرير الخبرة سيتضح أنه تم إقحام اسمي طالبي التحفيظ بناني زياتي وحمو حسن أمحزون في استدعاء واحد، وتم تضمينها عنوان موروث الطالبين وهو شارع محمد الخامس عمارة بنك الوفاء فاس دون الإشارة إلى عنوان شريكه في مطلب التحفيظ، وفي الخانة المخصصة بتحديد اسم المتسلم للاستدعاء وتوقيعه ستلاحظ المحكمة أن من تسلم الاستدعاء بتاريخ 8/12/2012 ليس موروثهم أو من ينوب عنه بل شخص يدعى لمين أمحزون الذي وقع نيابة عن باقي ورثة أمحزون حمو حسن، ولا علاقة لهم به، وأن من توصل عن نائبهم خلال المرحلة الابتدائية أحمد الصقلي الذي يقطن بمدينة مكناس تم تضمين أمحزون لمين الذي تسلم الاستدعاء ورفض التوقيع. كما أن وثيقتي التبليغ تحملان ختم وتوقيع محمد وحدوا المفوض القضائي لدى ابتدائية خنيفة بالرغم من أن هذا الأخير يمنعه القانون من تبليغ الاستدعاءات خارج دائرة مدينة خنيفة، ويكون الاستدعاء باطلاً لعدم احترام الشكليات المنصوص عليها في القانون، وأنه في قضايا التحفيظ العقاري يصعب القول بأن توصل أحد المالكين للمدعى فيه على الشيعاء يساوي استدعاء جميع طالبي التحفيظ، بحيث أن من توصل له حقوق مستقلة في مواجهة باقي المالكين للعقار المراد تحفيظه، وعليه فإن عدم الإشعار بتاريخ الخبرة من قبل الخبراء الحق ضرراً فادحاً بموروثهم تجرد في تفويت الفرصة عليه للحضور للخبرة والدفاع عن حقوقه ومناقشة الوثائق المدلى بها من طرف المتعرضين مما يجعل الخبرة المعتمد عليه من طرف المحكمة باطلة. حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ذلك أنه علل "بأن الثابت من أوراق الملف وخاصة الخبرة المأمور بها قضاء أمام الدرجة الأولى أن العارضين توصلوا بالاستدعاء بواسطة أحد الورثة المسمى لمين أمحزون، وبالتالي فإن التوصل هو توصل قانوني وحيث إن نفس الوارث توصل عن باقي العارضين لحضور إجراءات الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى". في يجب على الخبير بموجب الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم

لحضور إنجاز الخبرة، ويجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن عنوان جواد بناني زياتي كانن بشارع محمد الخامس عمارة بنك الوفاء رقم 25 فاس، وأن أمحزون حمو حسن عنوانه بكل 5300 طريق زعير الرباط ذلك تم استدعاؤهما جميعاً بعنوان جواد بناني زياتي، وأن من توصل بالاستدعاء للخبرة ومع القضائية: المين أمحزون وهو من ورثة أمحزون حمو حسن، والحال أنه ليس وكيلاً عن بناني زياتي، وأن شهادة التسليم لنائب موروث الطاعنين الأستاذ أحمد الصقلي خلال المرحلة الابتدائية لا تتضمن العنوان الذي تم به التوصل، كما أن عملية التبليغ تمت خارج حدود الاختصاص المكاني لمأمور التبليغ الذي يبقى مرتبطاً بدائرة المحكمة الابتدائية بخنيفة التي عين بها وفق ما يستفاد من أحكام المواد 9 و10 و21 من القانون رقم 81-03 الصادر في 06/02/2006 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المذكور واعتمدت على الخبرة

المنجزة على ذمة القضية بالرغم من كونها مخالفة لمقتضيات الفصل المستدل به ولا تتسم بالحضورية، جاء قرارها خارقاً للمقتضى المسطري المحتج به وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب:

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض. فقضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

2- المتعرض عليه وطالب التحفيظ: امحزون حمو حسن في شخص ورثته، الساكن بكلم 5300 طريق زعير الرباط. ينوب عنه المحامي الصقلي احمد والمحامي معروف في الطيب بهينة مكناس، والمحامي ابراهيم اموسي بهينة مراكش، والمحامي بوقنطار بوزيان المحامي بهينة الرباط.

أن ورثة امحزون حمو حسن طعنوا هم أيضاً بالاستئناف في الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت بشأنه محكمة الاستئناف ببني ملال قرارها القاضي برفض طلبهم وتأييد الحكم المستأنف. وهو القرار الذي طعنوا فيه أمام محكمة النقض ملف مدني عدد 1-1-10391-2019 صدر بشأن القرار عدد 1/783 بتاريخ 2022/11/15 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها من جديد طبقاً للقانون.

وقد تمسك الطاعنون في أسباب طعنهم بالنقض على ما يلي:

أن القرار الاستئنافي لم يركز على أساس قانوني، وشابه نقص في التعليل وتحريف للوقائع، إذ اعتمد على أن وثيقة ملكية بلدية خنيفرة مستوفية للشروط الشرعية وأن الخبرة أثبتت انطباقها على الأرض موضوع التحفيظ، دون تمحيص حجج طالبي التحفيظ. في حين أن الخبرة الثلاثية نفسها لم تجزم بانطباق ملكية البلدية فقط، بل أكدت أن رسم الملكية عدد 3043/82 (المعتمد من طرف طالبي التحفيظ) يتطابق مع العقار موضوع المطلب بنفس القدر. كما أن رسم شراء موروث الطاعنين مؤرخ في سنة 1992، ومبني على شهادة العامل التي تؤكد أن العقار ليس ملكاً جماعياً ولا حبسياً ولا من أملاك الدولة، ويشهد شهوده بثبوت الملك لموروثهم منذ سنة 1945. بينما ملكية بلدية خنيفرة مؤرخة في 8 نونبر 1993، وتشهد بثبوت الملك لها منذ 1955، في حين أن بلدية خنيفرة لم يكن لها وجود فعلي قبل سنة 1960، إذ كانت المنطقة آنذاك قيادة تابعة للمراقب المدني زمن الحماية. وأنه رغم إثارة هذا الدفع الجوهري، لم تناقشه محكمة الاستئناف ولم تتعرض له في تعليلها.

وبناء عليه، أكدت المحكمة أن قضاة الموضوع يستقلون بتقدير تقارير الخبرة باعتبارها من مسائل الواقع، لكن بشرط عدم تحريف مضمونها أو تحميلها ما لا تحتمل. وأنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة الثلاثية، تبين أنه أكد تطابق مضمون رسم ملكية الطاعنين عدد 3043/82 مع العقار محل النزاع، وأنه يتطابق أيضاً مع رسم الشراء عدد 2830/94، ما يعني أن الخبرة لم تنف انطباق حجج الطاعنين. وبالتالي فإن محكمة الاستئناف أخطأت في فهم وتقدير تقرير الخبرة، مما أدى بها إلى نتيجة مخالفة للواقع، وشكل تحريفاً لمضمون الخبرة. هذا التحريف جعل القرار المطعون فيه خالياً من الأساس القانوني ومعيباً في التعليل، مما اعتبرته محكمة النقض تحريفاً لمضمون تقرير الخبرة الثلاثية عندما نسبت إليه ما لا يتضمنه، مما أدى إلى تطبيق غير سليم للقانون وانعدام الأساس الواقعي لقرارها. وعليه، تم نقض الحكم الاستئنافي بسبب الخطأ في فهم مضمون الخبرة ونقصان التعليل وتحريف الوقائع.

وفيما يلي النص الكامل لتعليل محكمة النقض كما جاء في قرارها المذكور:

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بخنيفرة وإجراءها خبرة ثلاثية بواسطة الخبراء عبد الرحمان علواني وعبد الوهاب جميل وإبراهيم منهاج أصدرت حكمها بتاريخ 18/5/2015 تحت عدد 124 في الملف عدد 158/2005 بصحة تعرض الجماعة الحضرية لمدينة خنيفرة وعدم صحة باقي التعرضات المدونة بالمطلب. استأنفه طالبي التحفيظ إلى جانب باقي المستأنفين. فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين في الوسيلة الثانية بعدم ارتكازه على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وتحريف الوقائع، ذلك أن المحكمة ارتكزت في ردها على استئناف الطاعنين على أن وثيقة الملكية للمجلس الحضري لمدينة خنيفرة جاءت مستوفية الشروط وخلصت الخبرة إلى أنها تنطبق على الأرض موضوع

التحفيظ على خلاف حجج طالبي التحفيظ ، والواقع أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجز أمام المحكمة الابتدائية على علته يفيد أن رسم الملكية المعتمد في مسطرة التحفيظ رقم 3043/82 ينطبق على أرض المطلب ، كما هو الشأن بالنسبة لرسم الملكية المعتمد من طرف المجلس البلدي لمدينة خنيفرة، وأن رسم ملكيتهم المعتمد في شراء موروثهم لهذا العقار تم إنجازه بعد استنفاد الإجراءات الإدارية التي توجت بشهادة السيد عامل خنيفرة بأن العقار ليس ملكا جماعيا ولا حبسيا ولا من جملة أملاك الدولة، وهي ترجع إلى سنة 1992 ويشهد شهودها بثبوت الملك لفائدة السيد أمحزون مولاي احماد منذ 1945 ، في حين أن ملكية بلدية خنيفرة فيرجع تاريخها إلى 8/11/1993 ويشهد شهودها بثبوت الملك والتصرف لبلدية خنيفرة منذ 34 سنة أي منذ 1955 ، كما يشهدون بعدم المنازح في التصرف ، والحال أن طالب التحفيظ هو المتصرف فيه الذي تقدم بمطلب التحفيظ . والواضح من معطيات الملف أن بلدية خنيفرة لم يكن لها وجود إلا بعد سنة 1960 وكان الأمر يتعلق بمجرد قيادة يسيرها المراقب المدني أيام الحماية الذي حل محله قائد بهذه القيادة، وأنهم تمسكوا بهذا الواقع إلا أن المحكمة لم تتعرض له لا في عرضها الوقائع ولا في تعليقاتها، مما نقض قرارها. حيث صرح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه عللت قرارها، وهي بصدد الرد على استئناف الطاعنين طالبي التحفيظ أن وثيقة الملكية المدلى بها من المتعرضة بلدية خنيفرة جاءت مستوفية للشروط المعتمدة شرعا وخصت الخبرة بشانها إلى أنها تنطبق على المدعى فيه موقعا ومساحة وحدودا على خلاف حجج طالبي التحفيظ وكذا حجج باقي المتعرضين والتي أفادت الخبرة بشانها بأنها لا تنطبق على أرض الواقع". في حين أنه بالرجوع إلى تنسيقات تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية من الخبراء الثلاثة فقد أفاد أنه من خلال قراءة في فصول ومضامين هذه الرسوم ومقارنتها مع واقع الوضع القائم بعين المكان المعني بالنزاع مع الإشارة هنا إلى أن مضمون رسم الملكية عدد 3043/82 هو نفس المضمون الذي يحتويه رسم الشراء عدد 2830/94، وبالتالي فإنه وأمام هذه المعطيات يتبين أن مضمون الرسمين المدلى بهما يتعلق ويشير إلى عقار الكورس ذي المطلب عدد 6075/27 بمعالمه الثابتة على أرض الواقع أي أن هناك تطابق على العقار المدعى فيه... وأن قضية الموضوع ولئن كان تقرير الخبرة من مسائل الواقع الذي يستقلون بتقديره، إلا أن ذلك مشروط بعدم تحريف أقوال الخبراء وتغيير مضمونها متى كانت واضحة لا لبس فيها، جعلها تنتج آثاراً لا تتضمنها في الحقيقة، والمحكمة لما بنت على النحو المذكور تكون بنت قرارها على تحصيل خاطئ وفهم مخالف للواقع جرها إلى الخطأ في تطبيق القانون، فلم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب:

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.
قضت المحكمة بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بمكناس للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصانر.

رابعاً: فترة بعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف بمكناس ملف رقم 2023/1403/61.

أن بعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف بمكناس بموجب القرارات الصادرة عن محكمة النقض أصبحت تحمل ملف عقار تحفيظ رقم 2023/1403/61 الذي تم تعيينه لأول مرة بتاريخ 2023/02/21 وأدرج بحوالي 25 جلسة، آخرها بتاريخ 2025/09/11 الذي تقرر فيها التأخير لجلسة 2025/10/16 بطلب من محامي أحد المتعرضين. علماً بأن هذه القضية سببت فيها من جديد ويستدعى لها جميع الأطراف المتعرضة على مطلب التحفيظ وكذا المتعرض عليهما طالبي التحفيظ. وقد تقدم دفاع جماعة خنيفرة ومحامي: ورثة أمحزون بناني - ورثة أمحزون حوسي ومن معه - ورثة الرحالي مولاي مصطفى بمذكراتهم مستنجات بعد النقض.

خامساً: ملاحظات واستنتاجات وخلصات.

⊗ طول فترة النزاع:

- ✓ أن مسطرة التعرض بالمحافظة العقارية استغرقت حوالي 12 سنة من 1993 إلى سنة 2005، حيث أحيل الملف على المحكمة الابتدائية بخنيفرة سنة 2005.
- ✓ أن المحافظة العقارية إحالت الملف على المحكمة دون إرفاقه برسوم بيانية وتوضيحية لكل الإجراءات واكتفت بإحالاته مصحوباً بحجج متشابهة.
- ✓ يلاحظ قصور مسطرة التحفيظ العقاري في منع التعرضات الكيدية والتعسفية وغير المؤسسة.

- ✓ طول فترة التقاضي بالمحكمة الابتدائية حيث تقارب 10 سنوات من سنة 2005 إلى صدور الحكم الابتدائي بتاريخ 2015/05/18.
- ✓ تداول الملف بالمحكمة الاستئنافية بمكناس لمدة ثلاث سنوات تقريبا من سنة 2015 إلى سنة 2018 حيث أحيل نفس الملف على محكمة الاستئناف ببني ملال التي أصدرت قرارها بتاريخ 2019/02/07.
- ✓ تداول الملف بمحكمة النقض ابتداء من سنة 2019 و 2020 إلى غاية صدور قراراتها بتاريخ 2022/11/15.
- ✓ تسجيل الملف بمحكمة الاستئناف بمكناس بعد الإحالة منذ تاريخ 2023/02/21 إلى الآن.

⊗ تقييم حجج جميع أطراف النزاع:

- ✓ جماعة خنيفرة تبقى صاحبة أقوى سند قانوني بحكم الحيازة ورسم الملكية (حيازة فعلية ثابتة، رسم ملكية مطابق، تصرف واستعمال العقار كمرفق عام).
- ✓ ضعف وعدم اعتبار حجج ووثائق المتعرضين الأتي ذكرهم حيث لا تؤدي إلى تملك عقار الكورس لأنها لا تنطبق عليه وتوجد خارجه:

- امحزون عقي بن حسن – امحزون لحسن بن حسن – امحزون محمد بن حسن
- امحزون محمد بن حسن

- ورثة امحزون حوسي اوحمو بن حسن، وهم: ميمونة بنت هدي – تويرس ايطو – السعدية بنت علي – امحزون جمال عبد الناصر – امحزون لطيفة – امحزون ليلي – امزون زليخة – امحزون فاطمة – امحزون خالد
- امحزون يطو اعلي بنت الحاج باعدي أصالة عن نفسها ونيابة عن: حجو بنت حدو وعزوز – فاطمة بنتيجة – امحزون مولاتي – امحزون مينة – امحزون عائشة – امحزون احمد – امحزون حسن – امحزون يوسف
- الدولة المغربية الملك الخاص، النائب عنها رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة
- امهروق محمد بن بوعزة – امهروق مولاي الحسن بن بوعزة – امهروق ام كلثوم بنت بوعزة – امهروق فوزية بنت بوعزة
- امهروق القايد – امهروق بوغزي

- ✓ تعرض امحزون مولاي احمد وتعرض امحزون حماني بن ميعمي ومن معه تم رفضهما من طرف المحكمة، فالأول لم يدل بمبرراته ومزيداته إضافة إلى أنه هو نفسه طالب التحفيظ الأصلي قبل أن يفوت العقار موضوع النزاع، والثاني لم يدل أيضا بالحجج المبررة لتعرضه.
- ✓ المتعرضين حبائشيش التيجاني والرحالي مولاي المصطفى ورغم انطباق حجة الأول جزئيا والثاني كلياً مع عقار الكورس إلا أن المحكمة رفضت تعرضهما بحجة أنهما لا تتوفران على جميع شروط الملك المنصوص عليها في الفقه المالكي والمادة 240 من مدونة الحقوق العينية.
- ✓ المتعرض عليهما كذلك ورثة زياتني بناني جواد وورثة امحزون حمو حسن لم يكتسبوا حق تملك عقار الكورس نظرا لكون ثبوت ملكية طالب التحفيظ الأصلي اساس المطلب غير مستوفية لجميع الشروط الشرعية.

- ⊗ أن ملكية امحزون مولاي احمد لعقار الكورس تحمل رقم 82/3043 ويتم ذكرها بمختلف الأحكام القضائية والخبرة والقرارات الصادرة عن محكمة النقض ومذكرات الأطراف على أساس أنها أنجزت سنة 1982. في حين أن رسم هذه الملكية تلقاه العدلان بتاريخ 1992/05/30 وحرراه وتم تسجيله بتاريخ 1992/06/11 وتم تضمينه بالمحكمة بتاريخ 1992/08/03. وقد نبهت هذه المصلحة محامي الجماعة الذي وضع في مذكرته مستنتاجات بعد النقض بالملف المعروض حاليا على محكمة الاستئناف بمكناس على أن ملكية امحزون مولاي احمد تحمل رقم 92/3043 وليس 82.

رئيس مصلحة المنازعات والتتبع القضائي
عبد الكريم فهيم

المناقشة:

وبعد ذلك افتتح السيد الرئيس لائحة التدخلات التي كانت كالتالي:

تدخل السيد المستشار حميد البابور: انا من خلال هذا التقرير، يمكننا أن نتكلم على المحطة الأخيرة، محطة التسعينيات واضحة، والمحطة الأخيرة هي 2012 - 2015 - 2018 - 2019 - و 2022 ؛ حيث تم الحكم في الاستئناف بمحكمة بني ملال. وجميع المحطات تبين ما يلي :

أولاً: حسب التقرير يتبين أن محكمة النقض رفضت الملف في الشكل وهذا هو الأهم، ولم تتطرق للمضمون ، ولم تناقشه. وبالتالي التحدث في الشكل المتمثل في عدم توصل المعنيين بالأمر بالاستدعاء أمر هام، ولهذا على ما أظن يجب أن يبذل مجهود الآن ما دام قد رجع الملف للمحكمة الاستئناف بمكناس للحرص على توصل المعنيين بالأمر بالاستدعاءات تحت متابعة وتتبع الجماعة. ولا يمكن الاعتماد على المحامي للقيام بالبحث والتبليغ.

والمسألة الثانية التي يجب التأكيد عليها وهو أن عدد الخصوم محصور في خصمين على ما أظن هم ورثة بناني وورثة حمو حسن أو ثلاثة خصوم ، والجماعة يجب أن تقوم بمجهود مضاعف. أنا أظن أن كل المعطيات وكل نقط القوة لصالح الجماعة، فالجماعة هي من تستغل، ولديها الحيازة واطن من كلف به الملف يجب عليه مضاعفة المجهود. نحن في سنة 2025 وعند رجوع الملف من النقض فن يتبقى الكثير من الوقت للحسم فيه. وأتمنى أن نريح هذا الملف، فقد عمر طويلا وكنا قد وصلنا إلى النقطة الأخيرة. ولحد الآن لم أفهم كيف اتخذت محكمة النقض قرارها ! وإرجاع الملف لعدم التوصل بالاستدعاءات للتبليغ أمر محزن. فقد طعن الخصوم في الخبرة بحجة عدم استدعائهم لذلك يجب احترام المسطرة شكلا ومضمونا وشكراً.

تدخل رئيس المجلس الجماعي: لقد طول هذا الملف كثيرا وهو مشمول بتصميم التهينة وإرجاعه بسبب عدم التبليغ ليس هو السبب الوحيد بل الطعن في الخبرة التي أجراها التقني والخبير: جمكيل وهو موظف كان تابعاً للجماعة.

تدخل مدير المصالح: إن محكمة النقض لا تتصدى للقانون. بعض المتعرضين لم يتوصلوا بالاستدعاءات حيث تم دمج بعضهم في عنوان واحد كما أن التصريح بأن الجماعة كانت تتصرف في العقار لمدة 30 سنة في حين لم تكن هناك جماعة في خمسينيات القرن الماضي، والإشارة إليه من عدمها في سجل الأملاك، كل هذه الاجتهادات في الشكل والموضوع أثرت في الملف، حيث كانت هناك هينات لها صفة عومية تتصرف في العقار ومن بعدها أصبحت تحت تصرف الجماعة.

تدخل المستشار محمد العروصي: مداخلة السيد المستشار حميد البابور تحدثت عن تاريخ مشرف 2015 - 2019 حيث صدر الحكم الابتدائي والاستئنافي والفضل يرجع لكل من الرئيسين السابقين حميد البابور والسيد إبراهيم أعبا في هذا التاريخ. والحمد لله لدينا إخوان مستشارين شاهدين على العصر تابعوا هذا الملف عن كثب.

وسأعود بكم في التاريخ لسنة 1993 حيث كانت هناك معارك واصطدامات ميدانية، وفي القضاء، حيث تدخل المستشارون آنذاك لإيقاف عملية التحديد (Bornage) ومنذ ذلك التاريخ أحيل الملف على القضاء وتم إنشاء ثبوت الملكية للجماعة وهذا هو الأساس الثابت الأركان. فهذا الملف الذي حكم ابتدائياً واستئنافياً وبالتالي وصل إلى النقض ثم عاد إلى الاستئناف. وما دام الاخوان الذين اجتهدوا في هذا الملف وربحناه ابتدائياً واستئنافياً، فعلى الجماعة وأطرها أن تحمل هذا المشتعل وتذهب به الى أبعد نقطة. مسألة أخرى تتعلق بصحة التعرض على هذا العقار وانتذكر في زكريات الطفولة أن عقار الكورس كما شهده أباننا تقام فيه أنشطة كل جمعة نشاط ترفيهي: ناقوس، منصة خشبية... بمعنى أنه ليس من حق أحد الترامي عليه، فهي كانت أرض جماعية حيث تقام المهرجانات.

وأشكر رئيس مصلحة المنازعات والتتبع القضائي السيد عبد الكريم فهيم الذي عرض في تقريره أموراً دقيقة وبطريقة سليمة وهذا امر صحي ان يطلع عليه كل أعضاء المجلس وشكراً.

تدخل السيد المستشار محمد بوتخسين : في الحقيقة أحي السيد فهيم عبد الكريم رئيس مصلحة المنازعات والتتبع القضائي بجماعة خنيفرة على علو كعبه، وعلى أنه مثل هذه الأطر يصعب تعويضها بالإدارة ، ويجب الاستفادة من الخبرة المتركمة لديهم لتأطير الشباب والموظفين الجدد.

أشكر السيد عبد الكريم فهيم على المجهودات المبذولة وهذا التقرير سيبقى للتاريخ. من وجهة نظري لو كان حق حمل السلاح مسموح، سينتقل هؤلاء المتعرضون على هذا العقار ، لأن عدد المتعرضين الذين يريدون وضع يدهم على هذه الأرض يبين بالفعل أن لا حق لهم فيها. ربما استغلوا ضعف الجماعة فيما سبق في فترة معينة، غياب مؤسسات الجماعة في وقت معين، فراغ تشريعي لمرحلة معينة لمؤسسات كانت ذات صبغة عومية في فترة معينة. هؤلاء الناس في فترة يمكن تسميتها "السبية" استغلوا ذلك للحصول على هذا العقار. لدي تساؤل؟ لقد ذكرت السيد عبد الكريم في تقريرك ظهور 1958. واعتقد أنه هذا الظهير الذي استندت عليه الدولة لوضع يدها على الأراضي. ما يخيفني هي الاملاك المخزنية في هذا الموضوع وربما سنصطدم معهم، فقد أشار أحد ممثلي الاملاك أنا حي "بام" أيضا ملك لهم. وأظن ان ظهير 1961 فيه العفو. وبالتالي هناك الآن معركتين:

-معركة قانونية يتبناها ذوي الاختصاص ويجب أن تكون بجدية.

-معركة ميدانية لتحرير أملاك الجماعة ويجب وضع حد للاستيلاء على أملاكها.

وأؤكد ما قاله المستشار لعروصي ان معارك ميدانية هي من مكنت الجماعة من عقد التملك ويجب السير بهذه الروح لاسترجاع أملاك الجماعة ونحية للجميع.

تعقيب المستشار إبراهيم اعبا: السيد الرئيس هل تم إبلاغ الوكيل القضائي؟

تعقيب رئيس المجلس الجماعي: نحن نتتبع الملف عن كثب.

تدخل المستشار جمال السكاك: كنا من السابقين لتتبع هذا الملف فعند عملية وضع حدود هذا الملك كانت هناك اصطدامات بالأيدي والعصي، وأحي المجالس التي تلت من بعدنا وتتبع هذا الملف الذي وصل إلى هذه المرحلة. وهي مرحلة مهمة، حيث يجب أن يعرف الجميع أن مستقبل مدينة هو الكورس بالجمالية التي تتميز بها وما تم انجازه فيه سيعطي منظراً جميلاً للمدينة. وما نطلبه حالياً من رئيس المجلس أن نكون جديين فيه ونتعامل معه بحزم، فأغفال أي جزئية، عند النطق بالحكم النهائي قد يذهب كل هذا المجهود سدى. وفي مجلس سابق توحدنا كتلة واحدة: موظفين وأعضاء مجلس للدفاع عن هذا الملف وتم انجاز الملكية في سنة 1993 والآن أصعب شيء هي متابعة هذا الملف.

تدخل المستشار إبراهيم اعبا: من خلال هذا التقرير تبين لي بعض الجزئيات. ولكن لا يهم، المهم أن الملف ربحناه إبتدائياً وإستئنافياً ونحن جماعة ترابية تمثل المصلحة العامة. وإذا خسرنا العقار سنخسر الكثير. فالمصلحة العامة تعني حدائق ومشاريع هامة يمكن إنجازها في هذه الأرض. وعند الذهاب إلى محكمة النقض خسرنا الملف، فهذه نقطة استفهام السيد الرئيس!؟ كان من السهل أن نربح هذا الملف وننتهي منه، والآن عدنا إلى نقطة الصفر. انا أقولها لكم رغم إظهار بعضكم التفاؤل: الملف صعب وتذكروا جيداً ما أقوله لكم. يجب من السلطات أن تدخل على الخط لتدعيم الجماعة في هذا الملف والا سيكون الأمر خطيراً. نحن الآن في صراع مع خواص الذين يستعملون كل الامكانيات في حين نحن ليست لدينا هذه الإمكانيات. وأنا أقول حذاري و حذاري، فيما سبق كان هناك تتبع ومجهودات في هذا الملف أما الآن حذاري والتاريخ بيننا. فالرئيس يجب أن يتتبع هذا الملف ويضعه صوب أعينه ويقوم بعملية تحسيسية لدى وزير الداخلية وإدخال الوكيل القضائي على الخط لكي لا نخسره.

تدخل رئيس مصلحة المنازعات والتتبع القضائي السيد عبد الكريم فهميم: لكي يعود الملف للبحث فيه من جديد، كل الاطراف المتعرضة وعددهم اثنا عشر متعرضاً قانونياً كلهم لديهم الحق لإعطاء مستنتاجاتهم الكتابية، ويبقون طرف في النزاع. بالنسبة لتعرض الأملاك المخزنية فأعتبر تعرضهم تعرض تعسفي، كان من المفروض أن يكونوا بجانب الجماعة. وأنا التمس أن يكون هناك لقاء ويتم التحاور معهم للابتعاد عن هذا الملف. يقولون أن هذه الأرض للسيد باعدي حيث تمت مصادرتها بظهير 1958، ولماذا انتظرت الاملاك المخزنية من سنة 1958 إلى الآن؟ وضعت الجماعة حيازتها لهذا العقار فقاموا بالتعرض ولم يحضروا الخبرة، ولم يستأنفوا ثم اتوا وقاموا بالتعرض في محكمة النقض! أين كانوا كل هذه السنوات؟ منذ 1958 كان لهم حق المصادرة في العقار الفلاحي. أما داخل المدار الحضري فليس لديهم الحق الآن.

ولكي أوضح أيضاً أن محامي الجماعة الاستاذ زائر سعيد ينوب عن الجماعة وله دفعات أخرى وأنا مطمئن على هذا الملف. وأقدم شكري للموظف المتقاعد السيد: عبداوي حمو الذي كان مكلفاً بهذا الملف، وكذلك كل رؤساء المجالس المتعاقبة تركوا بصمتهم، والمسطرة القضائية عندما تطول تكون فيها اخطاء. المهم أن النتيجة أن أي متعرض لا يمكنه أن يثبت حيازته لهذا العقار، فهي كالمعطف لا أحد يستطيع أن يزيله وانت ترتديه. وفي النهاية، الملف لصالح الجماعة، وعلى المحامي أن يحتاط من المسائل الشكلية وغالباً سيتم القيام بخبرة في الملف وسيحكم وشكراً.

تدخل رئيس المجلس الجماعي: نحن نقوم بمجهودات جبارة في هذا الملف ولن نتخاذل فيه أعذكم، فهذا العقار المتواجد بقلب المدينة هو المجال الضروري للاستثمار وإنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وأتمنى أن نضمه للأملاك الجماعة.

مقرر عدد:193بتاريخ 07 أكتوبر 2025

❖ عدد الأعضاء الحاضرين : واحد وثلاثون (31) عضواً.

❖ عدد الأعضاء المصوتون : تسعة عشر (19) عضواً.

❖ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : تسعة عشر (19) عضواً، وهم السادة:

| | | | |
|------------------------|------------------|-------------------|------------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 7- سميرة ورزيق. | 13- محمد أقليمون. | 19- ايمان بوبوض. |
| 2- محمد لعروصي. | 8- نادية بريكي. | 14- بن يوسف أقيج. | |
| 3- عبد العزيز تيتاح. | 9- عزيز بوكرن. | 15- حميد البابور. | |
| 4- الحسين العمري. | 10- زهرة سلاك. | 16- رشيدة كريمي. | |
| 5- جمال السكاك. | 11- نوال ناصيري. | 17- ابراهيم اعبا. | |
| 6- نعيمة ومكلول. | 12- محمد بنطاع. | 18- حميد عمراني. | |

❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا: لا أحد
❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد.

يقرر ما يلي:

أكد مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (19 عضواً) على اتخاذ كل التدابير القضائية اللازمة للحفاظ على مطلب ضم عقار الكورس لأملكها الجماعية.

توقيع:

امضاء الكاتب:

جماعة خنيفرة
المجلس الجماعي
الكتابة
المندوبة المغربية
جمال السكاك

امضاء الرئيس:

مولاي مصطفى بايا

دورة عالية
الجلسة الثالثة

محضر الجلسة الثانية

اجتماع مجلس جماعة خنيفرة في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الثانية المنعقدة يوم: الخميس 23 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 16 أكتوبر 2025.

عقد المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة دورته العادية لشهر أكتوبر يوم الخميس 16 أكتوبر 2025. على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيد مولاي مصطفى بايا رئيس المجلس الجماعي وبحضور السيد: إسماعيل الدباغ باشا مدينة خنيفرة.

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمدينة خنيفرة : 35 عضوا.
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم بحظيرة المجلس: 35 عضوا.
- عدد الأعضاء الحاضرين للجلسة الثانية : 31 عضوا.

| الصفة داخل المجلس | الأعضاء الحاضرون: 31 |
|----------------------|------------------------|
| رئيس المجلس الجماعي | 1- مولاي المصطفى بايا. |
| النائب الثالث للرئيس | 2- محمد لعروصي. |
| النائب الرابع للرئيس | 3- ربيع بنعلال. |
| النائب الخامس للرئيس | 4- مصطفى التوجيبي. |
| النائب السادس للرئيس | 5- عبد العزيز تيتاح. |
| النائب السابع للرئيس | 6- الحسين العمري. |
| كاتب المجلس الجماعي | 7- جمال السكاك. |
| عضو المجلس الجماعي | 8- حميد بويمجان. |
| عضو المجلس الجماعي | 9- نعيمة ومكلول . |
| عضو المجلس الجماعي | 10- سميرة ورزيق. |
| عضو المجلس الجماعي | 11- نادية بريكي. |
| عضو المجلس الجماعي | 12- عزيز بوكرن. |
| عضو المجلس الجماعي | 13- عبلة حمداني. |
| عضو المجلس الجماعي | 14- نوال ناصيري. |
| عضو المجلس الجماعي | 15- محمد بوتخماين. |
| عضو المجلس الجماعي | 16- حسناء العسراوي. |
| عضو المجلس الجماعي | 17- ابراهيم اعيا. |
| عضو المجلس الجماعي | 18- محمد بنعناع. |
| عضو المجلس الجماعي | 19- عبد العزيز الهري. |
| عضو المجلس الجماعي | 20- بن يوسف أقجيج. |
| عضو المجلس الجماعي | 21- محمد واحيدي. |
| عضو المجلس الجماعي | 22- رشيدة كريمة. |
| عضو المجلس الجماعي | 23- عبد الرحيم ياقوتي. |
| عضو المجلس الجماعي | 24- ايمان بوبوض. |
| عضو المجلس الجماعي | 25- محمد أقليمون. |
| عضو المجلس الجماعي | 26- حميد عمراي. |
| عضو المجلس الجماعي | 27- زهرة سلاك. |
| عضو المجلس الجماعي | 28- ايمان علجي. |
| عضو المجلس الجماعي | 29- حسن أمزيان. |
| عضو المجلس الجماعي | 30- مينة بوثولثة. |

| | |
|-----------------|--------------------|
| 31- محمد أرديل. | عضو المجلس الجماعي |
|-----------------|--------------------|

- الأعضاء الغائبون بعذر: 03

| الأعضاء الغائبون بعذر | الصفة داخل المجلس |
|-----------------------|---------------------|
| 1- نبيل صبري. | النائب الأول للرئيس |
| 2- حميد البابور . | عضو المجلس الجماعي |
| 3- محمد اشيواو | عضو المجلس الجماعي |

الأعضاء الغائبون بدون عذر: 01

| الأعضاء الغائبون بعذر | الصفة داخل المجلس |
|-----------------------|----------------------|
| 1- جميلة عفير . | عضوة بالمجلس الجماعي |

- الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد

- الحاضرون بصفة استشارية: 02

| | |
|--------------------|---|
| 1- حسن المباركي | رئيس مصلحة أنشطة المجلس |
| 2- رشيد أرديل | عن قسم الجماعات الترابية بياشوية خنيفرة |
| 3- المختار بوتنقيط | رئيس القسم التقني |
| 4- عابدي أحمد | رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية |

افتتح السيد الرئيس الجلسة بكلمة رحب فيها بالسيد باشا المدينة، والسادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة، والحضور الكريم. وبعد ذلك تقدم بتلاوة النقط الواردة بجدول اعمال الدورة الجلسة الثانية التي هي على الشكل التالي:

*** الجلسة الثانية بتاريخ الخميس 16 أكتوبر 2025**

6- المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2026.

7- المناقشة والمصادقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.

8- المناقشة والمصادقة على القرار الجبائي التعديلي الخاص بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

9- الدراسة والمصادقة على طلبات تم تقديمها لأجل التعويض على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.

10- تحويل اعتمادات.

11 - إعادة تخصيص اعتمادات.

النقطة 6 : المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2026.

العرض :

أشار السيد الرئيس أنه طبقاً لتوجيهات دوريات وزير الداخلية لإعداد وتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية برسم سنة 2026، فقد تم إعداد مشروع ميزانية سنة 2026 لجماعة خنيفرة في احترام تام لمبدأي الترشيد والمصادقية. كما تم إعطاء الأولوية للمشاريع الملحة، وترشيد نفقات التسيير والاقتصار على النفقات الضرورية، مع مراعاة النفقات الإلزامية، وخاصة الأحكام القضائية التي سيتم جدولتها النهائية منها في حدود أربع سنوات.

كما أن الجديد في هذه الدورية هو تنزيل المخطط المحاسباتي للجماعات الترابية، وخاصة الجانب المتعلق بإدارة الممتلكات الجماعية، والتي خُذ لها جدول زمني سيتم خلاله إنجاز هذه العملية في أجل أقصاه 31 مارس 2026.

وكي لا أطيل عليكم، أطلب من رئيس قسم الموارد المالية والبرمجة، ورئيسة لجنة المالية والميزانية والبرمجة، تقديم مشروع ميزانية سنة 2026.

تقرير لجنة المالية الميزانية والبرمجة



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال-خنيفرة
إقليم خنيفرة
جماعة خنيفرة
كتابة المجلس



| | |
|---|---------------------------|
| محضر اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة | |
| دورة | عادية |
| جلسة | الأول بتاريخ : 2025/09/25 |

عقد أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة اجتماعها يوم الخميس 25 شتنبر 2025 على الساعة الحادية عشر صباحاً بقاعة الاجتماعات بمقر جماعة خنيفرة تحت رئاسة السيدة سميرة ورزيق رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

| | |
|-----------------------------------|----------|
| عدد الغائبين الذي تكون منه اللجنة | 07 أعضاء |
| عدد الأعضاء الحاضرين | 04 أعضاء |
| عدد الأعضاء الغائبين | 03 أعضاء |

| الأعضاء الحاضرون | الصفة داخل المجلس |
|------------------|-------------------|
| سميرة ورزيق | رئيسة اللجنة |
| نادية بركي | ناتبة الرئيسة |
| عيد العزيز تهاج | عضو اللجنة |
| رشيدة كريس | عضوة اللجنة |

| الأعضاء الغائبون | الصفة داخل المجلس |
|------------------|-------------------|
| ربيع بلعلا | عضو اللجنة |
| حميد الشاور | عضو اللجنة |
| حسن لزيان | عضو اللجنة |

الحاضرون بصفة استشارية:

| الاسم | الصفة |
|-------|-------|
| أحمد | |

الحاضرون من المصالح الجماعية السادة:

| الاسم | الصفة |
|---------------------|------------------------------------|
| - عبد العالي الصديق | مدير المصالح الجماعية |
| - عبيد أحمد | رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية |

1/4

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني لعقد الاجتماع افتتحت السيدة سميرة ورزيق رئيسة اللجنة الجلسة بكلمة رحبت فيها بالمادة أعضاء المجلس وأطر الجماعة. ثم تقدمت بعرض النقط الواردة بجدول أعمال هذه الدورة والتي تهتم لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة والتي هي على الشكل التالي:

6. المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2026
8. المناقشة والمصادقة على القرار الجبائي التعديلي الخاص بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
10. تحويل اعتمادات.
11. إعادة تخصيص اعتمادات.

النقطة السادسة: المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2026.

تناحل السيد عبيدي احمد رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية، أن ميزانية التسيير تعرض على المجلس في دورة أكتوبر وان إعداد هذه الميزانية يعتمد مسطرة تقنية تتطلب النظر نهاية شهر شتنبر لتوفر كافة المعطيات والوثائق المالية والمحاسبية وبذلك يجب تأجيل مناقشة هذه النقطة.

النقطة الثامنة: المناقشة والمصادقة على القرار الجبائي التعديلي الخاص بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

تناحل السيد منير المصالح وأوضح أن متكرة السيد وزير الداخلية أرست الخطوات الواجب اتخاذها في الموضوع: قرار السيد الرئيس بإعداد خريطة مبنية على مقارنة تشاركية مع المصالح الخارجية المعنية تعتمد معايير علمية لتحديد المناطق حسب درجتها توفرها على التجهيزات. وأشارت رئيسة اللجنة انه لا يعقل تطبيق الاسعار المتعلقة بهذا الرسم بالتساوي على كل المدن المغربية. يجب مراعات المستوى الاقتصادي للمدن الصغيرة مقارنة مع المدن الكبرى.

وتناحل السيد عبيدي احمد وأشار أن مصالح الجماعة عقدت اجتماع بتاريخ 25/09/2025 مع المصالح الخارجية المعنية بهذه النقطة للتشاور والتنسيق لإعداد خريطة تعتمد تفعيل مقتضيات القانون الجديد

وبعد ذلك اتفق أعضاء اللجنة على تأجيل النقطة التالية:

6. المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2026
8. المناقشة والمصادقة على القرار الجبائي التعديلي الخاص بتحديد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
10. تحويل اعتمادات.
11. إعادة تخصيص اعتمادات.

إلى الاجتماع المقبل بتاريخ 02/10/2025 على الساعة الثالث ونصف بعد الزوال.

رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة

سميرة ورزيق

| محضر اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة | |
|---|----------------------------|
| دورة | عادية |
| جلسة | الثانية بتاريخ: 2025/10/02 |

بعد اكتمال النصاب القانوني، تم التطرق إلى جدول أعمال اللجنة الذي يضم أربع نقاط. وبعد مناقشة النقطة السادسة المتعلقة بالمناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية جماعة خنيفرة برسم سنة 2026، تم مناقشة الجزء الأول من ميزانية التسيير (باب المداخل)، حيث قُدم عرض من رئيس قسم الموارد المالية والبرمجة حول تطور المداخل مقارنة بالسنة الماضية.

وأشار إلى أن مداخل السنة المعتمدة برسم سنة 2025 بلغت 98.521.798,00 درهم، والمداخل المقترحة برسم سنة 2026 حُدثت في 107.521.496,00 درهم، أي بزيادة تصل إلى 9.8% بكل مصداقية.

وتعزى هذا الارتفاع إلى الرفع من الفصول المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، ورسم الخدمات الجماعية، والرسم المفروض على مداخل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه، وكذا الرسم المتعلق بتصديق الإعضاء والإشهاد بالتنطبق.

ثم بعد ذلك اختتمت الجلسة الثانية وأجّلت دراسة الجزء المتبقي (باب المصاريف) وبقي النقط إلى الجلسة الثالثة بتاريخ 13 أكتوبر 2025.

رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة



سعيرة ورزيق

| محضر اجتماع لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة | |
|---|----------------------------|
| دورة | عادية |
| جلسة | الثالثة بتاريخ: 2025/10/13 |

بعد حصر مجموع مداخل الجزء الأول من ميزانية التسيير، تم التطرق إلى باب المصاريف، والتي عرفت أيضاً ارتفاعاً ملحوظاً مقارنة بالسنة الماضية، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: التزاماً بدورية وزير الداخلية حول إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات، التي نصت على التركيز على التشغيل، وهذا ما دفع إلى الرفع من الفصل المتعلق بأجور الأعوان العرضيين من 160 مليون سنتيم إلى 400 مليون سنتيم.

كما نصت نفس الدورية على تسوية الأحكام القضائية النهائية، وبالتالي تم رفع الفصل المتعلق بمصاريف تنفيذ الأحكام القضائية والتفاقات الصلح إلى 400 مليون سنتيم.

كما تم رفع الفصل المتعلق بالدفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تُسديها للجماعات الترابية من 14.88 مليون سنتيم إلى 20 مليون سنتيم، وذلك من أجل تغطية مصاريف الشركات المتعلقة معها.

أما باقي الفصول، فلم تعرف تغييراً، وتم الاحتفاظ بالمبالغ المرصودة للسنة الحالية 2025.

وإجمالاً، تم اقتراح مشروع ميزانية سنة 2026 بمبلغ إجمالي قدره 107.521.496,00 درهم.

بعد ذلك، تم التطرق إلى النقاط المتبقية بجدول أعمال اللجنة:

النقطة الثامنة: تم الاتفاق على تأجيلها إلى حين تأشير السيد عامل إقليم خنيفرة على قرار تحديد المناطق المجهزة بالمدينة، وسيتم مناقشة هذه النقطة والمصادقة عليها في دورة استثنائية خلال شهر نونبر 2025، كما جاء في تورية السيد وزير الداخلية.

النقطتان العاشرة والحادية عشرة: تم التوصل إلى تأجيل البت فيهما إلى دورة لاحقة.

وبهذا اختتمت أشغال لجنة الميزانية والبرمجة على الساعة السادسة مساءً.

رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة



سميرة ورزيق

السيد الرئيس السادة أعضاء المجلس، إن إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة تم وفق مقارنة تشاركية تستند إلى النتائج المحققة خلال الأشهر التسعة الأولى من السنة الجارية، سواء في باب المداخل أو في باب المصاريف.

1- الإطار العام لإعداد الميزانية : طبقاً لأحكام القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية، تعقد الجماعة دورتها العادية في شهر أكتوبر من كل سنة قصد دراسة واعتماد الميزانية. وفي هذا الإطار، تم إعداد ميزانية جماعة خنيفرة استناداً إلى التوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تسريع إنجاز المشاريع الاستراتيجية الهادفة إلى تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، كما تم إعداد الميزانية بالتنسيق مع توجيهات السيد وزير الداخلية التي أكدت على ضرورة نجاعة وعقلنة التدبير المالي، واعتماد الميزانية التشاركية والمواطنة، وترشيد النفقات، وتحسين الحكامة المحلية، وحسن انتقاء الجمعيات المستفيدة من الدعم، إضافة إلى تسوية الوضعيات القانونية للعقارات الجماعية وتنفيذ الأحكام القضائية النهائية، في انسجام تام مع المخطط الاجتماعي للجماعة.

2- تحليل باب المداخل : أن مداخل الجماعة تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية:

- مداخل قارة : وتشمل مداخل الكراء، والمجزرة، وسوق الجملة، والمحطة الطرقيّة.
- مداخل محولة : مثل الضريبة على القيمة المضافة (TVA) ورسم الخدمات الجماعية والرسم المهني .
- مداخل مستخلصة ورسم محلية أخرى.

وأشار إلى أنه تم اقتراح مجموع مداخل برسم سنة 2026 تقدر بـ 107.521.496,00 درهم، وذلك في إطار البرمجة الثلاثية التي تهدف إلى تجويد الموارد الذاتية وتحسين أليات التحصيل، مع تفعيل عملية استخلاص الباقي بتعاون مع السلطة المحلية وإدارة الضرائب. كما أبرز أنه تم إلى حدود الساعة استخلاص مبلغ 82.734.322,02 درهم من أصل 98.521.798,00 درهم المبرمجة في ميزانية 2025، أي بنسبة تحصيل تقارب 85%، مع بقاء ثلاثة أشهر من السنة لتحقيق الهدف المالي المحدد.

3- باب المصاريف :

أوضح المتدخل أن باب المصاريف تم اقتراحه بعقلانية :

- الباب 10 : 48769400.00 درهم .
- الباب 20 : 13.540.000.00 درهم .
- الباب 30 : 17.205.000.00 درهم .
- الباب 50 : 28.007.096.00 درهم .

المجموع : 107.521.496.00

وبالرجوع إلى باب المداخل فقد تم اعتماده وفق مقارنة تعتمد على الترشيح والعقلانية، واستناداً إلى أربعة مرتكزات أساسية:

*1 القانون رقم 15-24 الذي دخل حيز التنفيذ، والذي من شأنه أن يحدث طفرة في المداخل المتعلقة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية.

*2 المداخل المرتقبة من التجزئات العقارية المتوقفة مؤقتاً، والتي يُنتظر حل إشكالاتها قريباً، مما سيساهم في توفير موارد مالية مهمة للجماعة.

*3 تفعيل الحساب المقيّد (recettes de consignations) لفائدة الجماعة لتحسين تدبير الموارد الخاصة.

*4 اجتهاد المجلس لاستخلاص الباقي استخلاصه بدعم من السلطة المحلية. وشكراً.

رئيس قسم المالية والمحاسبة
عابدي احمد

المناقشة :

تدخل المستشار إبراهيم اعبا : هناك خطأ في المعطيات المقدمة في المداخل المحققة برسم سنة 2025 في مقترح ميزانية سنة 2026.

تدخل المستشار زهرة سلاك : لم نتوصل بلانحة المداخل المحققة خلال 09 أشهر من سنة 2025 لنطلع عليها قبل مناقشة مشروع الميزانية 2026 .

تدخل المستشار إبراهيم اعبا : هذا صحيح لم نتوصل بها . كما أن المعطيات المقدمة للجنة المالية فهي أرقام تهم ميزانية سنة 2024 وليس سنة 2025 ولا نقولوا لي أنها معطيات أتية من الرباط بل من مصلحتكم المختصة.

تدخل المستشار حسناء العسراوي : لدي نقطة نظام، لقد أشرتم إلى أنكم اعتمدتم على خبراء من أجل تدبير وتقنين هذه الميزانية، فلماذا تحتوي على هذه الأخطاء التي أثرت وهي أخطاء جسيمة ؟

فتناجح الميزانية تعتمد على ما تحقق من مداخل وما تم صرفه، ونحن نلاحظ اليوم أننا تسلمنا معطيات في مشروع الميزانية مخالفة للمعطيات المشار إليها في المداخل المحققة في 9 أشهر إذن أين هم الخبراء الاقتصاديون والماليون السيد الرئيس؟

تدخل السيد الرئيس: أطلب من السيد رئيس قسم الموارد المالية السيد أحمد عبيدي طباعة هذه اللانحة فوراً وتوزيعها على كافة الأعضاء.

بعد القيام بهذه العملية تلت رئيسة لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لائحة المداخل المقترحة برسم سنة 2026 وهي كالآتي:

تلاوة رئيسة اللجنة لمشروع ميزانية سنة 2026

| رمز الميزانية | نوع المدخول | المدخل المقبولة برسم سنة 2025 | المدخل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 | رمز الميزانية | | | |
|-----------------------|-------------|-------------------------------|---|---------------|------|--|-------------------------------------|
| | | | | الباب | الصل | التفر | السطر |
| 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 10 | 11 | رسم تصديق الأعضاء والاشهاد بالتطبيق |
| 10 | 10 | 10 | 100,000,00 | 31 | 10 | رسوم الحالة المدنية | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 31 | 30 | ترقيم العقارات | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 32 | 30 | تسجيل بيع النهائم | |
| 10 | 10 | 3,000,00 | 1,300,00 | 33 | 30 | سوانر ابحاث المتافع والمضار | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 21 | 20 | منتوج بيع اثاث وادوات ومواد استغنى عنها | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 22 | 20 | منتوج بيع الفواكه والنبات والزهور والحطب | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 23 | 20 | منتوج بيع التصاميم والمطبوعات وملفات المزايدة | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 24 | 20 | منتوج بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة والتي لم تحسب داخل الاجال المحددة | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 11 | 10 | المتحصل من الدعاير الجيبانية والتراضي فيما يتعلق بالضرانب | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 12 | 10 | النسبة المنوية المقبوضة في البيوعات العمومية | |
| 10 | 10 | 2,500,00 | 2,400,00 | 31 | 30 | اقتطاع من المداخل المحققة لفائدة الغير | |
| 10 | 10 | 120,000,00 | 108,000,00 | 32 | 30 | رسم المحجز | |
| 10 | 10 | 44,354,000,00 | 44,354,000,00 | | 10 | حصصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة | |
| 10 | 10 | 100,00 | 100,00 | 21 | 20 | حق الامتياز في استغلال مراحيض سوق الجملة للخضر والفواكه | |
| مجموع الباب 10 | | | | | | | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 22 | 20 | حق الامتياز في مصلحة سيطرة الاسعاف الجماعية | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 31 | 20 | استرجاع سوانر النقل بواسطة سيطرة الاسعاف | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 32 | 20 | مدخول مصلحة فراغ حفرات المراحيض وتنظيف القنوات | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 33 | 30 | الاتصال بشبكة الماء الحار | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 34 | 30 | الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 35 | 30 | استرجاع سوانر التنظيف | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 11 | 10 | الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 32 | 30 | مدخول الخزانة الجماعية | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 33 | 30 | منتوج المعهد الموسيقي | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 34 | 10 | مدخول قاعة المعارض | |
| 20 | 20 | 30,000,00 | 20,000,00 | 11 | 10 | الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 12 | 10 | الضريبة المفروضة على الملاهي | |
| 20 | 20 | 100,00 | 100,00 | 13 | 10 | الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمساح الخاصة المفتوحة للجمهور | |

| رمز العنصرية | نوع المنحول | المدخلات المقبولة برسم سنة 2025 | المدخلات المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 | | | | |
|-----------------------|-------------|---------------------------------|---|---------------|---------------|---------|--|
| | | | | المناب | الضريبة | التقسيط | السطر |
| 20 | 22 | 100,00 | 100,00 | 30 | 20 | 22 | مدخل استغلال المساح |
| مجموع الباب 20 | | | | 31.300,00 | 21.300,00 | | |
| 30 | 11 | 9.000,00 | 10.000,00 | 10 | 10 | 11 | ضريبة المباني |
| 30 | 12 | 80.000,00 | 90.000,00 | 10 | 10 | 12 | ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاصة لضريبة المباني |
| 30 | 13 | 100,00 | 100,00 | 10 | 10 | 13 | الرسم الاطلافي الى ضريبة الصيانة |
| 30 | 14 | 10.000.000,00 | 15.000.000,00 | 10 | 10 | 14 | الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبينة |
| 30 | 15 | 5.000.000,00 | 5.000.000,00 | 10 | 10 | 15 | الضريبة على عمليات البناء |
| 30 | 16 | 2.000.000,00 | 2.000.000,00 | 10 | 10 | 16 | الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي |
| 30 | 17 | 100,00 | 100,00 | 10 | 10 | 17 | الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي |
| 30 | 18 | 300.000,00 | 400.000,00 | 10 | 10 | 18 | رسم السكن |
| 30 | 19 | 16.000.000,00 | 20.000.000,00 | 10 | 10 | 19 | رسم الخدمات الجماعية |
| 30 | 21 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 21 | الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة |
| 30 | 22 | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 10 | 20 | 22 | الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاجراض ترتبط بالبناء |
| 30 | 23 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 23 | منتوج كراء بنيات للسكنى |
| 30 | 24 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 24 | منتوج استغلال البنيات |
| 30 | 25 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 25 | محصولات اخرى للمعارف |
| 30 | 11 | 150.000,00 | 150.000,00 | 10 | 20 | 11 | الرسم المرتب على اتلاف الطرق |
| 30 | 21 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 21 | حق الامتياز في نقل الاموات |
| 30 | 23 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 23 | حق الامتياز في مصلحة مراقبة تبرع الأربال |
| 30 | 31 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 31 | منحول المقابر ونفن الاموات |
| 30 | 32 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 32 | رسوم رفع نقابات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية |
| مجموع الباب 30 | | | | 43.651.000,00 | 34.540.000,00 | | |
| 40 | 11 | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 10 | 10 | 11 | الضريبة على محل بيع المشروبات |
| 40 | 13 | 100,00 | 100,00 | 10 | 10 | 13 | الرسم المفروض على الباعة الجائلين العائون لهم في بيع سلهم على الطرق العامة |
| 40 | 15 | 100,00 | 100,00 | 10 | 10 | 15 | الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع |
| 40 | 16 | 5.000,00 | 5.000,00 | 10 | 10 | 16 | ضريبة التجارة |
| 40 | 18 | 100,00 | 100,00 | 10 | 10 | 18 | ضريبة النبح |
| 40 | 22 | 100,00 | 100,00 | 10 | 10 | 22 | الرسم الاطلافي على استخراج مواد المقالع |
| 40 | 25 | 9.000.000,00 | 9.000.000,00 | 10 | 10 | 25 | الرسم المهني |
| 40 | 26 | 100,00 | 100,00 | 10 | 10 | 26 | حصنة الجماعة من منتوج الرسم على استخراج مواد المقالع |
| 40 | 21 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 21 | وجبات مقبوضة في الاسواق وساحات البيع العمومية |
| 40 | 22 | 100,00 | 100,00 | 10 | 20 | 22 | واجبات اسواق البهائم |

| رمز الميزانية | الباب | الفصل | الفرقة | السطر | نوع المدخل | المدخل المقبول برسم سنة | المدخل المقترحة من طرف |
|---------------------------------|-------|-------|--------|-------|---|-------------------------|------------------------------|
| | | | | | | 2025 | لجنة الميزانية برسم سنة 2026 |
| 40 | 10 | 20 | 23 | 23 | واجبات الوقوف والتحول الى الاسواق الاسبوعية | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 20 | 24 | 24 | واجبات مقبوضة بمساحات اخرى للبيع العمومي | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 20 | 25 | 25 | منتوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 20 | 26 | 26 | منتوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني | 2.000.000,00 | 2.000.000,00 |
| 40 | 10 | 20 | 27 | 27 | منتوج اجار الاسواق الجماعية | 1.502.000,00 | 1.502.000,00 |
| 40 | 10 | 20 | 31 | 31 | منتوج كراء عقار اخرى ومختلف الاكزية | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 20 | 32 | 32 | امتيار المرافق الخدمية | 381.000,00 | 381.000,00 |
| 40 | 10 | 20 | 36 | 36 | منتوج حق امتيازات اخرى | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 20 | 37 | 37 | الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات او عقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 |
| 40 | 10 | 20 | 38 | 38 | الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية مؤقتا لأغراض ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 |
| 40 | 10 | 30 | 35 | 35 | رسوم مغسل الامعاء | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 30 | 36 | 36 | رسوم التبريد | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 30 | 37 | 37 | رسوم الربط بالاسطبل | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 30 | 38 | 38 | حقوق السمرة | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 10 | 30 | 39 | 39 | الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للتخضر والفراشه | 770.000,00 | 700.000,00 |
| 40 | 10 | 30 | 42 | 42 | منتوج الموازين العمومية وضريبة الون والكيل | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 20 | 10 | 11 | 11 | الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العلم للمسافرين | 100,00 | 100,00 |
| 40 | 20 | 10 | 16 | 16 | الرسم على النقل العمومي للمسافرين | 150.000,00 | 150.000,00 |
| 40 | 20 | 20 | 21 | 21 | حق الامتياز في النقل الحضري | 140.000,00 | 140.000,00 |
| 40 | 20 | 30 | 31 | 31 | منتوج المحطة الطرفية | 1.233.000,00 | 1.233.000,00 |
| 40 | 20 | 30 | 32 | 32 | منتوج محطات وقوف الدراجات والسيارات | 400.000,00 | 400.000,00 |
| 40 | 20 | 30 | 33 | 33 | واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين | 180.000,00 | 180.000,00 |
| 40 | 20 | 30 | 34 | 34 | نقل اللحوم | 9.000,00 | 9.000,00 |
| مجموع الباب 40 | | | | | | | |
| 50 | 10 | 10 | | | منتوج فائدة الاموال المودعة بالخزينة | 320.000,00 | 266.000,00 |
| 50 | 40 | 10 | | | هبات ووصايا لاتشتمل على تحملات | 100,00 | 100,00 |
| 50 | 40 | 40 | | | مداخيل مختلفة وطائرة | 81.896,00 | 429.998,00 |
| مجموع الباب 50 | | | | | | | |
| 60 | 10 | 10 | 12 | | مدفوع الجزء التالي من الميزانية | - | - |
| مجموع مداخيل الجزء الاول | | | | | | | |
| | | | | | | 107.521.496,00 | 98.521.798,00 |

المناقشة :

تدخل المستشار إبراهيم اعيا: حسب الملاحظات التالية

| نوع المدخول | المدخيل المحققة الى غاية 2024 | المدخيل المحققة الى غاية 2025/09/30 | المدخيل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 |
|--|-------------------------------|-------------------------------------|--|
| رسم تصديق الامضاء والاشهاد بالتطابق | 84187,00 | 98.000,00 | 85.000,00 |
| رسوم الحالة المدنية | 100663,00 | 104.384,00 | 100.000,00 |
| النسبة المنوية المقبوضة في البيوعات العمومية | 0,00 | 42.150,00 | 100,00 |
| رسم المحجز | 156833,00 | 213.008,00 | 120.000,00 |
| الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية | 17610,43 | 56.630,08 | 30.000,00 |
| ضريبة المباني | 7759,98 | 17.702,55 | 10.000,00 |
| وجبات مقبوضة في الاسواق وساحات البيع العمومية | 12174,00 | 54.052,00 | 100,00 |
| واجبات اسواق البهائم | 39628,00 | 196.459,00 | 100,00 |
| واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسبوعية | 19174,00 | 85.066,00 | 100,00 |

نحن نقوم بملاحظاتنا حول مشروع الميزانية المقترح، فإذا أخذت بعين الاعتبار سيكون لنا توجه، وإذا لم تؤخذ بعين الاعتبار سيكون لنا توجه آخر. وبقراءة للمعطيات أعلاه يتضح ما يلي:

بالنسبة لرسوم الحالة المدنية، فقد تم تحقيق 110 ملايين سنتيم، وسنصل إلى 11 أو 12 مليون سنتيم، وهو أمر مقبول نسبياً. بالنسبة لرسم المحجز، حققنا 21 مليون سنتيم إلى غاية 2025/9/30، والمقترح بالنسبة لسنة 2026 هو 12 مليون سنتيم، إذن المدخيل يجب أن ترتفع سنة بعد سنة.

نفس الشيء بالنسبة للمؤسسات السياحية، فقد حققنا 56.000 درهم، ونقترح 30.000 درهم في سنة 2026، ولنذهب إلى المعقول. بالنسبة للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، جاء في تدخلكم عند المدخيل: ما هي المدخيل المرتفعة؟ هل تعتبرون درهين لتصديق الإمضاء والمعدات من طرف الطلبة هي المدخيل المرتفعة؟ تحدثوا معي عن الضرائب المحولة التي ترفع أو تخفض الأداء الجبائي وبالتالي تحدد تطور الميزانية.

بالنسبة لضريبة الأراضي غير المبنية، تم اعتماد 10 ملايين درهم في سنة 2025، فإذا بها لم تحقق سوى 450 مليون سنتيم إلى غاية 2025/9/30، أي نصف ما تم وضعه في التوقعات.

وفعلاً، بالنسبة للسنة الماضية، تم تحقيق مليون درهم واحد، واقترح 15 مليون سنتيم أمر جيد. ولنرجع إلى الرسم المفروض على عمليات البناء، وهنا أفتح قوساً لتأكيد دعوتي إلى استدعاء مدير الوكالة الحضرية، فهناك إشكال في البناء؛ فعندما لا يجد الناس التراخيص والتسهيلات، يلجؤون إلى البناء العشوائي.

اقترحنا سنة 2025 استخلاص مبلغ 500 مليون سنتيم، وتم تحصيل 150 مليون سنتيم، وبالمقارنة مع السنة الماضية تم استخلاص 280 مليون سنتيم، وهذا انخفاض واضح.

أين هي مؤشرات ارتفاع المدخيل؟ في الخلاصة النهائية، المدخيل انخفضت بمليار سنتيم إلى غاية اليوم.

| نوع المدخول | المدخيل المحققة الى غاية 2024 | المدخيل المحققة الى غاية 2025/09/30 | المدخيل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 |
|--|-------------------------------|-------------------------------------|--|
| رسم الخدمات الجماعية | 14.475.534,79 | 12.722.416,73 | 20.000.000,00 |
| الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية | 3.333.161,04 | 4.496.146,37 | 15.000.000,00 |
| الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي | 799673,09 | 442.406,19 | 2.000.000,00 |
| الضريبة على عمليات البناء | 2798510,00 | 1.952.810,00 | 5.000.000,00 |
| الرسم المهني | 4273642,42 | 3280819,93 | 9000000,00 |
| الرسم المفروض على الاملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء | 883069,00 | 695190,00 | 1.000.000,00 |
| منتوج إيجار الأسواق الجماعية | 2.258.249,99 | 338.000,00 | 1.502.000,00 |

بالنسبة لضريبة النظافة أو رسم الخدمات الجماعية، وهي أهم الضرائب المحولة للجماعة، فقد تم اعتماد مبلغ مليار و600 مليون سنتيم بناءً على إحصاء يشمل منازل مبنية وليست خيالية، وتم استخلاص مليار و800 مليون سنتيم، بينما السنة الماضية مليار و450 مليون سنتيم، أي بفارق 250 مليون سنتيم مقارنة مع السنة الماضية إلى غاية اليوم.

أما بالنسبة للضريبة على عمليات تجزئة الأراضي، تم اقتراح 2 مليون درهم، وتم تحصيل 442 ألف درهم، بينما السنة الماضية ما يناهز 80 مليون سنتيم.

أما الرسم المفروض على الاملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، فالوضع مماثل: 88 مليون سنتيم السنة الماضية، و77 مليون سنتيم هذه السنة.

الرسم المهني معروف، وهناك إحصاء متوفر لدى المصالح الضريبية، تم اقتراح 800 مليون سنتيم، وتم استخلاص 300 مليون سنتيم، في حين السنة الماضية تم تحقيق 400 مليون سنتيم، أي أن أداء السنة الماضية أفضل من هذه السنة.

الأسواق الجماعية: رصدت 150 مليون سنتيم سنة 2025، وتم استخلاص 33 مليون سنتيم.

أسئلة لماذا؟ هل تم كراء السوق؟ لماذا هذا الانخفاض؟

السنة الماضية تم استخلاص 255 مليون سنتيم، إذن المدخيل انخفضت.

وسأتكلم بصفة عامة عن المدخيل المحققة :

| الميزانية | المدخيل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2025 | المدخيل المحققة الى غاية 2025/09/30 | المدخيل الواجب استخلاصها الى غاية 2025/12/31 دون احتساب مبلغ tva المتبقي |
|-----------------|--|-------------------------------------|--|
| مجموع الميزانية | 98.521.798,00 | 71.267.042,42 | 27.254.755,58 |

تم اقتراح، برسم سنة 2025، أن نحقق 98 مليون درهم، وتم تحقيق 71 مليون درهم، أي ما يناهز 2.5 مليار سنتيم لم تُستخلص بعد. وبالمقارنة مع السنة الماضية، تم تحقيق 83 مليون درهم. فهل ستحققون هذا الفرق؟ أي مليار و200 مليون سنتيم في 3 أشهر المتبقية؟

أين تتجلى الإشارة إلى ارتفاع المدخيل التي جاءت في مداخلتكم، السيد رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية، والتي ذكرتم فيها العديد من الشعارات كالنجاعة والترشيد ونشر القوانين إلى آخره وشكراً.

تدخل السيد الرئيس: للتوضيح أعطي الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية.

جواب السيد أحمد عابدي: توضيحاً على هذه التعقيبات، فهي موضوعية، ولكن المقارنة التي قمت بها هي بين مداخل محصورة إلى 2025/9/30 ومداخل سنة كاملة، إذ لا يمكن مقارنة تسعة أشهر بسنة كاملة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، هناك بعض الفصول في اقتراحاتها وتوجيهات الدورية تعتمد على قاعدة 33 شهراً (سنة و9 أشهر)، والمعدل المحصل عليه هو الذي نعتده، لأننا لا يمكن أن نعتد المقارنة على تسعة أشهر فقط.

- بالنسبة للنقط الأخرى: الضريبة على عمليات تجزئة الأراضي، تعلمون أنها مجرد مقترحات، ويبقى الاستخلاص مرتبطاً بالقاعدة الجبائية وبالملزمين. شرحنا أن 2 مليون درهم في تجزئة الأراضي تم استخلاص 442 مليون سنتيم منها، وكما جاء في العرض، فإن بعض التجزئات متوقفة وبعضها الآخر في طور استكمال الإجراءات.

- بالنسبة للضرائب على الأراضي الحضرية غير المبنية، فهي 10 ملايين درهم، وقد دخل منها 440 مليون سنتيم، والمداخل المحققة تجاوزت المبلغ المقترح برسم سنة 2024، حيث بلغت 333 مليون سنتيم، ولكن القاعدة الجبائية تتغير، والملزمون يخضعون لثلاث سنوات من الإعفاء، وخلال هذه الفترة يكون من الطبيعي أن تتأثر المداخل، وبالتالي ما تحقق في تسعة أشهر مقارنة بالسنة يُعتبر أمراً جيداً.

- أما ضريبة البناء فهي مرتبطة بطلبات المواطنين.

- رسم الخدمات الجماعية بلغ 12 مليون درهم مقارنة مع السنة الماضية التي سجلت 14.75 مليون درهم، وكما قلنا هي مبالغ تخص 9 أشهر فقط.

- كما أن هناك مبالغ مهمة توجد في الرسم المهني، والرسم السكني، ورسم الخدمات الجماعية، وأن التغيير المرتقب وتحويل البيانات يؤكدان أن هناك مبالغ مهمة تم أخذها بعين الاعتبار.

- أما رسم البناء فهو مرتبط بالبناء، ونفس الشيء بالنسبة للرسم المهني، إذ سيتم تحديد الجهة التي ستدبرهما، ثم بعد ذلك سيتم تحويلهما إلى الجماعة، إلى جانب رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن. وشكراً.

تدخل المستشارة زهرة سلاك:

| نوع المدخول | المداخل المحققة إلى غاية 2025 | المداخل المحققة إلى غاية 2025/09/30 | المداخل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 |
|-------------------------|-------------------------------|-------------------------------------|--|
| امتياز المرافق الجماعية | 381.000,00 | 444.500,00 | 381.000,00 |
| نقل اللحوم | 9000,00 | 1403,60 | 9000 |

أريد توضيحاً حول حق امتياز المرافق الجماعية، حيث تم اقتراح 381 مليون سنتيم، وتم استخلاص 444 مليون سنتيم، لنعود بعد ذلك إلى 381 مليون سنتيم، وبالتالي يجب أن نتقدم المداخل لا أن نرجع إلى الوراء.

أما النقطة الثانية، فهي نقل اللحوم، إذ كانت المداخل المقترحة 9.000 درهم، وتم استخلاص 1.403 درهم فقط، وعلى حد علمي فإن الشخص المستغل للمجزرة لا يؤدي كل الرسوم المفروضة عليه، ولا يؤدي واجب نقل اللحوم للجماعة، ولا أعرف السبب، كما أنه لا يؤدي المنح المخصصة للجمعيات الخيرية.

وملاحظة أخرى بصفة عامة: نقولون إننا نقارن بين تسعة أشهر وسنة، فهل باستطاعة الجماعة أن تستخلص مبلغ مليار و200 مليون سنتيم في ثلاثة أشهر؟ أتمنى توضيحاً من السيد الرئيس.

تدخل السيد الرئيس: لتوضيح هذه الملاحظات، أدعو السيد العابدي لتقديم جوابه. هذه الملاحظات موضوعية، لكن المقارنة بالنسبة للمداخل المحصلة خلال تسعة أشهر ومداخل السنة الكاملة غير صحيحة.

من جهة أخرى، فقد تم الاعتماد على الدورية الوزارية والقاعدة الثلاثية لتحديد المداخل المقترحة كمعدل. والمعطيات المالية المتوفرة لدينا تم أخذها من المصالح المالية، والملاحظة أنها ممتازة وتتطلب الاجتهاد. أعتقد أنه لا يوجد قياس مع وجود الفريق، ولا يجب أن نقوم بمقارنة تسعة أشهر بالفائض المحقق خلال السنة.

نحن نتعاون ونولي أهمية للشق المالي، والمؤشرات مفرحة فحسب المصالح المالية ممتازة ونحن نجتهد في عملية التحصيل. فلا قياس مع وجود الفارق والمقارنات يجب ألا تتم مع 09 أشهر فقط والأهم ما تم تحقيقه ونحن نتعاون كمجلس فيما يخص الشق المالي.

تدخل السيد أحمد عابدي: لقد قمنا برفع المداخل فمثلاً:

| نوع المدخول | المدخل المقترحة برسم سنة 2025 | المدخل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 |
|--|-------------------------------|---|
| الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية | 10.000.000,00 | 15.000.000,00 |
| رسم الخدمات الجماعية | 16.000.000,00 | 20.000.000,00 |
| الرسوم المفروضة على مداخل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه | 700.000,00 | 770.000,00 |

المستشار بويماجان حميد: كما نعلم، فالاستخلاص خلال تسعة أشهر، ولكن المسؤولية كبيرة على عاتقكم، السيد الرئيس والسادة الموظفون يجب مضاعفة الجهود كي لا نصدم في دورة فبراير ونجد نتائج مخالفة للمعطيات التي تقدمها اليوم. فإذا كنا نطمح إلى تحقيق فائض مهم في شهر فبراير 2026، والذي سيكون له أثر إيجابي على السكان، فيجب الاجتهاد لتحقيقه.

تدخل المستشار إيمان بوبوظ: بعد التحية السيد الرئيس ألا ترى أن مداخل السوق قد انخفضت بسبب كثرة النفايات والمتلاشيات بالسوق الأسبوعي رغم انكم أصدرتم قرار منع وتخزين المتلاشيات بتاريخ 23 يوليوز 2024 ولحد الساعة القرار لم ينفذ لأسباب مجهولة رغم أن صاحب المتلاشيات يشتغل في السوق الأسبوعي بدون ترخيص أو سند قانوني بدون أي إقرار هل هو فوق القانون؟ كما انه رفع دعوة قضائية ضد عضوة بالمجلس الجماعي فقط لدفاعها عن مرفق عمومي وكذلك على الإعلاميين ومستشارين جماعين أرى أنه فوق القانون وأينما حللت أجده خلفي وهو نوع من الاستفزاز لمستشارة تقوم بواجبها وتدافع عم مرفق عمومي ولهذا تم التصويت علينا من طرف الساكنة من أجل الدفاع عن صحة المواطن ومصالح الجماعة أريج السيد الرئيس جواب واضح حول عدم تنفيذ هذا القرار وهل تم التراجع عنه.

تدخل المستشار بن يوسف أقجيج:

لكي لا نكرر، سأذهب إلى منتوج الأسواق الجماعية، فقد تحقق في سنة 2025 مبلغ 338 مليون سنتيم، والمقترح هو 1.502 مليون سنتيم. ولتوضيح الأمر، هل مبلغ 338 مليون سنتيم يشمل كراء السوق أم لا؟ عندما كانت تديره الجماعة، فهو يبدو هزياً جداً، ونريد توضيحاً في هذا الشأن، وشكراً.

تدخل المستشار عبد الرحيم ياقوتي:

| نوع المدخول | المدخل المحققة الى غاية 2024 | المدخل المحققة الى غاية 2025/09/30 | المدخل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 |
|---|------------------------------|------------------------------------|---|
| الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية | 3.333.161,04 | 4.496.146,37 | 15.000.000,00 |

بعد التحية، السيد الرئيس المادة 152 من القانون التنظيمي 113.14 تنص صراحة على تقديم الميزانية بشكل صادق بمجموع مواردها وتكاليفها ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها. القاعدة التي اعتمدها السيد رئيس قسم الموارد المالية (règle de 33) ليست قاعدة اقتصادية. لان القاعدة الاقتصادية تكون صحيحة إذا كان الفرق في المداخل المحققة متقارباً فمثلاً تم تحقيق في فصل معين 10.000 درهم في السنتين ماضيتين و2.000.000 في هذه السنة فهل نعتبر الناتج قاعدة صحيحة؟ وبالتالي فالمبلغ المقترح في الضريبة على الأراضي الغير مبنية 15 مليون درهم برسم 2026 فهو جد مرتفع واقترح فقط زيادة 10% أي 12 مليون درهم وإذا تحقق أكثر من ذلك سيحول للفائض. وبالتالي لا يجب تضخيم هذا الفصل.

تدخل المستشار محمد أرديل : يجب أن نعمل على إنجاز مشاريع القرب في الاحياء الهامشية داخل الميزانية المقترحة . نحن نتكلم على مداخل مقبوضة الى غاية شهر شنتبر 2025 . للمصالح الإدارية الحق تقديم مقترحات ولكن أعضاء المجلس هم من يقررون ولكي تكون المداخل واقعية يجب تعديلها مقارنة بما حقق خلال تسعة أشهر والمصادقة عليها.

تدخل المستشار محمد بوتخسين : بعد التحية، كما جاء في تدخلات السادة الأعضاء، يجب أن نكون قريبين من نبض الشارع، فالسكان يطالبون الجماعة بتوفير فرص الشغل. حسب ما جاء في مداخلة السيد الرئيس، المدينة تعرف ضعفاً اقتصادياً وهشاشة اجتماعية، ويجب على الجماعة أن تساهم في تخفيف هذا الضغط دون أن يُستغل الأمر للاستقطاب السياسي الساكنة تساهم في الضرائب، وتنتظر بالمقابل توفير مناصب شغل. صحيح أننا لسنا وزارة أو حكومة، لكن على الأقل يجب توفير الحد الأدنى من التشغيل للسكان.

لدي ملاحظة فيما يخص وثيقة الميزانية: الاعتمادات المتعلقة بالرواتب والتعويضات لسنة 2025 يجب أن تزايد برسم سنة 2026، فلماذا هذا الانخفاض؟ كما أطلب تقريراً حول وضعية الموظفين والعدد الحقيقي لهم الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الجماعة، وأين يشتغلون. هل هناك من يتلقى أجوره خارج مدينة خنيفرة؟ إذا كان الأمر كذلك، فيجب توقيفه فوراً، لأن هذا سيشكل ثقباً في ميزانية خنيفرة، ولا يمكننا صرف مبالغ نحن في حاجة إليها. نحن الآن في نصف ثاني من الولاية، ولم يسبق لرئيس مصلحة الموارد البشرية – مع أنني أحترمه وأقدره – أن زودنا بأي معلومات أو إحصائيات عن وضعية الموظفين التابعين للجماعة وأماكن تواجدهم، وأتحدث هنا عن الموظفين المرسلين الذين لديهم رقم تأجير.

تدخل المستشار مصطفى التوجيبي : بالنسبة لخلق فرص الشغل من طرف الجماعة فالقائض المحقق يجب أن يستثمر في حدود مهام الجماعة أي الطرقات وتجويد البنية التحتية. وبالتالي خلق فرص الشغل وفتح مناصب شغل والدليل توظيف 24 منصباً بالجماعة يتنسيق مع السلطة الوصية بالنسبة لي ما يجب أن نعمله هو ان تكون هناك ليونة ومرونة في التعامل مع أي مستثمر لإنجاز أي مشروع حتى من يبني منزلاً فهو يعتبر مشروعاً يوفر فرص شغل لمجموعة من الحرفيين والمهنيين الى آخره. وبذلك يمكن خلق فرص شغل وتبقى إمكانيات الجماعة محدودة في هذا المجال.

ملاحظة: في اجتماع 29 أكتوبر 2025 وبحضور رئيسة لجنة المالية والميزانية ورئيس قسم الموارد المالية ورئيس المجلس وبعد القيام بموازنة الميزانية على ضوء التعديلات المقترحة من طرف السادة أعضاء المجلس في الجلسة الثانية لدورة المجلس المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2025 أصبح مشروع ميزانية 2026 على الشكل التالي:

ملاحظة : غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت السيدات والسادة الأعضاء وعددهم 10 وهم:

- | | |
|----------------------|------------------|
| 1 - عزيز بو كرن | 6- رشيدة كريمي |
| 2 - عبد العزيز الهري | 7- نعيمة و مكلول |
| 3 - حسناء العسراوي | 8- حسن أمزيان |
| 4 - محمد ارديل | 9- محمد اقلمون |
| 5 -ربيع بنعلال | 10- ايمان علجي |

لصبح عدد الحاضرين قبل عملية التصويت: 21 عضواً.

التصويت :

مقرر عدد: 194 بتاريخ 16 أكتوبر 2025

- * إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2025 في جلستها الثانية،
- * وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات رقم 113.14 بتاريخ 2015/07/07،
- * وبعد دراسة مجلس الجماعة للنقطة المتعلقة بميزانية الجماعة برسم سنة 2026 والتصويت عليها،

يقرر ما يلي

صادق أعضاء مجلس جماعة خنيفرة على ميزانية سنة 2026 بالإجماع وذلك على الشكل التالي :

بالنسبة للجزء الخاص بالمداخل :

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على مجموع المداخل بعد إدخال التعديلات المقترحة من طرف السادة الأعضاء وموازنة الميزانية.

التصويت على مجموع المداخل :

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الأولى المنعقدة يوم: الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 07 أكتوبر 2025، وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضوا.
- ❖ عدد الأعضاء المصوتون: واحد وعشرون (21) عضوا.
- ❖ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: واحد وعشرون (21) عضوا، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|--------------------|-----------------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- سميرة ورزيق. | 15- ابراهيم اعبا. |
| 2- محمد لعروصي. | 9- نادية بريكي. | 16- محمد بنعناع. |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10- عبلة حمداني. | 17- بنيوسف أفجيع. |
| 4- عبد العزيز تيتاح. | 11- نوال ناصيري. | 18- محمد واحيدي. |
| 5- الحسين العمري. | 12- محمد بوتخساين. | 19- عبد الرحيم ياقوتي |
| 6- جمال السكاك. | 13- ايمان بوبوض. | 20- حميد عمراني. |
| 7- حميد بويمجان. | 14- مينة بوثوثة | 21- زهرة سلاك. |

❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا: لا أحد.

❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد.

يقرر ما يلي

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (21 عضوا) على مجموع مداخل ميزانية التسيير 2026 والتي جاءت على النحو التالي:

| رمز الميزانية | نوع المدخول | | | المدخل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 | المدخل المقترحة المعدلة 2026 من طرف المجلس برسم 2026 |
|---------------|-------------|-------|--------|---|--|
| | الباب | الفصل | الفقرة | | |
| 10 | 10 | 10 | 11 | 45.000,00 | 130.000,00 |
| 10 | 10 | 10 | 31 | 51.000,00 | 150.000,00 |
| 10 | 20 | 30 | 31 | 100,00 | 100,00 |
| 10 | 20 | 30 | 32 | 100,00 | 300,00 |
| 10 | 20 | 30 | 33 | 1.300,00 | 4.000,00 |
| 10 | 30 | 20 | 21 | 100,00 | 100,00 |
| 10 | 30 | 20 | 22 | 100,00 | 100,00 |
| 10 | 30 | 20 | 23 | 100,00 | 100,00 |

| المداخل المقترحة المعدلة 2026 من طرف المجلس برسم 2026 | المداخل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 | المداخل المقبولة برسم سنة 2025 | نوع المدخول | رمز الميزانية | | | | |
|--|--|-----------------------------------|--|---------------|-------|--------|-------|--|
| | | | | الباب | الفصل | الفرقة | السطر | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | متوح بيع الحيوانات والاشياء المحجوزة والتي لم تحسب داخل الاحال المحددة | 10 | 30 | 20 | 24 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | المتحصل من الدعائر الجبائية والتراضي فيما يتعلق بالضرائب | 10 | 40 | 10 | 11 | |
| 45.000,00 | 100,00 | 100,00 | النسبة المئوية المقبوضة في البيوعات العمومية | 10 | 40 | 10 | 12 | |
| 100,00 | 2.500,00 | 2.400,00 | اقتطاع من المداخل المحققة لغائدة الغير | 10 | 40 | 30 | 31 | |
| 220.000,00 | 120.000,00 | 108.000,00 | رسم المحجز | 10 | 40 | 30 | 32 | |
| 44.354.000,00 | 44.354.000,00 | 44.354.000,00 | حصة من متوح الضريبة على القيمة المضافة حق الامتياز في استغلال المراحيض | 10 | 50 | | | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | سوق الجملة للخضار والفواكه | 10 | 10 | 20 | 21 | |
| 44.904.100,00 | 44.665.400,00 | 44.562.600,00 | مجموع الباب 10 | | | | | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | حق الامتياز في مصلحة سيارة الاسعاف الجماعية | 20 | 10 | 20 | 22 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الاسعاف | 20 | 10 | 20 | 31 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض وتتظيف القنوات | 20 | 10 | 20 | 32 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الاتصال بشبكة الماء الحار | 20 | 10 | 30 | 33 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الاتصال بشبكة الماء الصالح للشرب | 20 | 10 | 30 | 34 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | استرجاع صوائر التنظيف | 20 | 10 | 30 | 35 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة | 20 | 20 | 10 | 11 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | مدخول الخزنة الجماعية | 20 | 20 | 30 | 32 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | متوح المعهد الموسيقي | 20 | 20 | 30 | 33 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | مدخول قاعة المعارض | 20 | 20 | 10 | 34 | |
| 70.000,00 | 30.000,00 | 20.000,00 | الرسم المفروض على الاقامة في المؤسسات السياحية | 20 | 30 | 10 | 11 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الضريبة المفروضة على الملاهي | 20 | 30 | 10 | 12 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية والمدائح الخاصة المفتوحة للجمهور | 20 | 30 | 10 | 13 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | مدخول استغلال المسايح | 20 | 30 | 20 | 22 | |
| 71.300,00 | 31.300,00 | 21.300,00 | مجموع الباب 20 | | | | | |
| 18.000,00 | 10.000,00 | 9.000,00 | ضريبة المياني | 30 | 10 | 10 | 11 | |
| 90.000,00 | 90.000,00 | 80.000,00 | ضريبة الصيانة المفروضة على الاملاك الخاصة لضريبة المياني | 30 | 10 | 10 | 12 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الرسم الاطرافي الى ضريبة الصيانة | 30 | 10 | 10 | 13 | |
| 15.000.000,00 | 15.000.000,00 | 10.000.000,00 | الضريبة على الاراضي الحضرية غير المبنية | 30 | 10 | 10 | 14 | |
| 5.000.000,00 | 5.000.000,00 | 5.000.000,00 | الضريبة على عمليات البناء | 30 | 10 | 10 | 15 | |
| 2.000.000,00 | 2.000.000,00 | 2.000.000,00 | الضريبة على عمليات تجزئة الاراضي | 30 | 10 | 10 | 16 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الضريبة على عمليات تقسيم الاراضي | 30 | 10 | 10 | 17 | |
| 420.000,00 | 400.000,00 | 300.000,00 | رسم السكن | 30 | 10 | 10 | 18 | |
| 18.836.200,00 | 20.000.000,00 | 16.000.000,00 | رسم للخدمات الجماعية | 30 | 10 | 10 | 19 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الرسم المفروض على البروزات الى الاملاك الجماعية العامة | 30 | 10 | 20 | 21 | |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا لاغراض ترتبط بالبناء | 30 | 10 | 20 | 22 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | متوح كراء بنايات للسكنى | 30 | 10 | 20 | 23 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | متوح استغلال البنائيات | 30 | 10 | 20 | 24 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | محصولات اخرى للعقارات | 30 | 10 | 20 | 25 | |
| 150.000,00 | 150.000,00 | 150.000,00 | الرسم المرتب على اتلاف الطرق | 30 | 20 | 10 | 11 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | حق الامتياز في نقل الاموات | 30 | 10 | 20 | 21 | |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | حق الامتياز في مصلحة مراقبة تفريغ الازبال | 30 | 10 | 20 | 23 | |

| المدخلات المقترحة المعدلة 2026 من طرف المجلس برسم 2026 | المدخلات المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 | المدخلات المقبولة برسم سنة 2025 | نوع المدخل | رمز الميزانية | | | |
|---|---|------------------------------------|---|---------------|--------|--------|-------|
| | | | | الباب | المفصل | الفقرة | السطر |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | مدخل المقابر ودفن الاموات | 30 | 10 | 20 | 31 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية | 30 | 10 | 20 | 32 |
| 42.515.200,00 | 43.651.000,00 | 34.540.000,00 | مجموع الباب 30 | | | | |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | الضريبة على محال بيع المشروبات | 40 | 10 | 10 | 11 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الرسم المفروض على الباعة الجائلين المائون لهم في بيع سلعهم على الطرق العامة | 40 | 10 | 10 | 13 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع | 40 | 10 | 10 | 15 |
| 5.000,00 | 5.000,00 | 5.000,00 | ضريبة التجارة | 40 | 10 | 10 | 16 |
| 4.500,00 | 100,00 | 100,00 | ضريبة النبح | 40 | 10 | 10 | 18 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الرسم الاطلاقى على استخراج مواد المقالع | 40 | 10 | 10 | 22 |
| 9.000.000,00 | 9.000.000,00 | 9.000.000,00 | الرسم المهني | 40 | 10 | 10 | 25 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | حصة الجماعة من متوج الرسم على استخراج مواد المقالع | 40 | 10 | 10 | 26 |
| 60.000,00 | 100,00 | 100,00 | وجبات مقبوضة في الاسواق وساحات البيع العمومية | 40 | 10 | 20 | 21 |
| 200.000,00 | 100,00 | 100,00 | واجبات اسواق البهائم | 40 | 10 | 20 | 22 |
| 90.000,00 | 100,00 | 100,00 | واجبات الوقوف والدخول الى الاسواق الاسوعية | 40 | 10 | 20 | 23 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | واجبات مقبوضة بساحات اخرى للبيع العمومي | 40 | 10 | 20 | 24 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | متوج كراء واستغلال مواد في حوزة الجماعة | 40 | 10 | 20 | 25 |
| 2.000.000,00 | 2.000.000,00 | 2.000.000,00 | متوج كراء محلات تجارية او مخصصة لمزاولة نشاط مهني | 40 | 10 | 20 | 26 |
| 1.350.000,00 | 1.502.000,00 | 1.502.000,00 | متوج اجار الاسواق الجماعية | 40 | 10 | 20 | 27 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | متوج كراء عتار اخرى ومختلف الاكزية | 40 | 10 | 20 | 31 |
| 381.000,00 | 381.000,00 | 381.000,00 | امتياز المرافق الخدمائية | 40 | 10 | 20 | 32 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | متوج حق امتيازات اخرى | 40 | 10 | 20 | 36 |
| 1.719.000,00 | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية موقتا بمنقولات او عتارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية | 40 | 10 | 20 | 37 |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية موقتا لأغراض ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية | 40 | 10 | 20 | 38 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | رسوم غسل الامعاء | 40 | 10 | 30 | 35 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | رسوم التبريد | 40 | 10 | 30 | 36 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | رسوم الربط بالاسطبل | 40 | 10 | 30 | 37 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | حقوق السمسة | 40 | 10 | 30 | 38 |
| 705.000,00 | 770.000,00 | 700.000,00 | الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء البيع بالجملة للخبز والفواكه | 40 | 10 | 30 | 39 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | متوج الموازين العمومية وضريبة الوزن والكيل | 40 | 10 | 30 | 42 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | الرسوم المفروضة على استغلال رخص سيارات الاجرة وحافلات النقل العام للمسافرين | 40 | 20 | 10 | 11 |
| 150.000,00 | 150.000,00 | 150.000,00 | الرسم على النقل العمومي للمسافرين | 40 | 20 | 10 | 16 |
| 140.000,00 | 140.000,00 | 140.000,00 | حق الامتياز في النقل الحضري | 40 | 20 | 20 | 21 |
| 1.233.000,00 | 1.233.000,00 | 1.233.000,00 | متوج المحطة الطرفية | 40 | 20 | 30 | 31 |
| 400.000,00 | 400.000,00 | 400.000,00 | متوج محطات وقوف الدراجات والسيارات | 40 | 20 | 30 | 32 |
| 180.000,00 | 180.000,00 | 180.000,00 | واجبات الوقوف المترتبة عن السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين | 40 | 20 | 30 | 33 |
| 10.000,00 | 9.000,00 | 9.000,00 | نقل التحويم | 40 | 20 | 30 | 34 |
| 19.628.900,00 | 18.771.800,00 | 18.701.800,00 | مجموع الباب 40 | | | | |

| المداخيل المقترحة المعدلة 2026 من طرف المجلس برسم 2026 | المداخيل المقترحة من طرف لجنة الميزانية برسم سنة 2026 | المداخيل المقبولة برسم سنة 2025 | نوع المنقول | رمز الميزانية | | | |
|--|---|---------------------------------|--------------------------------------|---------------|-------|--------|------|
| | | | | الباب | الفصل | الفرقة | تسخر |
| 320.000,00 | 320.000,00 | 266.000,00 | منقول فائدة الاموال المودعة بالخزينة | 10 | 10 | 10 | 50 |
| 100,00 | 100,00 | 100,00 | هبات ووصايا لا تشمل على تعاملات | 10 | 40 | 40 | 50 |
| 81.896,00 | 81.896,00 | 429.998,00 | مداخيل مختلفة وطبارة | 40 | 40 | 40 | 50 |
| 401.996,00 | 401.996,00 | 696.098,00 | مجموع الباب 50 | | | | |
| | - | - | منقول الجزء الثاني من الميزانية | 12 | 10 | 10 | 60 |
| | | | مجموع الباب 60 | | | | |
| 107.521.496,00 | 107.521.496,00 | 98.521.798,00 | مجموع مداخيل الجزء الاول | | | | |

ويقيم اللجنة بموازنة مشروع ميزانية سنة 2026 أصبحت أبواب ميزانية التسيير قسم المداخيل كالتالي:

| تخصيص | |
|-----------------------|----------------|
| 44.665.400,00 | مجموع الباب 10 |
| 31.300,00 | مجموع الباب 20 |
| 43.651.000,00 | مجموع الباب 30 |
| 18.771.800,00 | مجموع الباب 40 |
| 401.996,00 | مجموع الباب 50 |
| - | مجموع الباب 60 |
| 107.521.496,00 | المجموع |

توقيع :

كاتب المجلس

جمال الهكاك

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

بالنسبة للجزء الخاص بالنفقات : (يتم التصويت على الأبواب)

الباب 10

بعد التصويت على باب المداخليل بالإجماع من طرف الأعضاء الحاضرين، تطرق السيد الرئيس إلى عرض المصاريف قصد مناقشتها والتصويت عليها حسب الأبواب، وأعطى الكلمة للسيدة رئيسة لجنة الميزانية والبرمجة لتلاوة مقترحاتها، والتي جاءت على الشكل التالي: **مصاريف الباب 10.**

| الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|--|--------------------------|---|-----------------|----|----|----|
| | | القسم 02 | | | | |
| | | نفقات التسيير | | | | |
| | | الإدارة العامة | | | | 10 |
| | | انشطة المجلس | 10 | 10 | 10 | 10 |
| | | تعويضات ممثلة للمصاريف | 10 | 10 | 10 | 10 |
| 487.200,00 | 487.200,00 | 11 تعويضات للرئيس و أتوي الحق من المستشارين | | | | |
| - | - | 12 مصاريف نقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة | | | | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | 13 مصاريف نقل الرئيس و المستشارين بالخارج | | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 14 مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة | | | | |
| - | - | 15 مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المستشارين | | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 16 مصاريف تأمين الأعضاء | | | | |
| | | مصاريف الأعياد الوطنية و الاحتفالات الرسمية | 20 | 10 | 10 | 10 |
| 400.000,00 | 400.000,00 | 21 شراء عتاد صغير للتزوين | | | | |
| - | - | 22 اكتراء عتاد الحفلات | | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 23 شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز | | | | |
| 400.000,00 | 200.000,00 | 24 مصاريف الإقامة و الإطعام و الاستقبال | | | | |
| 1.000.000,00 | 500.000,00 | 25 مصاريف النشاط الثقافي و الفني | | | | |
| | | اشتراكات و وثائق | 50 | 10 | 10 | 10 |
| 16.000,00 | 16.000,00 | 51 اشتراك في الجريدة الرسمية و الجرائد و المجلات | | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | 55 اشتراك في شبكة الماء و الكهرباء | | | | |
| | | تنظيم الندوات و المنظرات و التتبير | 60 | 10 | 10 | 10 |
| 50.000,00 | 50.000,00 | 61 مصاريف الاستقبال | | | | |
| 50.000,00 | 50.000,00 | 62 مصاريف الإيواء و الإطعام | | | | |
| - | - | 63 مصاريف النقل | | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 64 لوازم و مطبوعات | | | | |
| - | - | 65 كراء العتاد التعليمي | 60 | 10 | 10 | 10 |
| - | - | 66 مصاريف الأتخاب | | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 67 التعويضات | | | | |
| - | - | 68 مصاريف التشيوط | | | | |
| | | الرواتب الأساسية | 10 | 20 | 20 | 10 |
| 24.000.000,00 | 32.000.000,00 | 11 الرواتب و التعويضات الفارة للموظفين الرسميين و مثلانهم | | | | |
| - | - | 13 اجور المتعاقدين | | | | |
| 4.000.000,00 | 1.600.000,00 | 14 اجور الأعوان العرضيين | | | | |
| - | - | 15 اجور و رواتب المتطوعين في إطار الخدمة الوطنية النشيطة | | | | |
| | | تعويضات مختلفة | 20 | 20 | 20 | 10 |
| 180.000,00 | 180.000,00 | 21 تعويضات عن الأشغال الإضافية | | | | |
| 1.200,00 | 1.200,00 | 22 تعويضات عن الصلتوق | | | | |
| - | - | 23 تلف السندات | | | | |
| 500.000,00 | 500.000,00 | 24 التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة | | | | |
| - | - | 25 تعويضات عن السندات | | | | |

| الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|
| 430.000,00 | 430.000,00 | التعويضات عن المسؤولية | 26 | | | |
| 10.000,00 | 10.000,00 | تعويضات عن الإشراف على المباريات و الإمتحانات | 27 | | | |
| | | تغطية و قوائد اجتماعية | 30 | 20 | 20 | 10 |
| 5.000.000,00 | 5.000.000,00 | مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد | 31 | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | المساهمات في النظام الجماعي لفتح رواتب التقاعد | 32 | | | |
| 780.000,00 | 780.000,00 | المساهمات في المنظمات الاحتياط الإجتماعسي | 33 | 30 | 20 | 10 |
| 3.000,00 | 3.000,00 | التعويض عن الولادة | 34 | | | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | تأمين الموظفين و الأعران | 35 | | | |
| 150.000,00 | 150.000,00 | لباس الأعران المستخدمين | 38 | | | |
| | | نقل و تنقل الموظفين | 40 | 20 | 20 | 10 |
| 40.000,00 | 40.000,00 | مصاريف التنقل داخل المملكة | 41 | | | |
| 80.000,00 | 80.000,00 | مصاريف مهمة بالخارج | 42 | | | |
| - | - | مصاريف النقل داخل المملكة | 43 | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | مصاريف التناريب | 44 | | | |
| | | الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى | | 30 | 30 | 10 |
| | | الاكتراء | 10 | 30 | 30 | 10 |
| - | - | اكتراء بنايات ادارية | 11 | | | |
| 200.000,00 | 100.000,00 | اكتراء البنايات النقل و البنايات الأخرى | 14 | | | |
| | | اكتراء عتاد معلوماتي | 15 | | | |
| | | العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني | 20 | 30 | 30 | 10 |
| 200.000,00 | 200.000,00 | الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية | 21 | | | |
| 80.000,00 | 80.000,00 | الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي | 23 | | | |
| 40.000,00 | 40.000,00 | الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثاث المكاتب | 24 | | | |
| 3.000,00 | 3.000,00 | الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف و الماء و الكهرباء | 25 | | | |
| 1.000.000,00 | 600.000,00 | الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني | 26 | | | |
| | | لوازم و مطبوعات | 30 | 30 | 30 | 10 |
| 300.000,00 | 300.000,00 | لوازم المكاتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات | 31 | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | لوازم العتاد التقني و المعلوماتي | 32 | | | |
| | | مراب السيارات و الآليات | 40 | 30 | 30 | 10 |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | شراء الوقود و الزيوت | 41 | | | |
| 250.000,00 | 250.000,00 | قطع الغيار و الإطارات المتعاملة للسيارات و الآليات | 42 | | | |
| 500.000,00 | 500.000,00 | صيانة و إصلاحات السيارات و الآليات | 43 | | | |
| 250.000,00 | 250.000,00 | مصاريف تأمين السيارات و الآليات | 44 | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | التصريية الخاصة على السيارات | 45 | | | |
| | | مواد البنسساء | 50 | 30 | 30 | 10 |
| 450.000,00 | 300.000,00 | شراء مواد الخام من المقاع | 51 | | | |
| 1.000.000,00 | 800.000,00 | شراء الإسمنت و الأرصفة و الزليج | 52 | | | |
| 200.000,00 | 10.000,00 | شراء الخشب | 53 | | | |
| 600.000,00 | 600.000,00 | شراء مواد حديدية و فوانيس و جامع المياه | 54 | | | |
| 200.000,00 | 5.000,00 | شراء الزجاج | 55 | | | |
| 500.000,00 | 400.000,00 | شراء الصباغة | 56 | | | |
| 40.000,00 | 40.000,00 | شراء لوازم الصحية و مواد الترميم | 57 | | | |
| 300.000,00 | 20.000,00 | شراء العتاد الكهربائي الصغير | 58 | | | |
| 1.000.000,00 | 600.000,00 | شراء اللزفت | 59 | | | |
| 5.000,00 | 5.000,00 | شراء الجير | 60 | | | |
| - | - | شراء الطوب | 61 | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | شراء الأجر | 62 | | | |
| | | مواد حفظ الصحة | 60 | 30 | 30 | 10 |
| 15.000,00 | 15.000,00 | شراء مواد الصيانة | 61 | | | |

| الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|
| 15.000,00 | 15.000,00 | 62 شراء المواد المطهنة | | | | |
| 50.000,00 | 210.000,00 | 63 شراء المواد البلاستيكية | | | | |
| | | المدابع و المحاليز | 70 | 30 | 30 | 10 |
| 5.000,00 | 5.000,00 | 71 مصاريف تغذية الحيوانات و إرجاعها | | | | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | 72 شراء السلاج و التخييرة | | | | |
| | | دراسات أبحاث و ألعاب | 80 | 30 | 30 | 10 |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 81 دراسات عامة | | | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 82 مصاريف الدراسات التقنية و التحليل | | | | |
| 50.000,00 | - | 84 ألعاب | | | | |
| 50.000,00 | 50.000,00 | 86 مصاريف تهيئة لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى | | | | |
| | | مصاريف أخرى للإدارة العامة | 90 | 30 | 30 | 10 |
| 250.000,00 | 250.000,00 | 90 مصاريف مختلفة للخدمات الرقمية | | | | |
| 500.000,00 | 500.000,00 | 94 رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية | | | | |
| 10.000,00 | 10.000,00 | 95 رسوم بريدية و مصاريف المراسلات | | | | |
| 9.000,00 | 9.000,00 | 96 التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية | | | | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | 97 إعلانات قانونية، إرجاعات و مصاريف النشر | | | | |
| - | - | 99 طرانب و رسوم | | | | |
| | | نشاطات مالية متعلقة بتكاليف النيون | | 40 | 40 | 10 |
| | | فوائد القروض | 10 | | | |
| - | - | 11 فوائد القروض - للتطهير السائل | | | | |
| | | تحملات مالية أخرى | 20 | 40 | 40 | 10 |
| - | - | 21 فوائد التأخير | | | | |
| 48.769.400,00 | 51.764.400,00 | مجموع الباب 10 | | | | |

المناقشة :

بعد ذلك، فتح السيد الرئيس باب المناقشة. تدخل المستشار إبراهيم أعبا : قبل المناقشة نطالب بلانحة المصاريف المنجزة إلى غاية 2025/9/30. فتدخل رئيس المجلس وطلب طباعة لانحة النفقات المنجزة الى غاية 2025/09/30 وتم توزيعها على كافة الأعضاء الحاضرين من طرف السيد عبيدي أحمد، رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية.

تدخل المستشار إبراهيم أعبا:

| الإعتماد المقترح للتعديل 2026 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف |
|-------------------------------|--|--------------------------|------------------------------------|
| 200.000,00 | 400.000,00 | 200.000,00 | مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال |

فيما يخص الفصل 10.10.10.20.24 المتعلق بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، فإن المبلغ المقترح 40 مليون سنتيم مبالغ فيه، لأن لدينا ثلاث دورات عادية في السنة و بضع دورات استثنائية، وبالتالي فإن تكلفة الإطعام لن تتجاوز 200 ألف إلى 300 ألف درهم في السنة، ولذلك أقترح تخفيض المبلغ إلى 200 ألف درهم كما في السنة الماضية. كما لدي ملاحظة حول عدم أداء الجماعة ما يذمتها للمقاول نائل سند الطلب، حيث يقال إنه إلى يومنا هذا تم أداء 38 ألف درهم لصاحب الصفقة وبقي 22 مليون سنتيم، فهل سيتم صرفها خلال السنة؟ أظن أن تدبير ميزانية الجماعة لا يؤدي مستحقات الممولين، ويصعب فيما بعد تدارك ذلك.

جواب رئيس المجلس:

اسمح لي أن أقول لك إن مقارنتك خاطئة، فالجماعة لا تعمل من تلقاء نفسها. كانت هناك طوارئ: الأمن والزلازل، ويتم تخصيص الإطعام لأكثر من 50 أو 60 شخصاً، ولدينا كل الإثباتات من فواتير وسندات الطلب، وأظن أن هذه الأمور الحساسة من اختصاص المجالس الجهوية وليست من اختصاص المجلس.

تعقيب المستشار إبراهيم أعيا :

| نوع المصاريف | الاعتمادات المفتوحة 2025 | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتماد المقترح للتعديل 2026 |
|-------------------------|--------------------------|--|-------------------------------|
| مصاريف الإيواء والإطعام | 50.000,00 | 50.000,00 | 250.000,00 |

هذا الفصل خاص بالمجلس الجماعي، وإذا كنتم تريدون تدبير الأمور، فيجب الرفع من الفصل 10.10.10.60.62 المتعلق بمصاريف الإطعام، ورفعه إلى 250 ألف درهم بدل 50 ألف درهم، ولا تقل لي إن هناك زلزالاً في سنة 2025.

تدخل المستشار إبراهيم أعيا : بالرجوع إلى الفصل 10.10.10.20 المتعلق بمصاريف النشاط الثقافي والفني، وبدون خلفية سياسية، فقد تم صرف 50 مليون سنتيم في المهرجان، وتم الالتزام بالنفقة بمبلغ 32 مليون سنتيم بصفقة، وإلى يومنا هذا لم نُؤد هذه المستحقات. أين هو أداء الخدمة الفعلية؟ ولماذا هذا التأخير في الأداء؟

جواب رئيس المجلس: إذا لم يتقدم صاحب الصفة بطلب مستحقاته، فهل أفرض ذلك عليه؟ عليه أن يتقدم بطلبه من أجل تسوية مستحقاته. وهنا يجب أن أتوه بأنك تطرح أسئلة مهمة تُظهر أنني لا علاقة لي بالمقاول، وأنا على الحياد تماماً.

تعقيب المستشار إبراهيم أعيا : بل العكس، هناك قراءة مغايرة لتفسيركم، فعدم أداء المستحقات يضرب الإدارة، كما أن هناك مستحقات ملتزم بها لم تُصرف.

تعقيب رئيس المجلس: هل هناك من وضع شكاية؟ على صاحب الأمر أن يتقدم بملفه إلى المصلحة المختصة، وما عليّ إلا أن أوقع على منحه مستحقاته. أما فيما يخص المستحقات الملتزم بها، فهي تتعلق بزيارة أحد الضيوف الأفارقة، وتم إيقاف هذه العملية. النظام جيد وواضح، والمراقبة البعدية حاضرة.

تدخل المستشار إبراهيم أعيا:

| نوع المصاريف | الاعتمادات المفتوحة 2025 | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتمادات المقترحة للتعديل 2026 |
|--|--------------------------|--|----------------------------------|
| الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم | 32.000.000,00 | 24.000.000,00 | 26.000.000,00 |
| اجور الأعوان العرضيين | 1.600.000,00 | 4.000.000,00 | 1.600.000,00 |

بالنسبة للعرضيين، هناك دوريات تؤكد على تقنين عملية تدبيرهم، ويجب اختيارهم بطرق أكثر شفافية، بعيداً عن الحملات الانتخابية والزبونية. نحن لسنا ضد تشغيل الشباب، لكننا نحارب الطريقة غير الاقتصادية. وعلى مر السنين، كانت المجالس السابقة تُدبّر هذا الفصل في حدود مليون إلى 1,2 مليون سنتيم كأقصى حد، ومنذ تدبيركم له تم رفع الاعتمادات دون معرفة الأسباب.

يتم التصويت في دورة المجلس على مبلغ محدد 160 مليون سنتيم نظراً للحاجة إلى تشغيل الناس، فإذا بنا نجد أن 240 مليون سنتيم قد صرفت بعد عملية تحويل بأمر من رئيس المجلس من الفصل المتعلق بالموظفين دون الرجوع إلى إرادة المجلس. أطلب أن يُحدد المبلغ في دورة المجلس ويتم مناقشته قبل اعتماده، ويمكن اعتبار هذا الفعل تدليساً.

ولا يجب أن تصل الاعتمادات إلى هذا المبلغ المرتفع، فأين هؤلاء العرضيون؟ لديكم شاحنة واحدة وسيارات معطوبة بحوادث السير، أين هم؟ إذا لم يكن هناك سوى عمال الكهرباء وحراس الإدارة، فقد أدبتم لهم 184 مليون سنتيم، ولا يزال في الفصل 60 مليون سنتيم، ويقال إن المبلغ قد صرف. فأين هؤلاء العمال؟

بالنسبة للفصل المتعلق بالعرضيين، على أي أساس تم تحديد مبلغ 400 مليون سنتيم؟ ما هي البرامج وطريقة توظيفهم للاستغلال؟ لذلك أقترح العودة إلى مبلغ 160 مليون سنتيم، وأطلب كملتس أن يُعتمد هذا المبلغ، ولا يتم تحويل أو زيادة هذا الفصل، لأننا لسنا بحاجة إلى الكم الهائل من العمال حتى عمال الحراسة سيتم توظيفهم عن طريق شركة خاصة، وتقولون إن العمال سيتم توظيفهم في التبليط، وهذا أمر يحتاج إلى حرفيين وليس مبتدئين.

إذن، 160 مليون سنتيم مبلغ كاف، وأطلب تسجيل هذا الملتمس في المحضر. يجب تقنين هذا الفصل، ونحتاج إلى لوائح العاملين المسجلين فيه، فهناك زبونية في تدبير هذا الفصل ونحن على مشارف الانتخابات وشكراً.

تدخل المستشار محمد أورديل: يجب أن نقوم بملتمسات أو مراسلات للسلطات المختصة، فنحن بحاجة إلى الموظفين، خاصة أن عدد الموظفين المتقاعدين يتزايد كل سنة، ونحن لا نعوضهم، وبالتالي هذا الأمر يخل بالتدبير الإداري.

تدخل المستشار مصطفى توجيبي: عملياً، ولتوضيح حاجيات الجماعة في العمال العرضيين، لدينا 20 عوناً في المستودع، و20 عوناً للحراسة، و20 عاملة نظافة، و10 سائقين، أي بمعدل بين 70 و80 شخصاً، وتكلفتهم لا تزيد عن 200 مليون سنتيم. أما 200 مليون سنتيم الأخرى فسيتم برمجتها في تخطيط الأزقة والأحياء.

تدخل المستشار حميد بويمجان: إن مبلغ 200 مليون سنتيم يعني حوالي 1000 عامل بمعدل 80 إلى 85 عاملاً في الشهر، وهذا كاف. أما مبلغ 400 مليون سنتيم فأنا أرفض هذه الزيادة.

تعقيب السيد الرئيس :

| نوع المصاريف | الاعتمادات المفتوحة 2025 | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتمادات المقترحة للتعديل 2026 |
|--|--------------------------|--|----------------------------------|
| الرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ومثلائهم | 32.000.000,00 | 24.000.000,00 | 26.000.000,00 |
| اجور الأعوان العرضيين | 1.600.000,00 | 4.000.000,00 | 2.000.000,00 |

لدينا نقص حاد في الموارد البشرية؛ فهناك ما يناهز 20 موظفاً سيتم إحالتهم على التقاعد، لذلك نحن بحاجة إلى العرضيين لكي أضعكم في الصورة، لدينا عدة مشاريع منجزة، كمثال: الشلال يحتاج إلى أربعة حراس نهاراً وأربعة حراس ليلاً، وكذلك النافورات، وبالتالي نسد النقص بـ 50 أو 60 عوناً. هذا أمر عادي، ومن الجيد أن نشغل المواطنين. والخطير في الأمر هو القول إن هناك من لا يشتغل وينقاضى أجره. نحن لا نقوم بالانتقائية، بل نقوم بتشغيل اليد العاملة التي تحسن الاشتغال وتتقن عملها. وعلى سبيل التوضيح، تم تشغيل العديد من العمال العرضيين مع الشركة، ولم يتبق في النهاية سوى ثلاثة عرضيين فقط لم يستطيعوا مواكبة العمل في القطاع الخاص.

تدخل المستشار أورديل: يجب أن نقوم بملتمس أو مراسلات للمصالح المختصة، فنحن بحاجة إلى موظفين، خاصة أن عدد المتقاعدين في تزايد سنة بعد سنة ولا يتم تعويضهم، وبالتالي فهذا الأمر يخل بالتدبير الإداري.

جواب السيد الرئيس: فكرنا جيداً، فهناك خصائص وسنعمل على تطوير الموارد البشرية وإجراء مباريات توظيف جديدة تحت إشراف السلطة الإقليمية.

تدخل المستشار محمد بوتخساين: يجب التركيز على السلام 8 و9، وطلب موظفين مكثمين في مراكز التكوين التابعة لوزارة الداخلية كي تستفيد الجماعة منهم.

جواب رئيس المجلس: نقوم بالاستشرف، والمبلغ المرصود لهذا الفصل المتعلق بـ "العرضيين" بعد الاتفاق عليه هو الذي سنعمده، وكل تعديل سيتم إبلاغكم به. وبالتالي، فمبلغ أجور الأعوان العرضيين المتفق عليه سيصبح 200 مليون سنتيم بدل 400 مليون سنتيم، والفارق سيضاف إلى الفصل 10.20.20.10.11 المتعلق بالرواتب والتعويضات القارة للموظفين الرسميين ونظرانهم، ليصبح 26 مليون درهم.

تدخل المستشار جمال السكاك:

| نوع المصاريف | الاعتمادات المفتوحة 2025 | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتماد المقترح للتعديل 2026 |
|--------------------------------|--------------------------|--|-------------------------------|
| اكتراء أليات النقل وأليات اخرى | 100.000,00 | 200.000,00 | 400.000,00 |

بخصوص الفصل 10.14.30.10 المتعلق بكراء اليات النقل واليات اخرى، فإن مبلغ 20 مليون سنتيم قليل، ويجب رفعه إلى 40 مليون سنتيم، فجنبات واد أم الربيع والأشجار المحيطة به من المسجد إلى قنطرة الجيش الملكي تحتاج إلى عملية تنقية.

تدخل المستشار بويمجان: هذا المبلغ زهيد وفي فترة الشتاء والفيضانات ضروري لكراء اليات لتنقية الشوارع واقتراح رفع هذا المبلغ لـ 400.000 درهم.

تدخل المستشار إبراهيم اعيا: أظن أن القيام بهذه الأشغال يدخل في الجزء الثاني من الميزانية، ويجب أن يتم في إطار اتفاقيات شراكة، وأظن أن هناك مبلغاً مرصوداً يناهز 5 مليارات سنتيم لهذا الغرض.

جواب الرئيس: لقد راسلنا الحوض المائي بشأن مسألة تنقية جنبات واد أم الربيع، وتمت إجابتنا بأنها من اختصاص الجماعة، وإذا كانت هذه العملية من اختصاص وزارة التجهيز، فعليك السيد النائب المحترم أن تساعدنا في ذلك.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: هذا المبلغ زهيد وفي فترة الشتاء والفيضانات ضروري كراء اليات لتنقية الشوارع واقتراح رفع هذا المبلغ لـ 400.000 درهم. فيما يخص الفصل المتعلق بصيانة والمحافظة على البنايات الإدارية، أتساءل أين تم صرف مبلغ 2.5 مليون سنتيم؟ وهل تتم هذه الأشغال بعروض أثمان وتخضع للمراقبة؟

جواب رئيس المجلس: الصيانة تهم المقاطعات الأربع ومقر الجماعة.

تدخل المستشار إبراهيم اعيا: بالنسبة للمستودع، هناك ثلاث سيارات فقط وبعض الشاحنات، ويتم تخصيص مبلغ 100 مليون سنتيم، كما أن بعض السيارات خارج الخدمة بسبب حوادث السير. نريد أن نعرف كم تم استهلاكه من الوقود والزيوت، كما أتساءل عن المسؤول عن المستودع؟

جواب رئيس المجلس:

| نوع المصاريف | الاعتمادات المفتوحة 2025 | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتماد المقترح للتعديل 2026 |
|---------------------|--------------------------|--|-------------------------------|
| شراء الوقود والزيوت | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 1.200.000,00 |

يجب أن تكونوا إيجابيين، فالمستودع يعمل ليلاً ونهاراً، ويتم تحريك الآليات الضخمة يومياً، إضافة إلى عمليات تزيين المدينة في الفترة الصيفية، والتي كلفت جهداً مضاعفاً. واقتراح زيادة في الفصل المتعلق بشراء الوقود والزيوت (10.30.40.41) نظراً لاضطرارنا للتركيز على جمع النفايات المنزلية في بداية السنة المقبلة، في انتظار دخول الشركة الجديدة. وبالتالي، فالمبلغ المقترح هو 120 مليون سنتيم.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: إن عملية تزيين المدينة وإنارة طريق المسيرة والمناطق من "أشبرو" إلى "المسيرة" خاطئة، لأنه يجب تجهيزها عن طريق صفقات جديدة بضمانات، وتقييم للأشغال المنجزة. مع الأسف، المدينة تُبنى بطريقة غير صحيحة، وهذا ما يخلق للشباب بيئة غير صحية. فمثلاً، تم تخريب ملعب القرب بالكورس، ويجب أن ينشأ الشباب في بيئة سليمة.

جواب رئيس المجلس: ما أود قوله هو ضرورة أن تكون هناك برمجة اجتماعية، وهذا هو الهدف الرئيسي من الخطاب الملكي السامي. فالمغرب يسير بسرعة في هذا الصدد، ومدينة خنيفرة حُصصت لها اعتمادات مالية مهمة تتجاوز 388 مليون درهم، ستُخصّص لـ ملاعب القرب، والمسبح البلدي، وترميم المدينة العتيقة، والملعب البلدي. هناك أمور أخرى سنكشف عنها قريباً، والمجزرة في طور التجهيز.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: يجب أن يتجاوز المبلغ المخصّص للمدينة 40 مليار سنتيم.

تدخل المستشار حميد بويمجان: نأمل أن يكون هناك فائض خلال هذه السنة المقبلة ويكون له أثر على الساكنة، وأنشدكم عدم تجزئة الفائض وتحقيق مشاريع مهمة للساكنة.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: فيما يخص الفصل المتعلق بشراء الإسمنت والأرصفة والزليج (10.30.30.50.52)، وبالنظر إلى الصيغة المنجزة برسم سنة 2025، لدينا 43 مليون سنتيم ملتزم بها، نريد توضيحاً في هذا الفصل؟

جواب رئيس المجلس: لقد عقدنا صفقة بـ 28 مليون سنتيم ولدينا صفقة بـ 45 مليون سنتيم، وهذه الصفقات حساسة يقوم بها المهندس الجماعي، وما يهمني هو تسوية الأمور، وإذا كان ضرورياً توضيح الأمور التقنية فلا بأس أن نستدعي المهندس الجماعي للمزيد من الشرح.

تدخل المستشار حميد بويمجان: هذه دورة دستورية السيد الرئيس و يجب أن يحضرها رؤساء المصالح والأقسام الجماعية .

تدخل المستشار محمد أورديل: أضمت صوتي لهذا المقترح.

تدخل المستشار محمد لعروصي: لدينا ثلاث رؤساء أقسام وهم كفاية على ما أظن.

تدخل زهره السلاك: لقد تقدمنا بطلب الاستفادة من التبليط منذ سبعة أشهر ولم أزل أي شيء حتى "بزد" الإسمنت، وعندما نأتي إلى المهندس يقول: انتهت الكمية !!

تدخل الرئيس: لم تأت عندي، أنا رهن إشارتك دائماً، ومن المفروض كمستشارة جماعية أن تتبعي هذه الأمور.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: مسألة التبليط لا يجب أن تكون فيها انتقائية للبحث عن الأصوات داخل الأحياء، ويجب أن يكون العمل بالزفت بدل الإسمنت، لأنه ذو جودة عالية وجمالية. كما أتساءل عن صفقة شراء مواد الخام من المقالع، حيث لا زال مبلغ 86 مليون سنتيم لم يُصرف، هل هناك خلل؟ لماذا لم يُؤد هذا المبلغ؟ ويجوز حساب بسيط تم اقتناء 80 طناً من الإسمنت بمبلغ لا يتجاوز 15 إلى 20 مليون سنتيم، أين بقية المبلغ المقتر بـ 60 مليون سنتيم؟ ومتى سيتم العمل به؟

توضيح المهندس المختار بوتنقيط: لم نتسلم بعد الكمية المحددة في 80 طناً، وأنجزنا مؤخراً صفقة أخرى بـ 28 مليون سنتيم. نحن نشغل بالأشطر، نقطة بنقطة، وعندما نحتاج كمية نطلبها للعمل فوراً.

تدخل الرئيس: أكد لكم السادة الأعضاء أن الأوراش كلها مفتوحة بمدينة خنيفرة.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: يجب تعليل هذه المعطيات في الوثائق المسلمة لنا، كما أنه يجب أداء مستحقات المومنين فور تسلّم الجماعة للمواد المقنتات. كما يجب أن نتسلم لائحة الأحياء التي استفادت من هذه العملية ومراقبة جودة الأشغال بها.

تدخل الرئيس: هذا أمر طبيعي وسنأخذ كل ممول مستحقاته. كما أن كل شيء موثّق قبل وبعد الأشغال.

تدخل المستشار إبراهيم اعيا:

| نوع المصاريف | الإعتمادات المفتوحة 2025 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتماد المقترح للتعديل 2026 |
|--------------|--------------------------|--|-------------------------------|
| شراء الخشب | 10.000,00 | 200.000,00 | 10.000,00 |

لماذا بالنسبة لشراء الخشب ارتفع المبلغ المرصود بـ 200 مليون سنتيم؟ هل سنبني فلوكة؟ أقتراح خفض المبلغ لما كان عليه، 10.000 درهم فقط. وبالنسبة لشراء الصباغة، صُرفتم 9.000.000 سنتيم! لماذا؟ بالنسبة للزفت، تمت الصفقة بـ 76 مليون سنتيم و 20 مليون سنتيم، ولا زالت 60 مليون سنتيم، وتريدون برمجة 100 مليون سنتيم! يجب أن نبرمج 60 أو 70 مليون سنتيم فقط.

تعقيب السيد الرئيس: بالنسبة لشراء الخشب، كانت الفكرة صرفها في موقع الشلال، أما الصباغة فقد تم صرفها في أوراش، وفيما يخص الزفت، فكل فائض منه بهذا الفصل سيسقط في الفائض. هدفنا توفير السلع الضرورية للعمل، والعمل على قدر المستطاع. يجب أن نكون إيجابيين ونريد أن نبقي في التزامنا.

تدخل المستشار زهره السلاك: يجب تنكّر ما تقوله السيد الرئيس.

تدخل المستشار محمد أورديل: الأوامر في تدبير الأمور الاعتيادية من اختصاص رئيس المجلس وهو من يقرّر.

تدخل المستشار إبراهيم اعيا: لماذا تم إزالة التفويض لكل من السيد أورديل والسيد لعروصي؟ وعندني ملاحظة على الدراسات التقنية والتحليل: هل تمت دراسة الجدوى *étude de faisabilité*؟ كما أن الفصل المتعلق بأداء رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية لم يُؤد ليومنا هذا، لماذا؟

جواب السيد الرئيس: من تقدّم إلينا بأوراقه نقوم بإداء مستحقّاته.

تدخل المستشار زهره السلاك: ما المقصود من الفصل 10.20.20.80.86، مصاريف تهيئة أجور الموظفين من طرف مؤسسات أخرى؟

تدخل المستشار سميرة ورزّيق: إنها الشركة التي تهتم بتدبير ملف الموظفين بالجماعة، وتجمعنا معها اتفاقية شركة.

تعديل 2: في اجتماع 29 أكتوبر 2025 وبحضور رئيسة لجنة المالية والميزانية ورئيس قسم الموارد المالية ورئيس المجلس وبعد القيام بموازنة الميزانية على ضوء التعديلات المقترحة من طرف أعضاء المجلس في الجلسة الثانية لدورة المجلس المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2025.

← **ملاحظة:** غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت السيدات والسادة الأعضاء عددهم 10 وهم:

- | | |
|----------------------|------------------|
| 1 - عزيز بو كرن | 6- رشيدة كريمي |
| 2 - عبد العزيز الهري | 7- نعيمة و مكلول |
| 3 - حسناء الصراوي | 8- حسن أمزيان |
| 4 - محمد ارديل | 9- محمد اقلمون |
| 5 - ربيع بنعلال | 10- ايمان علجي |

لصبح عدد الحاضرين قبل عملية التصويت: 16 عضوا.

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على الباب 10 بعد إدخال التعديلات المقترحة من طرف السادة الأعضاء وموازنة الميزانية،

التصويت على الباب 10

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الثانية المنعقدة يوم: الخميس 23 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 16 أكتوبر 2025.

وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضوا.
- ❖ عدد الأعضاء المصوّتون: ستة عشر (16) عضوا.
- ❖ عدد الأعضاء المصوّتون بنعم: ستة عشر (16) عضوا، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|-------------------|-----------------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- سميرة ورزّيق. | 15- عبد الرحيم ياقوتي |
| 2- محمد لعروصي. | 9- نادية بريكي. | 16- زهرة سلاك |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10- نعيمة أمكلول | |
| 4- عبد العزيز تيتاح. | 11- ايمان بوبوض. | |
| 5- الحسين العمري. | 12- مينة بوثولة | |
| 6- جمال السكاك. | 13- ابراهيم اعبا. | |
| 7- حميد بويمجان. | 14- محمد بنعناع. | |

❖ عدد الأعضاء المصوّتون بلا: لا أحد.

❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد.

المقرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (16 عضوا) على النفقات الواردة بالباب 10 والتي جاءت على النحو التالي:

| الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|--|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|
| | | | القسم 02 | | | | |
| | | | نفقات التسيير | | | | |
| | | | الإدارة العامة | | | | 10 |
| | | | أنشطة المجلس | | 10 | 10 | 10 |
| | | | تعويضات ممثلة للمصاريف | 10 | 10 | 10 | 10 |
| 487.200,00 | 487.200,00 | 487.200,00 | تعويضات للرئيس و لندوي الحق من المستشارين | 11 | | | |
| - | - | - | مصاريف نقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة | 12 | | | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | 100.000,00 | مصاريف نقل الرئيس و المستشارين بالخارج | 13 | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 20.000,00 | مصاريف تنقل الرئيس و المستشارين داخل المملكة | 14 | | | |
| - | - | - | مصاريف المهمة بالخارج للرئيس و المستشارين | 15 | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 20.000,00 | مصاريف تأمين الأعضاء | 16 | | | |
| | | | مصاريف الأعياد الوطنية و الإحتفالات الرسمية | | 20 | 10 | 10 |
| 400.000,00 | 400.000,00 | 400.000,00 | شراء عتاد صغير للتزيين | 21 | | | |
| - | - | - | اكتراء عتاد الحفلات | 22 | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 300.000,00 | شراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز | 23 | | | |
| 200.000,00 | 400.000,00 | 200.000,00 | مصاريف الإقامة و الإطعام و الإستقبال | 24 | | | |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 500.000,00 | مصاريف النشاط الثقافي و الفني | 25 | | | |
| | | | اشتركات و وثائق | | 50 | 10 | 10 |
| 16.000,00 | 16.000,00 | 16.000,00 | اشتركا في الجريدة الرسمية و الجرائد و المجلات | 51 | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | 60.000,00 | اشتركا في شبكة الماء و الكهرباء | 55 | | | |
| | | | تنظيم الندوات و المنظرات و التسيير | | 60 | 10 | 10 |
| 50.000,00 | 50.000,00 | 50.000,00 | مصاريف الإستقبال | 61 | | | |
| 250.000,00 | 50.000,00 | 50.000,00 | مصاريف الإيواء و الإطعام | 62 | | | |
| - | - | - | مصاريف النقل | 63 | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 20.000,00 | لوازم و مطبوعات | 64 | | | |
| - | - | - | كراء العتاد التعليمي | 65 | 60 | 10 | 10 |
| - | - | - | مصاريف الألعاب | 66 | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 20.000,00 | التعويضات | 67 | | | |
| - | - | - | مصاريف التنشيط | 68 | | | |
| | | | الرواتب الأساسية | | 10 | 20 | 20 |
| 26.000.000,00 | 24.000.000,00 | 32.000.000,00 | الرواتب و التعويضات القارة للموظفين الرسميين و مثلائهم | 11 | | | |
| - | - | - | اجور المتعاقدين | 13 | | | |
| 2.000.000,00 | 4.000.000,00 | 1.600.000,00 | اجور الأعوان العرضيين | 14 | | | |
| - | - | - | اجور و رواتب المتطوعين في إطار الخدمة الوطنية النشيطة | 15 | | | |
| | | | تعويضات مختلفة | | 20 | 20 | 20 |
| 180.000,00 | 180.000,00 | 180.000,00 | تعويضات عن الأشغال الإضافية | 21 | | | |
| 1.200,00 | 1.200,00 | 1.200,00 | تعويضات عن الصندوق | 22 | | | |
| - | - | - | تلف السندات | 23 | | | |
| 500.000,00 | 500.000,00 | 500.000,00 | التعويضات عن الأشغال الشاقة و الموسخة | 24 | | | |
| - | - | - | تعويضات عن السندات | 25 | | | |
| 430.000,00 | 430.000,00 | 430.000,00 | التعويضات عن المسؤولية | 26 | | | |
| 10.000,00 | 10.000,00 | 10.000,00 | تعويضات عن الإشراف على المباريات و الإمتحانات | 27 | | | |
| | | | تغطية و فوائد اجتماعية | | 30 | 20 | 20 |

| الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | | | |
|--|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|----|--|
| 5.000.000,00 | 5.000.000,00 | 5.000.000,00 | مساهمة ارباب العمل في الصندوق المغربي للتقاعد | 31 | | | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 300.000,00 | المساهمات في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد | 32 | | | | | |
| 780.000,00 | 780.000,00 | 780.000,00 | المساهمات في المنظمات الإحتياط الإجتماعي | 33 | 30 | 20 | 20 | 10 | |
| 3.000,00 | 3.000,00 | 3.000,00 | التعويض عن الولادة | 34 | | | | | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | 100.000,00 | تأمين الموظفين و الأعوان | 35 | | | | | |
| 150.000,00 | 150.000,00 | 150.000,00 | لباس الأعوان المستخدمين | 38 | | | | | |
| | | | نقل و تنقل الموظفين | | 40 | 20 | 20 | 10 | |
| 40.000,00 | 40.000,00 | 40.000,00 | مصاريف التنقل داخل المملكة | 41 | | | | | |
| 80.000,00 | 80.000,00 | 80.000,00 | مصاريف مهمة بالخارج | 42 | | | | | |
| - | - | - | مصاريف النقل داخل المملكة | 43 | | | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | 60.000,00 | مصاريف التداريب | 44 | | | | | |
| | | | الأنشطة المتعلقة بوسائل التسيير الأخرى | | | 30 | 30 | 10 | |
| | | | الإكتراء | | 10 | 30 | 30 | 10 | |
| - | - | - | إكتراء بنايات إدارية | 11 | | | | | |
| 400.000,00 | 200.000,00 | 100.000,00 | إكتراء أليات النقل و أليات أخرى | 14 | | | | | |
| - | - | - | إكتراء عتاد معلوماتي | 15 | | | | | |
| | | | العناية و المحافظة على البنايات و العتاد التقني | | 20 | 30 | 30 | 10 | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 200.000,00 | الصيانة و المحافظة على البنايات الإدارية | 21 | | | | | |
| 80.000,00 | 80.000,00 | 80.000,00 | الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للعتاد المعلوماتي | 23 | | | | | |
| 40.000,00 | 40.000,00 | 40.000,00 | الصيانة الإعتيادية لعتاد و أثاث المكاتب | 24 | | | | | |
| 3.000,00 | 3.000,00 | 3.000,00 | الصيانة الإعتيادية لشبكة الهاتف و الماء و الكهرباء | 25 | | | | | |
| 800.000,00 | 1.000.000,00 | 600.000,00 | الصيانة الإعتيادية للعتاد التقني | 26 | | | | | |
| | | | لوازم و مطبوعات | | 30 | 30 | 30 | 10 | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 300.000,00 | لوازم المكتب، مواد الطباعة، أوراق و مطبوعات | 31 | | | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 300.000,00 | لوازم العتاد التقني و المعلوماتي | 32 | | | | | |
| | | | مرأب السيارات و الأليات | | 40 | 30 | 30 | 10 | |
| 1.200.000,00 | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | شراء الوقود و الزيوت | 41 | | | | | |
| 250.000,00 | 250.000,00 | 250.000,00 | قطاع الغيار و الإطارات المطاطية للسيارات و الأليات | 42 | | | | | |
| 500.000,00 | 500.000,00 | 500.000,00 | صيانة و إصلاحات السيارات و الأليات | 43 | | | | | |
| 250.000,00 | 250.000,00 | 250.000,00 | مصاريف تأمين السيارات و الأليات | 44 | | | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | 60.000,00 | الضريبة الخاصة على السيارات | 45 | | | | | |
| | | | مواد البناء | | 50 | 30 | 30 | 10 | |
| 450.000,00 | 450.000,00 | 300.000,00 | شراء مواد الخام من المقاع | 51 | | | | | |
| 990.000,00 | 1.000.000,00 | 800.000,00 | شراء الإسمنت و الأرصفة و الزليج | 52 | | | | | |
| 10.000,00 | 200.000,00 | 10.000,00 | شراء الخشب | 53 | | | | | |
| 600.000,00 | 600.000,00 | 600.000,00 | شراء مواد حديدية و قواديس و جامع المياه | 54 | | | | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 5.000,00 | شراء الزجاج | 55 | | | | | |
| 500.000,00 | 500.000,00 | 400.000,00 | شراء الصباغة | 56 | | | | | |
| 40.000,00 | 40.000,00 | 40.000,00 | شراء لوازم الصحية و مواد الترتيب | 57 | | | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 20.000,00 | شراء العتاد الكهربائي الصغير | 58 | | | | | |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 600.000,00 | شراء الزيت | 59 | | | | | |
| 5.000,00 | 5.000,00 | 5.000,00 | شراء الجير | 60 | | | | | |
| - | - | - | شراء الطوب | 61 | | | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | 60.000,00 | شراء الأجر | 62 | | | | | |

| الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | | |
|--|--|-----------------------------|--|-----------------|----|----|----|--|
| | | | | 60 | 30 | 30 | 10 | |
| | | | مواد حفظ الصحة | | | | | |
| 15.000,00 | 15.000,00 | 15.000,00 | 61 شراء مواد الصيانة | | | | | |
| 15.000,00 | 15.000,00 | 15.000,00 | 62 شراء المواد المطهرة | | | | | |
| 50.000,00 | 50.000,00 | 210.000,00 | 63 شراء المواد البلاستيكية | | | | | |
| | | | المدايح و المجازر | 70 | 30 | 30 | 10 | |
| 5.000,00 | 5.000,00 | 5.000,00 | 71 مصاريف تغذية الحيوانات و إرجاعها | 70 | 30 | 30 | 10 | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | 100.000,00 | 72 شراء السلاح و الذخيرة | | | | | |
| | | | دراسات ابحاث و تعاب | 80 | 30 | 30 | 10 | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 300.000,00 | 81 دراسات عامة | | | | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 200.000,00 | 82 مصاريف الدراسات التقنية و التحليل | | | | | |
| 50.000,00 | 50.000,00 | - | 84 تعاب | | | | | |
| 50.000,00 | 50.000,00 | 50.000,00 | 86 مصاريف تهيئة لوائح اجور الموظفين من طرف مؤسسات اخرى | | | | | |
| | | | مصاريف اخرى للإدارة العامة | 90 | 30 | 30 | 10 | |
| 250.000,00 | 250.000,00 | 250.000,00 | 90 مصاريف مختلفة للخدمات الرقمية | | | | | |
| 500.000,00 | 500.000,00 | 500.000,00 | 94 رسوم و مستحقات المواصلات اللاسلكية | | | | | |
| 10.000,00 | 10.000,00 | 10.000,00 | 95 رسوم بريدية و مصاريف المراسلات | | | | | |
| 9.000,00 | 9.000,00 | 9.000,00 | 96 التأمين عن الحريق و عن المسؤولية المدنية | | | | | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | 100.000,00 | 97 إعلانات قانونية، اندراجات و مصاريف النشر | | | | | |
| - | - | - | 99 ضرائب و رسوم | | | | | |
| | | | نشاطات مالية متعلقة بتكاليف النديون | | 40 | 40 | 10 | |
| | | | فوائد القروض | 10 | | | | |
| - | - | - | فوائد القروض - التطهير السائل | 11 | | | | |
| | | | تحميلات مالية أخرى | 20 | 40 | 40 | 10 | |
| - | - | - | فوائد التأخير | 21 | | | | |
| 48.769.400,00 | 48.769.400,00 | 51.764.400,00 | مجموع الباب 10 | | | | | |


التوقيع:

كاتب المجلس
جمال السكاك



رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا



الباب 20

بعد ذلك، أعطى السيد الرئيس للسيدة سميرة أرزيق الكلمة لتلاوة فصول الباب 20 من باب المصاريف الجزء الأول من الميزانية:

| الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|
| | | | | | | |
| | | مجال الشؤون الإجتماعية | | | | 20 |
| | | المساعدة الإجتماعية | 10 | 10 | 10 | 20 |
| | | الإعانات المقدمة للجمعيات و المؤسسات المحلية | 10 | 10 | 10 | 20 |
| 400.000,00 | 400.000,00 | 11 إعانات مقدمة لجمعيات الأعمال الإجتماعية للموظفين | | | | |
| 500.000,00 | 300.000,00 | 12 إعانات مقدمة للمؤسسات الخيرية العمومية | | | | |
| 1.000.000,00 | 900.000,00 | 13 مساعدات و دعم الجمعيات | | | | |
| - | - | 14 إعانات لمؤسسات أخرى اجتماعية | | | | |
| | | الهيئات و المعونات | 20 | 10 | 10 | 20 |
| - | - | 22 هيئات و معونات لصالح المحتاجين | | | | |
| - | - | 23 مصاريف استشفاء المعوزين | | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 24 مصاريف نقل الأموات و الدفن | | | | |
| 100.000,00 | 100.000,00 | 35 مصاريف نقل الأطفال للمخيمات | | | | |
| | | مساعدات للرياضة و الإستجمام | | 20 | 20 | 20 |
| | | الجمعيات و الفرق الرياضية | 10 | 20 | 20 | 20 |
| 800.000,00 | 800.000,00 | 11 إعانات للجمعيات الرياضية | | | | |
| 8.000.000,00 | 3.700.000,00 | 12 إعانات للفرق الرياضية | | | | |
| | | العلاجات الأساسية و المحافظة على الصحة | | | | 20 |
| | | مواد صحية و صيدلية | 10 | 30 | 30 | 20 |
| - | - | 11 شراء المواد الصحية للمكاتب البلدية الصحية و المراكز الإستشفائية | | | | |
| - | - | 12 شراء المواد للرعاية الصحية للمكاتب البلدية للصحة و المراكز الإستشفائية و المستوصفات | | | | |
| - | - | 13 شراء مواد اعادة الفران | | | | |
| - | - | 14 شراء المبيدات للطفيليات و الحشرات | | | | |
| - | - | 15 شراء عتاد صغير للمكاتب البلدية للصحة | | | | |
| | | حملات التلقيح | 20 | 30 | 30 | 20 |
| - | - | 21 شراء مواد التلقيح | | | | |
| - | - | 22 شراء عتاد صغير للتلقيح | | | | |
| | | التعليم الابتدائي | | 50 | 50 | 20 |
| | | مواد غذائية و لوازم استهلاكية | 10 | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 12 شراء الكتب لمنح الجوائز | | | | |
| | | التعليم الثانوي | | 60 | 60 | 20 |
| | | مواد غذائية و لوازم استهلاكية | 10 | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 13 شراء كتب لمنح الجوائز | | | | |
| | | التكوين و تقوية القدرات | | 70 | 70 | 20 |
| | | مراكز التكوين | 10 | 70 | 70 | 20 |
| 80.000,00 | 80.000,00 | 12 مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة | | | | |
| 120.000,00 | 120.000,00 | 13 مصاريف التكوين المستمر للهيئات الاستشارية | | | | |
| | | منح لصالح الجمعيات الثقافية | 70 | 80 | 80 | 20 |
| 1.000.000,00 | 800.000,00 | 71 منح لصالح الجمعيات الثقافية | | | | |
| | | الأنشطة الدينية | | 90 | 90 | 20 |
| | | المقابر و مصالح دفن الأموات | 20 | | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 21 شراء مواد البناء | | | | |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 22 الصيانة و الإصلاح الاعتيادي للمقابر | | | | |
| 13.540.000,00 | 8.740.000,00 | مجموع الباب 20 | | | | |

المناقشة :

بعد ذلك، فتح السيد الرئيس باب المناقشة.

تدخل المستشار إبراهيم اعيا : أتمنى ألا تكون هناك انتقائية فيما يخص دعم الجمعيات الاجتماعية، ونفس الشيء بالنسبة للمخيمات.

زهرة السلاك : هناك جمعيات استفادت وأخرى لم تستفد.

تدخل السيد الرئيس :

| نوع المصاريف | الإعتمادات المفتوحة 2025 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتماد المقترح من طرف لجنة المالية 2026 |
|--------------------------|--------------------------|--|---|
| إعانات للجمعيات الرياضية | 800.000,00 | 800.000,00 | 800.000 درهم غير كافية وسنحتاج مبلغاً إضافياً لدعم كافة الفرق الرياضية الأخرى. * عند موازنة الميزانية تم إضافة المبلغ المتبقي 700.000 درهم لهذا الفصل ليصبح: 1500.000 درهم. |

سنعمل هذه المرة على أن يكون الدعم محدداً في الميزانية، حيث سنخصص لكل فريق المبلغ المرصود له: شباب أطلس خنيفرة: 520 مليون سنتيم. ودفاع حمريه: 120 مليون سنتيم. وفريق أسكا وسنحتاج مبلغاً إضافياً لدعم كافة الفرق الرياضية المختلفة الأخرى.

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على الباب 20 بعد إدخال التعديلات المقترحة من طرف السادة الأعضاء وموازنة الميزانية،

التصويت على الباب 20 :

ملاحظة: غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت السيد : جمال السكاك كاتب المجلس .

والتحق بقاعة الاجتماع كل من : 1- عيلة حمداني، 2- أجبج بن يوسف، 3- محمد ارديل لصبح عدد الحاضرين قبل عملية التصويت: 18 عضواً.

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الثانية المنعقدة يوم: الخميس 23 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 16 أكتوبر 2025.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،

وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضواً.

❖ عدد الأعضاء المصوتون: ثمانية عشر (18) عضواً.

❖ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: ثمانية عشر (18) عضواً، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|-------------------|------------------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- سميرة ورزيق. | 15- محمد بنعناع. |
| 2- محمد لعروصي. | 9- نادية بريكي. | 16- بن يوسف أقجيج. |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10- عبلة حمداني. | 17- زهرة سلاك. |
| 4- عبد العزيز تيتاح. | 11- نعيمة أمكلول. | 18- عبد الرحيم ياقوتي. |
| 5- الحسين العمري. | 12- ايمان بوبوض. | |
| 6- محمد أرديل. | 13- مينة بوثوتلة. | |
| 7- حميد بويمجان. | 14- ابراهيم اعيا. | |

- ❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا: لا أحد.
- ❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد.

المقرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (18 عضوا) على النفقات الواردة بالباب 20 والتي جاءت على النحو التالي:

| تأويل الميزانية | نوع المصاريف | | | | الإعتمادات المفتوحة 2025 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026 |
|-----------------|--------------|----|----|----|--------------------------|--|--|
| | 20 | 10 | 10 | 10 | | | |
| | 10 | 10 | 10 | 20 | | | |
| | 10 | 10 | 10 | 20 | | | |
| | 11 | | | | 400.000,00 | 400.000,00 | |
| | 12 | | | | 300.000,00 | 500.000,00 | |
| | 13 | | | | 900.000,00 | 1.000.000,00 | |
| | 14 | | | | - | - | |
| | 20 | 10 | 10 | 20 | | | |
| | 22 | | | | | | |
| | 23 | | | | | | |
| | 24 | | | | 300.000,00 | 300.000,00 | |
| | 35 | | | | 100.000,00 | 100.000,00 | |
| | | 20 | 20 | 20 | | | |
| | 10 | 20 | 20 | 20 | | | |
| | 11 | | | | 800.000,00 | 800.000,00 | 1.500.000,00 |
| | 12 | | | | 3.700.000,00 | 8.000.000,00 | 8.000.000,00 |
| | | | | 20 | | | |
| | 10 | 30 | 30 | 20 | | | |
| | 11 | | | | | | |
| | 12 | | | | | | |
| | 13 | | | | | | |
| | 14 | | | | | | |
| | 15 | | | | | | |
| | 20 | 30 | 30 | 20 | | | |

| الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المقترحة 2025 | نوع المصاريف | تويب الميزانية | | | |
|--|--|--------------------------|---|----------------|----|----|----|
| - | - | - | شراء مواد التلقيح | 21 | | | |
| - | - | - | شراء عتاد صغير للتلقيح | 22 | | | |
| | | | التعليم الابتدائي | | 50 | 50 | 20 |
| | | | مواد غذائية ولوازم استهلاكية | 10 | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 20.000,00 | شراء الكتب لمنح الجوائز | 12 | | | |
| | | | التعليم الثانوي | | 60 | 60 | 20 |
| | | | مواد غذائية ولوازم استهلاكية | 10 | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 20.000,00 | شراء كتب لمنح الجوائز | 13 | | | |
| | | | التكوين وتقوية القدرات | | 70 | 70 | 20 |
| | | | مراكز التكوين | 10 | 70 | 70 | 20 |
| 80.000,00 | 80.000,00 | 80.000,00 | مصاريف التكوين المستمر لموظفي الجماعة | 12 | | | |
| 120.000,00 | 120.000,00 | 120.000,00 | مصاريف التكوين المستمر للهيئات الاستشارية | 13 | | | |
| | | | منح لصالح الجمعيات الثقافية | | 70 | 80 | 80 |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 800.000,00 | منح لصالح الجمعيات الثقافية | 71 | | | |
| | | | الأنشطة الدينية | | 90 | 90 | 20 |
| | | | المقابر و مصالح دفن الأموات | 20 | | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 200.000,00 | شراء مواد البناء | 21 | | | |
| 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | 1.000.000,00 | الصيانة و الإصلاح الإعتيادي للمقابر | 22 | | | |
| 14.240.000,00 | 13.540.000,00 | 8.740.000,00 | مجموع الباب 20 | | | | |

التوقيع:

نانبة كاتب المجلس



مينة بوثولة

رئيس المجلس



مولاي مصطفى بايا

الباب 30

بعد ذلك، أعطى السيد الرئيس للسيدة سميرة أرزيق الكلمة لتلاوة فصول الباب 30 من باب المصاريف الجزء الأول من الميزانية:

| الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|--|--------------------------|---|-----------------|----|----|----|
| | | مجال الشؤون التنفيذية | | | | 30 |
| | | التعمير، السكن و المحافظة على البيئة | | 10 | 10 | 30 |
| | | السكن، المناطق الخضراء، الحدائق و المحافظة على البيئة | 10 | 10 | 10 | 30 |
| 600.000,00 | 550.000,00 | 11 شراء الأشجار و الأعراس | | | | |
| 250.000,00 | 250.000,00 | 12 شراء البذور و الأزهار للمعارض و المشاتل | | | | |
| 10.000,00 | 10.000,00 | 13 شراء الأسمدة | | | | |
| 500.000,00 | 300.000,00 | 14 شراء عتاد صغير للتشوير | | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 16 شراء شارات أسماء الشوارع | | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 17 شراء عتاد صغير | | | | |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 18 شراء القواديس و مجامع المياه من الصلب | | | | |
| | | الصيانة و المحافظة على الممتلكات | 20 | 10 | 10 | 30 |
| 3.000.000,00 | 2.150.000,00 | 21 الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء و الحدائق و الغابات | | | | |
| 500.000,00 | 1.400.000,00 | 22 صيانة الساحات العمومية و المنتزهات و مرافق السيارات و المزايل العمومية | | | | |
| - | - | 23 صيانة الشواطئ و المسابح | | | | |
| - | - | 24 صيانة مجاري المياه المستعملة | | | | |
| 1.500.000,00 | 1.600.000,00 | 25 الصيانة الاعتيادية للطرق | | | | |
| 400.000,00 | 400.000,00 | 29 الصيانة منشآت الماء الصالح للشرب | | | | |
| 500.000,00 | 500.000,00 | 30 الصيانة منشآت الإنارة العمومية | | | | |
| | | الإدارة العمومية | | 20 | 20 | 30 |
| | | الصيانة و المحافظة | 10 | | | |
| 3.000.000,00 | 2.385.000,00 | 14 شراء عتاد الصيانة | | | | |
| | | استهلاك الإنارة العمومية | 20 | 20 | 20 | 30 |
| 5.525.000,00 | 5.165.302,95 | 21 المستحقات | | | | |
| | | نقط الماء | | 30 | 30 | 30 |
| | | الصيانة و المحافظة | 10 | | | |
| 600.000,00 | 600.000,00 | 11 المستحقات | | | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 12 شراء عتاد الصيانة | | | | |
| 17.205.000,00 | 16.130.302,95 | مجموع الباب 30 | | | | |

المناقشة :

وفتح بعد ذلك باب النقاش.

تدخل المستشار إبراهيم اعيا: فيما يخص الفصل المتعلق بالتشوير: أين تم إنجازه؟

جواب المختار بوتنقيط: لقد تم القيام بالتشوير الأفقي كما أنه تم إنجاز التشوير العمودي قرب الكورس ومناطق أخرى.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: فيما يخص الفصل المتعلق بالصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات، فالمبلغ المخصص حسب علمي تجاوز 472 مليون سنتيم سنوياً، وهذا مبلغ ضخم وغير صحي.

جواب رئيس المجلس: عندما كنت رئيس مجلس، كم كنت تخصص له؟ المهم هي النتيجة وما أنجز على أرض الواقع، فهناك أشياء جميلة تُحسب للجماعة، وكل من زار مدينة خنيفرة مؤخرًا يشكر الجهود المبذولة لتزيينها.

تعقيب المستشار ابراهيم اعبا : لماذا لم يتم تأدية واجبات المقاول المكلف بصيانة المساحات الخضراء؟ أما التقييم فسيتم فيما بعد، وهل التزم بدفتر التحملات؟ مع الإشارة إلى التداخل فيما يخص التنظيف بينه وبين شركة أوزون. أما فيما يخص ملاحظة الأجانب عن المدينة، فأمر طبيعي الإعجاب بالمدينة ولكن رأي الساكنة هو الأهم.

تعقيب رئيس المجلس: كي لا نكون سلبيين ونلبس نظارات سوداء، بل يجب تشجيع ما تم تحقيقه.

تدخل المستشار السكاك جمال: بالنسبة لصفحة صيانة المناطق الخضراء، فلم نر دفتر التحملات ولم نصادق عليه في المجلس.

تعقيب رئيس المجلس: هو ليس تديبيرًا مفوضًا، وإنما دفتر تحملات للصيانة فقط.

تعقيب المستشار ابراهيم اعبا : على ما أذكر فكل شركة تلتزم بدفتر تحملات لمدة ثلاث أو أربع سنوات، وتم التعاقد معها بملايين الدراهم وعدد من العمال، والمساحة التي تشملها هذه الأشغال لم نطلع عليها نحن كمجلس ولم نصادق عليها. وبالنظر لما أنجز حاليًا فنحن نصفق لأداء الشركة، لكن لم تتم إضافة أي مساحة خضراء جديدة، كما أن الآليات المشتغلة ضعيفة.

جواب رئيس المجلس: لقد تم خلق مناطق خضراء قرب المستشفى الإقليمي.

تدخل المستشار زهرة السلاك: هناك مناطق يجب أن يتم الغرس فيها، وتقديري أن هناك ضعفًا في أداء الشركة.

جواب رئيس المجلس: بل بالعكس، هناك بلاء جيد من طرف الشركة، والنتائج تبدو على أرض الواقع، وهم يعملون بجد.

تعقيب المستشار ابراهيم اعبا : وكيف تُقيم أدائهم؟

جواب الرئيس: الصور ومواقع التواصل خير برهان، وموقع الشلال كمثال خير دليل.

تدخل المستشار مصطفى توجيبي: إن شركة النظافة أمر جيد، وقاموا بتهيئة مهمة إضافة لشركة النظافة أوزون، وهذه سيرورة العمل الإداري، وهناك سياق حيث تشتغل الأغلبية وتساهم بالأفكار التنموية. اليوم يجب أن نكون إيجابيين ونقول كقوة اقتراحية إننا لا نقارن ببقية المجالس الجماعية.

تدخل المستشار حميد بويمجان: بالنسبة للصفحة الخاصة بالمساحات الخضراء فهي تهم الصيانة فقط وليس الإحداث، نحن لم نعطي تقييمًا لهذه الشركة بعد، ولنا الحق في المراقبة، وأظن أن المبلغ المخصص لها جد مرتفع على ميزانية الجماعة.

تدخل السيد الباشا: مدة التدبير المفوض لهذه الشركة ثلاث سنوات ، وعلى حسب علمي الشركة نائلة الصفقة لم تتلق بعد مستحقاتها لسنة أشهر الماضية.

تدخل زهرة السلاك: هل من المفروض أنه سيُغرس أشجار جديدة؟

المختار بوتنقيط : فيما يخص التزامات الشركة فهناك أمور تُقيم بعد مرور سنة، وأخرى يمكن أداؤها قبل هذا الأجل، فيما يخص الغرس فالجماعة تقوم بهذه العملية، والشركة لها دور الصيانة.

تدخل المستشار ابراهيم اعبا :

| مبلغ الصفقة السنوي بالدرهم | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | توزيع الميزانية | | | | |
|---|--|--------------------------|---|-----------------|----|----|----|----|
| | | | | 30 | 10 | 10 | 20 | 21 |
| حسب علمي فالمبلغ السنوي يتجاوز هذا المبلغ المقترح من طرف اللجنة ؟ | 3.000.000,00 | 2.150.000,00 | الصيانة الاعيادية للمناطق الخضراء و الحدائق و الغابات | 30 | 10 | 10 | 20 | 21 |

هذا تدبير مفوض مصغر لم يمر أمامي، كما قلت سابقًا، كم عدد العمال؟ ما هي المساحة الخاضعة لهذه العملية؟ خريطة الأزقة؟ طريقة عمليات الكنس؟ هذا ما يسمى "تدخل شعبان في رمضان" ، والمبلغ المخصص يناهز 5 ملايين درهم، فأين هو هذا المبلغ؟ في مطبوع الميزانية لا أرى سوى مبلغ 3 ملايين درهم، هل أنت متأكد من هذا المبلغ؟؟ أما فيما يخص المبلغ المخصص للصيانة الاعيادية فهو مبلغ مرتفع.

جواب المختار بوتنقيط: فيما يخص الصيانة فهناك مناطق تقوم بتهيئتها من هذا الفصل، وهذا سبب ارتفاعه.

| مبلغ الصفحة السنوي بالدرهم | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | توزيع الميزانية | | | | |
|----------------------------|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|----|
| | | | | 21 | 20 | 10 | 10 | 30 |
| 4.729.267,00 | 3.000.000,00 | 2.150.000,00 | الصيانة الاعتيادية للمناطق الخضراء والحدائق والغابات | | | | | |

فعلاً يجب تصحيح المبلغ المخصص للصيانة الاعتيادية للمساحات الخضراء والملتزم بها مع الشركة، وأظن المبلغ يُقدر بـ 4.7 ملايين درهم، أما فيما يخص التليط فنحن بصدد برمجة مجموعة من مخففات السرعة. فيما يخص الفصل المتعلق باقتناء الغرس والأشجار، فقد تم تخصيص مبلغ 70 مليون سنتيم، وأحتاج فقط إلى تحديد المناطق المخصصة لإنجاز المساحات الخضراء، وكذلك تشجير بعض ملاعب القرب، لأن هذا الأمر يرتبط بجمالية المدينة.

تدخل السيد بن يوسف أجبج: هناك منطقة قرب مسجد الأرز، وهي مزودة بتصميم، وكان مبرمجا فيها مشروع محل تجاري تم إلغاؤه. كما يوجد مكان آخر فوق المسجد يمكن تحويله إلى منطقة خضراء، وعلى ما أظن فقد تم منحه الترخيص ثم ألغي فيما بعد.

تدخل المستشار محمد لعروصي: لقد تفقدنا ذلك المكان قرب المقبرة على اليمين، وهو يتوفر على تصميم، وأظن أن تطبيق تصميم التهيئة خصصه لمنطقة خضراء.

جواب الرئيس: إذا كان هذا المقترح سليماً، يمكن برمجته في دورة فبراير 2026 والتفاوض بشأنه.

تدخل المستشار حميد بويمجان: هناك بقعة أرضية بحي الفتح في قرب محطة البنزين بحي الفتح، وقد تقدم أصحابها للمجلس بعرض للبيع، وتمت الموافقة المبدئية على اقتنائها من طرفكم، السيد الرئيس. وهي أرض غير مؤهلة، لكنها تشكل ممراً حيوياً لساكنة المنطقة. غير أن الملف لا يزال متعزراً، ولم تباشروا السيد الرئيس بالإجراءات بشكل جدي.

جواب السيد الرئيس: لإجراء هذه العملية، يجب أن تكون وثائق القطعة قانونية وسليمة، وعلى ما أذكر فعدد المالكين كثير.

تعقيب المستشار حميد بويمجان: المبلغ المقترح لاقتناء الأرض هو: 500 درهم للمتر المربع، لكن السيد أحمد عابدي يرفض تفعيل هذا الملف.

تعقيب المستشار إبراهيم اعبا: بمبلغ 500 درهم للمتر، من الجيد اقتناؤها، ويمكن برمجة ذلك في دورة فبراير 2026.

مداخلة السيد المستشار بوتخسين محمد: إن إجراء مثل هذه العملية يحتاج إلى مساطر قانونية وقرارات ودورة مجلس، فليست عملية بيع وشراء عادية.

جواب رئيس المجلس: يجب على السادة الأعضاء عدم طي الملفات التي تهم الإدارة، وأن يتم استعراضها في دورات المجلس حتى تتابع بشكل منتظم.

تدخل السيد المستشار مصطفى توجيبي: فيما يخص ممر "tunnel"، أظن أنه لا يوجد به أي إشكال. المستشار بويمجان كان قد اقترح اقتناء هذه القطعة، لكن العملية تزامنت مع إنجاز اتفاقية تخص المنطقة الصناعية، مما أثر على الموارد المالية للجماعة حينها.

جواب رئيس المجلس: إذا كان المبلغ المقترح 200 مليون سنتيم، فلا مانع لدي. وللتوضيح أكثر، أعطى الكلمة للسيد أحمد عابدي المكلف بهذا الملف.

مداخلة السيد أحمد عابدي: فيما يخص هذا الاقتناء، فإنه يهم ملفين:

الملف الأول: يخص الممر، وقد تمت جميع مراحل الاقتناء تقريباً، وتعثر في البداية على مستوى وزارة الداخلية بحجة وجود خطأ في أصل الملكية. وبعد النشر في الجريدة الرسمية، أصبح الملف جاهزاً، فطالبنا توكيل أحد الورثة لكنهم لم يتفقوا بينهم. الملف الثاني، يجب أن يتم فيه إمضاء عقد اتفاقية حتى لا يتراجع الأطراف البائعة، ومن بعد ذلك نكمل المسطرة.

تدخل الرئيس: أطلب من السيد بومجان أن يتكلف بهذا الملف، وأن يوافيني بالوثائق القانونية، وأنا مستعد لتوفير الاعتمادات. يجب العمل على غرار ملف الأقواس الذي تكلف به السيد بوتخسين، حيث تمت مباشرة عملية الاستخلاص، وتم إلى حدود اليوم تحصيل مبلغ 120 مليون سنتيم، سخصص لاقتناء الأراضي. كما أؤكد مجدداً على أهمية تتبع هذا الملف.

ملاحظة:

- ❖ عدد الحاضرين عند بداية دراسة الباب 30 : 18 عضواً.
- ❖ غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت السادة: 1 - عبد العزيز تيتاح ، 2-إيمان بوبوض.
- ❖ والتحققت بقاعة الاجتماع كل من : 1 - نوال ناصيري
- ← ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 17 عضواً

بعد ذلك، عُرض على المجلس التصويت على الباب 30 بعد إدخال التعديلات المقترحة من طرف السادة الأعضاء وموازنة الميزانية.

التصويت على الباب 30 :

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الثانية المنعقدة يوم: الخميس 23 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 16 أكتوبر 2025.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضواً.
- ❖ عدد الأعضاء المصوتين: سبعة عشر (17) عضواً.
- ❖ عدد الأعضاء المصوتين بنعم: سبعة عشر (17) عضواً، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|-------------------|--------------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- سميرة ورزيق. | 15- محمد بنعناع. |
| 2- محمد لعروصي. | 9- نادية بريكي. | 16- بن يوسف أقجيج. |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10- عيلة حمداني. | 17- زهرة سلاك. |
| 4- عبد الرحيم ياقوتي | 11- نعيمة أمكلول | |
| 5- الحسين العمري. | 12- نوال ناصري. | |
| 6- محمد أرديل. | 13- مينة بوثولة | |
| 7- حميد بويمجان. | 14- ابراهيم اعبا. | |

- ❖ عدد الأعضاء المصوتين بلا : لا أحد.
- ❖ عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحد.

المقرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (17 عضواً) على النفقات الواردة بالباب 30 والتي جاءت على النحو التالي:

| تبويب الميزانية | نوع المصاريف | الاعتمادات المفتوحة 2025 | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026 |
|-----------------|---------------------|--------------------------|--|--|
| 30 | مجال الشؤون التقنية | | | |
| 30 | 10 | 10 | 10 | 30 |
| 30 | 10 | 10 | 10 | 30 |
| | 11 | 550.000,00 | 600.000,00 | 600.000,00 |
| | 12 | 250.000,00 | 250.000,00 | 250.000,00 |
| | 13 | 10.000,00 | 10.000,00 | 10.000,00 |
| | 14 | 300.000,00 | 500.000,00 | 500.000,00 |
| | 16 | 300.000,00 | 300.000,00 | 300.000,00 |
| | 17 | 300.000,00 | 300.000,00 | 300.000,00 |
| | 18 | 20.000,00 | 20.000,00 | 20.000,00 |
| 30 | 20 | | | |
| | 21 | 2.150.000,00 | 3.000.000,00 | 4.729.267,00 |
| | 22 | 1.400.000,00 | 500.000,00 | 500.000,00 |

| الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | تسبوع المصاريف | تبويب الميزانية | | |
|--|--|--------------------------|----------------------------------|-----------------|----|----|
| - | - | - | صيانة الشواطئ و المسابح | 23 | | |
| - | - | - | صيانة مجاري المياه المستعملة | 24 | | |
| 1.320.733,00 | 1.500.000,00 | 1.600.000,00 | الصيانة الاعتيادية للطرق | 25 | | |
| 400.000,00 | 400.000,00 | 400.000,00 | الصيانة منشآت الماء الصالح للشرب | 29 | | |
| 750.000,00 | 500.000,00 | 500.000,00 | الصيانة منشآت الإنارة العمومية | 30 | | |
| | | | الإنارة العمومية | | 20 | 20 |
| | | | الصيانة و المحافظة | | 10 | |
| 3.000.000,00 | 3.000.000,00 | 2.385.000,00 | شراء عتاد الصيانة | 14 | | |
| | | | استهلاك الإنارة العمومية | | 20 | 20 |
| 5.525.000,00 | 5.525.000,00 | 5.165.302,95 | المستحقات | 21 | | |
| | | | نقطة الماء | | 30 | 30 |
| | | | الصيانة و المحافظة | | 10 | |
| 600.000,00 | 600.000,00 | 600.000,00 | المستحقات | 11 | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 200.000,00 | شراء عتاد الصيانة | 12 | | |
| 19.005.000,00 | 17.205.000,00 | 16.130.302,95 | مجموع الباب 30 | | | |

توقيع :

نانبة كاتب المجلس



مينة بوثولة

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

الباب 50

بعد ذلك، أعطى السيد الرئيس للسيدة سميرة أرزيق انكلمة لتلاوة فصول الباب 30 من باب المصاريف الجزء الأول من الميزانية:

| الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|
| | | مجال الدعم | | | | 50 |
| | | دعم أنشطة مختلفة | 10 | 10 | | |
| | | سداد وإرجاع الحقوق و الرسوم و الواجبات المحصلة بغير حق | 10 | | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | سداد للخواص | 11 | | | |
| - | - | سداد للمقاولات | 12 | | | |
| | | تعويضات | 20 | 10 | 10 | 50 |
| 4.000.000,00 | 3.000.000,00 | مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح | 21 | | | |
| - | - | تعويضات عن الضرر لصالح الخواص | 22 | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | صواتر المسطرة و اقامة الدعاوي | 23 | | | |
| | | | | 30 | 10 | 10 |
| 30.000,00 | 30.000,00 | مصاريف تأمين شعبي المداخل | 31 | | | |
| | | الدعم من خلال المصاريف الطارئة | | 20 | 20 | 50 |
| - | - | الموظفين | 10 | | | |
| - | - | العتاد و صواتر التسيير | 20 | | | |
| | | | | 40 | 40 | 50 |
| | | دفعات للجماعات الترابية | 40 | | | |
| 273.000,00 | 273.000,00 | دفعات لميزانية الجهة (التكوين المستمر) | 41 | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس | 51 | 50 | 40 | 40 |
| 2.914.096,00 | 2.914.095,05 | دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس (CEV) | 52 | | | |
| 150.000,00 | 150.000,00 | دفعات لميزانية مجموعة الجماعات النجاح | 53 | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | دفعات للمجموعة الجهوية للتوزيع | 54 | | | |
| | | دفعات أخرى | | 60 | 40 | 40 |
| 20.000.000,00 | 14.880.000,00 | دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية | 61 | | | |
| - | - | دفعات لفائدة التغطية الصحية RAMED | 68 | | | |
| | | دفعات لفائدة الجمعيات | | 70 | 40 | 40 |
| 20.000,00 | 20.000,00 | دفعات لفائدة الجمعية المغربية لروساء الجماعات | 71 | | | |
| 28.007.096,00 | 21.887.095,05 | مجموع الباب 50 | | | | |

المناقشة :

وفتح بعد ذلك باب النقاش.

تدخل المستشار إبراهيم وعيا:

| الإعتماد المقترح تعديله | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المفتوحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|-------------------------|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|
| 3.500.000,00 | 4.000.000,00 | 3.000.000,00 | مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح. | 21 | 20 | 10 | 10 |
| | | | | | | | 30 |

بالنسبة للفصل المتعلق بمصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح، فالمبلغ المخصص له جد مرتفع. كانت هناك أحكام قضائية قديمة كقضية ورثة يدان و رابحة مفيد وشركة "كل النظافة"، ومن المفروض على رئيس المجلس انتظار استنفاد جميع شروط التقاضي قبل أداء هذه النفقات الإجبارية. السؤال الذي أطرحه هو: لماذا تم دفع فواتير شركة "كل النظافة" فقط؟

جواب رئيس المجلس: لقد تقدمت شركة «كل النظافة» بطلب الحجز على حساب الجماعة لدى الخازن الإقليمي كتدبير احترازي، وبعد التشاور مع الخازن الإقليمي تبين أن الحجز الذي تقدمت به الجماعة ضد الشركة قد طالها التقادم، لأنه تعاقب عليه ثلاثة رؤساء للجماعة،

وقد قمت في بداية الولاية بأمر بالمداخليل جديد وتم رفضه. والحل الوحيد لتفادي الحجز على حساب الجماعة هو دفع نصف مستحقات الشركة على أمل إتمام الشطر الآخر في السنة المقبلة.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: نتحدث، السيد الرئيس، عن موضوعين مختلفين. في الولايات السابقة قمتُ كرئيس للمجلس بأمر بالمداخليل ضد الشركة، ولو رُفض كما تقول، فبالنسبة لي لن أعطيهم فلساً واحداً، وليذهبوا إلى المحكمة. يجب اقتطاع المبلغ المشار إليه في الأمر بالمداخليل المسجل ضدهم، لا يمكن أن نعوّضهم ونترك الآخرين، وإذا كان بمقدورهم الحجز على حساب الجماعة فليفعلوا.

تعقيب رئيس المجلس: هذا سوء تدبير في رأيي، وهذا العمل من اختصاص رئيس المجلس لاتخاذ القرار الصائب فيه.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: رأي كعضو بالمجلس، لا يمكننا أن نعطي الشركة إلا إذا فرض علينا من طرف المحكمة، ويجب استرجاع المبلغ المستحق للجماعة. وللتذكير، فهذا مال عام وليس فيه تقادم. كان الحكم فيما سبق 9 ملايين درهم وأصبح 500 مليون درهم بعد رفع الدعوى القضائية. المبلغ المخصص لهذا الفصل هو 3 ملايين درهم، ومن المفروض تقسيمه على المستحقين لهذه الأحكام وليس تخصيص جله لفائدة شركة واحدة.

الرئيس: فيما يخص الجماعة، فهي ملتزمة بأداء ما بذمتها شريطة أن يتقدم صاحب الالتزام ويتابع ملفه في الإدارة.

تدخل المستشار إبراهيم اعيا: لقد تم الاتفاق، ولا يحتاج الأمر إلى اللجوء إلى الجماعة. أصراً عليك، السيد الرئيس، ألا تمنح الشركة مبلغ الأمر بالمداخليل، فهذا المبلغ ليس من حقها، ولا تعطها أي شيء في المستقبل، وأطلب أن تُسجل هذه الملاحظة في محضر الدورة.

جواب السيد رئيس المجلس: هناك مصالح بالجماعة تتابع هذا الملف، وفي رأيي يجب أن نتشاور، فنحن شركاء، والأحكام القضائية ملزمة لنا، وهناك دوريات توطر هذه العملية.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: يجب منح باقي أصحاب الأحكام القضائية أموالهم، فهم أقدم من هذه الشركة، وأنا أريد الخير للجماعة، فعندي ما يفيد. هناك مبلغ *retenu de garantie* (مبلغ الضمان) أظنه 30 مليون سنتيم ما يزال عنده، يجب اقتطاعه.

تدخل المستشار محمد بوتخسين: يجب توحيد النقاش وتفادي النقاش الثنائي.

تدخل السيد الرئيس: إن المسؤولية جسيمة، ونحتاج إلى إيجاد الحلول. أنا متفق معك، السيد وعيا، وأدعو السيد عابدين لاطلاعنا على الوضعية المتعلقة بالأحكام القضائية المنفذة.

جواب رئيس القسم المالي السيد عابدي أحمد: حسب ما هو متوفر من معطيات، لدينا 100 مليون سنتيم ليدان، إضافة إلى مجموعة من الأحكام ما زالت في المراحل الأخيرة. بالنسبة للشركة، لديها ملفات، وأنا أتفق مع السيد المستشار وعيا، وعلى المجلس مناقشة هذا الملف. أما بالنسبة للأمر بالمداخليل، فهي مسائل عادية، والخازن هو من رفض الأمر بالمداخليل.

تدخل السيد المستشار إبراهيم اعيا: هناك ما يسمى بـ *rèquisition*، يفرضها الرئيس بعد توقيعها على الخازن لإجراء المعاملة تحت مسؤوليته.

تدخل رئيس القسم المالي السيد عابدي أحمد: هذه المسألة تكون في مرحلة الأداء، ولا يستطيع الرئيس تحمّل المسؤولية القانونية.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: هناك تقرير قضاة التفتيش، هذا مال عام وليس فيه تقادم، وليس هناك حجز على حساب الجماعة، ولا تعد هذه العملية ممكنة. وأقترح في النهاية تخفيض مبلغ هذا الفصل إلى 350 مليون سنتيم، فهو مبلغ كافٍ طالما أنه تم أداء مستحقات الشركة.

جواب السيد رئيس المجلس: سنرى ما يمكن أن نقوم به بالتشاور ومراعاة التوصيات بخصوص هذا الملف.

تدخل المستشار إبراهيم اعيا:

| تأويل الميزانية | نوع المصاريف | | | | |
|-----------------|--|--------------------------|-------------------------|--|--|
| | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتمادات المقترحة 2025 | الاعتماد المقترح تعديله | | |
| 50 40 40 60 61 | 20.000.000,00 | 14.880.000,00 | 13.000.000,00 | دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية | |

فيما يخص الفصل المتعلق بالدفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعة، فالمبلغ المقترح جت مرتفع، ولدينا ملاحظات في هذه الأمور. فيما يخص جمع النفقات، فمبلغ 18.000.000 درهم يخص مدينة كبيرة، في حين أن جماعة خنيفرة لم تتغير ولم تتسع لتصبح مثل المدن الكبيرة.

| تصويب الميزانية | نوع المصاريف | الاعتمادات المفتوحة 2025 | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتماد المقترح تعديله |
|-----------------|--|--------------------------|--|-------------------------|
| 50 40 40 60 61 | دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية | 14.880.000,00 | 20.000.000,00 | 18.000.000,00 |

المبلغ المقدم من عن تكلفة الصفقة مقدر ب أكثر من 15 مليون درهم دون احتساب مصاريف مراجعة الاثمان و تمت المصادقة عليه من طرف المجلس. وكي نضمن تحقيق هذا الهدف أقترح تخفيض هذا الفصل ل 18 مليون درهم.

تعقيب السيد المستشار ابراهيم اعبا : لقد طالبنا بإصلاح دراسة الجدوى، وأرجعت لنا كما لو أننا لم نعط أي ملاحظات، فهذا أمر غير معقول. من 11.000.000 درهم إلى 18 مليون درهم كثير جدا. ثانيا، فالعقد القديم يضم 18 شاحنة، والعقد الجديد يضم فقط 14 شاحنة. أنا لن أصوت على هذا الفصل، وهذا ما نتحدث عنه، فهذا المبلغ لا تنتظر أن تحقق فائضا، وبهذا سترهن المجلس لسبع سنوات مقبلة. يجب ألا يتجاوز المبلغ 12 إلى 13 مليون درهم كحد أقصى، وهذا رأيي.

تدخل السيد رئيس المجلس: نحن لم نعلم بذلك من تلقاء أنفسنا، فمكتب الدراسات هو من قدم المعطيات، وهناك متغيرات، و«أهل مكة أدرى بشعابها». هذه الأمور تمت المصادقة عليها بوزارة الداخلية. أنت تتكلم بعشوائية، فهناك عملية عروض ومناقشة، وهذه مسائل تقنية تخضع لمحاضر وإجراءات.

تدخل المستشار حميد بويمجان: أين وصلتم مع شركة "أوزون"؟ هل هناك حلول لتمديد الوقت بالنسبة للصفقات؟ يتم حاليا اختيار أفضل عرض ائمان، وبالتالي أقترح تمديد عقد شركة أوزون ستة أشهر ودراسة ملف طلب العروض المتعلق بالتدبير المفوض للنفايات من جديد.

تدخل المستشار محمد أورديل: عندما كنت في مهمة بمدينة بني ملال وتتبع كمية النفايات المعالجة يوميا بمدينة خنيفرة، اتضح أنها لا تتجاوز 85 طنا في اليوم، وبالتالي فالدراسة بها مشكل فيما يخص كمية النفايات المعالجة يوميا. إذا كانت هناك إمكانية لمراجعة الدراسة لتخفيض تكلفة الصفقة على الجماعة، فهذا أمر جيد. أنا لا أريد أن يفرض علينا مبلغ كبير لمدة سبع سنوات.

تدخل السيد رئيس المجلس: هذا الأمر يدخل في إطار أمن المدينة والسلم الاجتماعي، والسلطة الوصية توأكبنا. نحن الآن لدينا مشكل، والعمال لا يتقاضون أجورهم الشهرية من شركة أوزون، وهناك شريحة من العمال تعاني، وأي تعطيل لعملية جمع النفايات ليست في صالحنا.

تعقيب المستشار محمد أورديل: هل إذا تم اقتراح مبلغ 15 مليون درهم سيشارك فيه المقاولون؟ يجب الاعتماد على مكتب الدراسات لتحديد المبلغ الافتتاحي، وهذا هو الاستشراف للمستقبل، وكان من المفروض أن تتم هذه العملية سنة قبل الآن.

تدخل السيد ابراهيم اوعبا: نحن كفريق المعارضة نتضامن مع باقي الأعضاء لرفض هذا المبلغ المقترح.

تدخل المستشار مصطفى التوجيبي: إن ظروف إنجاز الصفقة في سنة 2019 ليست هي ظروف الآن في سنة 2025، فارتفاع أسعار المحروقات وزيادة باقي المستلزمات يفرض زيادة المبلغ الافتتاحي لهذه الصفقة، وأقترح تخفيضه إلى 18 مليون درهم.

تدخل المستشار حميد بويمجان: إذا ما تمت الصفقة بالمبلغ المقترح، فلن يبقى أي فائض في السنوات المقبلة.

تدخل السيد عابدي أحمد : إذا أراد المجلس تخفيضه يمكنه ذلك.

تدخل المستشار حميد بويمجان: أيها السادة الخبراء، إذا كنتم ستذهبون في صفقة تشاور، فشرية أوزون لم يتبق لها سوى شهرين لنهاية العقد معها، وبالتالي يجب الإسراع في التنفيذ. العملية ليست كعملية بيع دواء، فتكلفة مشروع مدته ثلاثة أشهر ليست كتكلفة ستة أشهر وعمل شهر ليس كعمل عشرة أشهر.

تدخل المستشارة زهرة سلاك: شركة أوزون توقفت في المسيرة الوسطى لمدة يومين عن جمع النفايات المنزلية.

جواب السيد رئيس المجلس:

| تصويب الميزانية | نوع المصاريف | الاعتمادات المفتوحة 2025 | الاعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الاعتماد المقترح تعديله |
|-----------------|--|--------------------------|--|-------------------------|
| 50 40 40 60 61 | دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية | 14.880.000,00 | 20.000.000,00 | 18.000.000,00 |

أنا أبحث عن الحل، ويجب أن تكون هناك سعة صدر، وهناك توضيحات للقيام بالضروري. حالياً الدراسة في مرحلة الالتزام بالنفقة، ولم نصل بعد إلى كئاش التحملات. وفي النهاية، أقترح أن يتم رصد مبلغ 18.000.000 درهم لهذا الفصل حتى نتمكن من إنجاز وتجاوز مشكل النظافة بالمدينة. فهو قطاع يعتبر أمراً حيوياً، والقانون يخول للرئيس اللجوء إلى التدبير المباشر أو المفوض. وقد تمت مراسلة وزارة الداخلية في هذا الشأن، وأعد ملف كامل، وبالمقابل تم التحاور مع العمال التابعين لشركة "أوزون" وإقناعهم بالاستمرار في أداء مهامهم، مع ضمان أجورهم الشهرية. ونظراً لظروف القوة القاهرة، يجب اللجوء إلى المسطرة القانونية لعقد صفقة جديدة لتدبير قطاع النظافة

ملاحظة:

- ❖ عدد الحاضرين عند بداية دراسة الباب 50 : 18 عضوا.
- ❖ غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت الانسة : 1 - نوال ناصيري،
- ❖ والتحت بقاعة الاجتماع السيدة : 1 - ايمان بوبوض

← ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 18 عضوا.

بعد ذلك، غرض على المجلس التصويت على الباب 50 بعد إدخال التعديلات المقترحة من طرف السادة الأعضاء وموازنة الميزانية.

التصويت على الباب 50 :

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الثانية المنعقدة يوم: الخميس 23 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 16 أكتوبر 2025.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضوا.
- ❖ عدد الأعضاء المصوتون: ثمانية عشر (18) عضوا.
- ❖ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: ثمانية عشر (18) عضوا، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|-------------------|-----------------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- سميرة ورزيق. | 15- محمد بنعناع. |
| 2- محمد لعروصي. | 9- نادية بريكي. | 16- بن يوسف أقجيج. |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10- عبلة حمداني. | 17- زهرة سلاك. |
| 4- عبد العزيز تيتاح. | 11- نعيمة أمكلول. | 18- عبد الرحيم ياقوتي |
| 5- الحسين العمري. | 12- ايمان بوبوض. | |
| 6- محمد أرديل. | 13- مينة بوثولة | |
| 7- حميد بويمجان. | 14- ابراهيم اعبا. | |

- ❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا: لا أحد.
- ❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد.

المقرر المتخذ :

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (18 عضوا) على النفقات الواردة بالباب 50 والتي جاءت على النحو التالي :

| الإعتمادات المقترحة من طرف المجلس 2026 | الإعتمادات المقترحة من طرف لجنة المالية 2026 | الإعتمادات المقترحة 2025 | نوع المصاريف | تبويب الميزانية | | | |
|--|--|--------------------------|--|-----------------|----|----|----|
| | | | مجال الدعم | | | | 50 |
| | | | دعم أنشطة مختلفة | | 10 | 10 | |
| | | | سداد وإرجاع الحقوق و الرسوم و الواجبات المحصلة بغير حق | 10 | | | |
| 200.000,00 | 200.000,00 | 200.000,00 | سداد للخواص | 11 | | | |
| - | - | - | سداد للمقاولات | 12 | | | |
| | | | تعويضات | 20 | 10 | 10 | 50 |
| 3.500.000,00 | 4.000.000,00 | 3.000.000,00 | مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح | 21 | | | |
| - | - | - | تعويضات عن الضرر لصالح الخواص | 22 | | | |
| 300.000,00 | 300.000,00 | 300.000,00 | صوائر المسطرة و إقامة الدعوي | 23 | | | |
| | | | | | 30 | 10 | 50 |
| 30.000,00 | 30.000,00 | 30.000,00 | مصاريف تأمين شيعي المداخل | 31 | | | |
| | | | الدعم من خلال المصاريف الطارئة | | 20 | 20 | 50 |
| - | - | - | الموظفين | 10 | | | |
| - | - | - | العتاد و صوائر التسيير | 20 | | | |
| | | | | | 40 | 40 | 50 |
| | | | دفعات للجماعات الترابية | 40 | | | |
| 273.000,00 | 273.000,00 | 273.000,00 | دفعات لميزانية الجهة (التكوين المستمر) | 41 | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | 60.000,00 | دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس | 51 | 50 | 40 | 50 |
| 2.914.096,00 | 2.914.096,00 | 2.914.095,05 | دفعات لميزانية مجموعة الجماعات اطلس (CEV) | 52 | | | |
| 150.000,00 | 150.000,00 | 150.000,00 | دفعات لميزانية مجموعة الجماعات النجاح | 53 | | | |
| 60.000,00 | 60.000,00 | 60.000,00 | دفعات للمجموعة الجهوية للتوزيع | 54 | | | |
| | | | دفعات أخرى | | 60 | 40 | 50 |
| 18.000.000,00 | 20.000.000,00 | 14.880.000,00 | دفعات لفائدة الشركات الخاصة نظير الخدمات التي تسديها للجماعات الترابية | 61 | | | |
| - | - | - | دفعات لفائدة التغطية الصحية RAMEE | 68 | | | |
| | | | دفعات لفائدة الجمعيات | | 70 | 40 | 50 |
| 20.000,00 | 20.000,00 | 20.000,00 | دفعات لفائدة الجمعية المغربية لرؤساء الجماعات | 71 | | | |
| 25.507.096,00 | 28.007.096,00 | 21.887.095,05 | مجموع الباب 50 | | | | |

توقيع :

نانبة كاتب المجلس



مينة بوثولة

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

تدخل حسن المباركي رئيس مصلحة أنشطة المجلس والتواصل: أن التعديلات المقترحة من طرف أعضاء المجلس خلال مداخلات السادة الأعضاء يجب تضمينها في مطبوع مشروع ميزانية النهائي لتحقيق التوازن المالي.

تدخل المستشار إبراهيم أعيا : السيد الرئيس نحن نصادق على مشروع ميزانية سنة 2026 بتحفظ شريطة اعتماد الملاحظات المقدمة وعدم القيام بتحويلات دونما إخبار للمجلس.

تدخل رئيس المجلس: فعلا يجب تحقيق توازن الميزانية وأطلب من السادة الأعضاء الموافقة على هذه العملية.

ويقيم اللجنة بموازنة مشروع ميزانية سنة 2026 أصبحت أبواب ميزانية التسيير قسم النفقات كالتالي:

| تخصيص | |
|----------------|----------------|
| 48.769.400,00 | مجموع الباب 10 |
| 13.540.000,00 | مجموع الباب 20 |
| 17.205.000,00 | مجموع الباب 30 |
| 28.007.096,00 | مجموع الباب 50 |
| - | مجموع الباب 60 |
| 107.521.496,00 | المجموع |

وبإحالة المبالغ المخصصة للحسابات الخصوصية المتعلقة بضرية الذبح والانارة العمومية واستهلاك الماء العمومي وفوهات الحريق فإن :

المقرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على الجزء المتعلق بالحسابات الخصوصية على الشكل التالي:

الحسابات الخصوصية :

| المصاريف | المدخيل | الفصول |
|--------------|--------------|---------------------------------------|
| 500.000,00 | 500.000,00 | - ضريبة الذبح لفائدة المؤسسات الخيرية |
| 5.525.000,00 | 5.525.000,00 | - استهلاك الإنارة العمومية |
| 600.000,00 | 600.000,00 | - استهلاك الماء العمومي وفوهات الحريق |
| 6.625.000,00 | 6.625.000,00 | المجموع |

الموازنة :

| ميزانية التسيير | ميزانية التجهيز | |
|-----------------|-----------------|------------------|
| 107.521.496,00 | 00 | - مجموع المدخيل |
| 107.521.496,00 | 00 | - مجموع المصاريف |

توقيع:

نانبة كاتب المجلس



رئيس المجلس



مولاي مصطفى بايا

النقطة 7 : المناقشة والمصادقة على تقديم منح لفائدة الجمعيات.

العرض:

طبقاً أيضاً لدورية السيد وزير الداخلية، التي أشارت صراحة إلى حسن انتقاء الجمعيات المستفيدة من الدعم وتتبع أثره على المواطنين، فقد تم إعلان فتح باب الترشيح للجمعيات برسم سنة 2025، وتم استدعاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية للبت في هذه الطلبات.

المناقشة

تدخل الرئيس: كما يعرف الجميع لقد وقفت لجنة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية في إطار دراستها منح الدعم السنوية على مجموعة من الملفات وبعد دراسة تقاريرها المالية، تبين أن بها شبهة تزوير، وقد تمت إحالة هذه الملفات على المصالح القضائية المختصة للبحث والتقصي. المهم، وقع مشكل وهناك اعتقالات، وبالتالي أقترح أن نوجل النقاش في هذه النقطة الى الدورة الاستثنائية المبرمجة في شهر نونبر.

تدخل المستشار عيلة حمداني: السيد الرئيس أن لائحة المستفيدين بالنسبة للجمعيات الإنسانية جاهزة ويمكن دراستها الآن. تعقيب السيد الرئيس، أرجو منكم تأجيل البث في هذه النقطة، وخلال أجل 15 يوماً تفك كل مشكل، لذا يجب أن نترث في هذا الملف جمعية سند، وهي جمعية فاعلة ولها علاقة بالموضوع، لا يجب أن نقصيها. وهناك عدد من الجمعيات، حوالي 8 إلى 10 جمعيات متبعة، ويجب انتظار نتائج البحث.

تعقيب المستشار إبراهيم اعيا: تجاوزت الجمعيات المتورطة، ولنناقش باقي الجمعيات. تدخل السيد الرئيس: كنا نأمل في إنجاز بعض التحويلات لدعم الجمعيات، لكن تم رفضها، لذلك يجب أن نتنظر إلى حين وضوح الصورة وإعادة البرمجة، خصوصاً أن المتبقي 6 ملايين سنتيم لا تكفي لدعم باقي الجمعيات.

❖ **ملاحظة:** عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 7 : 18 عضواً.

غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت : الانسة : 1 - أرديل محمد-2-الثيثاح محمد -3-الحسين العمري
والتحقت بقاعة الاجتماع السيدة : 1 - نوال ناصيري

← ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 16 عضواً.

مقرر عدد: 195 بتاريخ 16 أكتوبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الثانية المنعقدة يوم: الخميس 23 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 16 أكتوبر 2025.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضواً.

❖ عدد الأعضاء المصوتون: ستة عشر (16) عضواً.

❖ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: ستة عشر (16) عضواً، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|-------------------|-------------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- نادية بريكي. | 15- جنيوسف أجميع. |
| 2- محمد لعروصي. | 9- عيلة حمداني. | 16- زهرة سلاك. |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10- نعيمة أمكلول. | |
| 4- عبد الرحيم ياقوتي. | 11- نوال ناصري. | |
| 5- إيمان بوبوض . | 12- حينة بوثولة. | |
| 6- حميد بويجان. | 13- ابراهيم اعيا. | |
| 7- سميرة ورزيق. | 14- محمد بنعناع. | |

❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا: لا أحد.

❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد.

المقرر المتخذ

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين (16 العضو) على تأجيل البث في هذه النقطة لدورة لاحقة.

توقيع:

الملكة المغربية
ناتية كليب المجلس
كتابة
مدينة بوثولة
الجمهورية المغربية
جماعة خنيفرة

رئيس المجلس
مولاي مصطفى بايا

النقطة 9 : الدراسة والمصادقة على طلبات تم تقديمها لأجل التعويض على بقع أرضية أنجزت عليها طرق عامة.

العرض :

أشار السيد الرئيس أن الجماعة تلقت بعض الطلبات من المواطنين الذين تعرضت ممتلكاتهم لاعتداء مادي بسبب مرور طرق عمومية عبرها. وعلى هذا الأساس، ويطلب من بعض السادة الأعضاء، تم إدراج هذه النقطة في جدول الأعمال. وبالنظر لتحفظ لجنة التعمير وإعداد التراب على دراسة هذه المقترحات، بحجة أنها ستفتح باباً يصعب بعده إغلاقه، وأنه من الحكمة الاعتماد على الأحكام القضائية التي ستصدر في هذا الشأن، والتي تعتبر حينها ملزمة وقانونية، ولكي نعمق البحث في هذه النقطة، أطلب تأجيل البت فيها إلى دورة لاحقة.

المناقشة

تدخل السيد المستشار مصطفى توجيبي: إن رأي لجنة التعمير غير ملزمة للمجلس فهو سيد نفسه ويمكن اتخاذ القرار الملائم. تعقيب رئيس المجلس: من الأفضل دراسة هذه الملفات المقدمة جيداً من الناحية القانونية قبل البت فيها.

❖ ملاحظة: عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 9 : 15 عضواً.

مقرر عدد : 197 بتاريخ 16 أكتوبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الثانية المنعقدة يوم: الخميس 23 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 16 أكتوبر 2025.

وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضواً.
- ❖ عدد الأعضاء المصوتون: خمسة عشر (15) عضواً.
- ❖ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: خمسة عشر (15) عضواً، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|-------------------|---------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- نادية بريكي. | 15- زهرة سلاك |
| 2- محمد لعروصي. | 9- محمد أزدل | |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10- نعيمة أمكول | |
| 4- عبد الرحيم ياقوتي | 11- خوال ناصري. | |
| 5- إيمان بوبوض . | 12- مينة بوثولثة | |
| 6- حميد بويماجان. | 13- ابراهيم اعيا. | |
| 7- سميرة ورزيق. | 14- محمد بنعناع. | |

❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا: لا أحد.

❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد.

المقرر المتخذ :

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البت في هذه النقطة لدورة لاحقة.

توقيع :

نانبة كاتب المجلس

الملكة المغربية
كتابة
المجلس
مينة بوثولثة

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

النقطة 10 : تحويل اعتمادات.

العرض :

أشار رئيس المجلس الى التريث قبل إجراء هذه التحويلات واقترح تأجيلها لدورة لاحقة.

المناقشة : بدون مناقشة

❖ ملاحظة: عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 10 : 15 عضوا.
غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت : الانسة : 1 - إيمان بوبوض ،
والتحقت بقاعة الاجتماع السيدة : 1 - بن يوسف أقيج - 2 عبلة حمداني
ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 16 عضوا.

مقرر عدد : 198 بتاريخ 16 أكتوبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار النورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الاولى المنعقدة يوم: الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 07 أكتوبر 2025.
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني،
وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضوا.
❖ عدد الأعضاء المصوتون: ستة عشر (16) عضوا.
❖ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: ستة عشر (16) عضوا، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|-------------------|-------------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- نادية بركي. | 15- بن يوسف أقيج. |
| 2- محمد لعروصي. | 9- عبلة حمداني. | 16- زهرة سلاك. |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10- نعيمة أمكلول | |
| 4- عبد الرحيم ياقوتي | 11- خوال نصري. | |
| 5- محمد أزديل. | 12- مينة بوثولة | |
| 6- حميد بويجان. | 13- ابراهيم اعبا. | |
| 7- سميرة ورزيق. | 14- محمد بنعناع. | |

❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا: لا أحد.

❖ عدد الأعضاء الممتنعون: لا أحد.

المقرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البث في هذه النقطة لبورة لاحقة.

توقيع :

نانبة كاتب المجلس

كتابة
المجلس
مينة بوثولة

رئيس المجلس

مولاي مصطفى بايا

النقطة 11 : إعادة تخصيص اعتمادات.

العرض :

أشار رئيس المجلس الى التريث قبل إجراء هذه التحويلات واقترح تأجيلها لدورة لاحقة.

المناقشة : بدون مناقشة

- ❖ ملاحظة: عدد الحاضرين عند بداية دراسة النقطة 11 : 16 عضوا.
- ❖ غادر قاعة الاجتماعات قبل عملية التصويت: المستشار: 1 - عبلة حمداني ليصبح عدد الحاضرين عند عملية التصويت: 15 عضوا.

مقرر عدد: 199 بتاريخ 16 أكتوبر 2025

إن مجلس جماعة خنيفرة المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر أكتوبر 2025، الجلسة الاولى المنعقدة يوم: الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1447 الموافق لـ: 07 أكتوبر 2025.
وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وبعد اللجوء إلى التصويت العلني، وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
❖ عدد الأعضاء الحاضرين: واحد وثلاثون (31) عضوا.
❖ عدد الأعضاء المصوتون: خمسة عشر (15) عضوا.
❖ عدد الأعضاء المصوتون بنعم: خمسة عشر (15) عضوا، وهم السادة:

| | | |
|------------------------|-------------------|---------------|
| 1- مولاي المصطفى بايا. | 8- نادية بريكي. | 15-زهرة سلاك. |
| 2-محمد نعروصي. | 9- نعيمة أمكلول | |
| 3- مصطفى التوجيبي. | 10-خوال نصري. | |
| 4- عبد الرحيم ياقوتي | 11-مينة بوثولة | |
| 5-محمد أرديل. | 12- ابراهيم اعبا. | |
| 6-حميد بويمجان. | 13- محمد بنعناع. | |
| 7- سميرة ورزيق. | 14-جنيسف أقجيج. | |

- ❖ عدد الأعضاء المصوتون بلا : لا أحد.
- ❖ عدد الأعضاء الممتنعون : لا أحد.

المقرر المتخذ:

صادق السادة أعضاء مجلس جماعة خنيفرة بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل البث في هذه النقطة لدورة لاحقة.

توقيع:

نائبة كاتب المجلس

رئيس المجلس

مينة بوثولة
الجماعة خنيفرة
العضوية
كتاب
المجلس

مولاي مصطفى بايا

** واختمت الدورة بتلاوة برقية الولاء والإخلاص للسدة العالية بالله مولانا محمد السادس أيده الله ونصره. **